جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الصادرة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبة:

مشروك سارة

تحت إشراف الأستاذة:

خالدي فتيحة

لجنة المناقشة :

الأستاذة: بشور فتيحة.....رئيسة.

الأستاذة: خالدي فتيحة.....مُشْرِفَة ومقرّرَة.

الأستاذة: بغدادي ليندة.....مناقشا.

تاريخ المناقشة

2013/10/12

شكر و امتنان

بعد الشكر والحمد لله على نعمته وفضله وبعد الصّلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فاذا كان لا بد من الاعتراف بذوي الفضل لفضلهم فانني اعرب عن شكري وامتناني وخالص تقديري للاستاذة "خالدي فتيحة" حفظها الله ورعاها ، والتي تابعت هذا العمل بكل تفان واخلاص وامدتني بتوجيهاتها ونصائحها العلمية و السديدة التي كانت نورا على الطريق في انجاز هذا العمل.

كما اتقدم بفائق الشكر والتقدير الى اساتذتي اعضاء لجنة المناقشة الموقرة على اجتماعهم لمناقشة عملي المتواضع

كما لا يفوتني في هذا المقام أن اشكر كل أساتذتي في كل الأطوار على ما بذلوه معنا من جهد وصبر في تحصيل العلم و المعرفة

كما اخص بالشكر زميلتي ورفيقتي لميسات فاطيمة على دعمها وعلى رفقتها ومساندتها لي في إعدادي عملي.

شكرا إلى كل من ساهم من بعيد أو من قريب في مساعدتي على انجاز هذا العمل

مشروك سارة

الإهداء

شيء جميل أن يسعى المرء إلى النجاح لكن الأجمل من ذلك أن يتذكر من كان السبب في النجاح:

-بداية اهدي عملي المتواضع هذا إلى التي أوصيت بصحبتها ثلاثا،التي حملتني ثقلا ووضعتني كرها،إلى القلب الذي ينبض بالحب والرحمة،إلى التي لولا دعواتها الصادقة لما وصلت إلى ما أنا عليه،إلى من غمرتني بنصائحها وإرشاداتها لكي أخوض معركة الحياة،إلى حياة الروح وبهجة القلب،إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها و حفظها.

-إلى الذي افني شبابه لإسعادي وبذل عمره لإرضائي إلى الذي لولاه بعد ربي لما صرت على ما أنا عليه إلى الغالي والدي أطال الله في عمره.

- إلى سندي في الحياة إخوتي يعقوب وحمي أيوب.

-إلى صغيرتي وحبيبتي قلبي لطفيه يسرى.

-إلى زوجة أخي الغالية سامية.

- إلى بركة العائلة أطال الله في عمرها جدتي.

- إلى كل أخوالي وخالاتي،زوجاتهم وأزواجهم،إلى أبنائهم وبناتهم كل باسمه.

-إلى كل أعمامي وعماتي،زوجاتهم وأزواجهم، إلى أبنائهم وبناتهم كل باسمه.

-إلى كل صديقاتي، وزميلاتي ، وزملاء كل باسمه.

-إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الصفحة.

سارة.

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

الميثاق : ميثاق الأمم المتحدة.

المجلس: مجلس الأمن.

الجمعية: الجمعية العامة.

المحكمة: محكمة العدل الدولية.

م ج ت ل ع ق و س: مجلة جامعة تاكريت للعلوم القانونية والسياسية.

م ج د ل ع الاق و الس: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و السياسية.

م ك ق ل ع ق و س: مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.

ثانيا:باللغة الفرنسية

AFDI Annuaire francais de droit international.

RBDI Revue belge de droit international.

RQBI Revue quebecoise de droit international.

RJT Revue juridique themis.

مقدمة:

عشية تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945 لم تكن شعوب العالم قد ضمدت جراحها التي خلفتها الحرب العالمية الثانية بعد، لذلك كان الأمل المعلق على هذه الهيئة كبيرا نحو القضاء على كل ما من شانه تعكير صفو العلاقات الدولية والإساءة للأمم والشعوب من خلال الاستفادة من أخطاء الماضي وهفوات عصبة الأمم المتحدة، التي شكل اندلاع الشرارة الأولى للحرب العالمية الثانية إعلانا رسميا لوفاتها، ففي عالم خلفت فيه الحروب خسائر جسيمة في الأرواح و الطبيعة والمعمار....،جعلت هذه الهيئة من حفظ السلم والأمن الدولي أهم مرتكز لها[1].

وقد جاء هدف حفظ السلم والأمن الدولي في أولويات أعمال الأمم المتحدة حيث حمّلت ديباجته رغبة شعوب العالم في توحيد جهودها قصد إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف،كما عبرت عن عزمها على العيش معا في سلام وجوار وضم قواتها للحفاظ على السلم والأمن الدولي وقبولها مبادئ معينة والخطط اللازمة لضمان عدم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة[2]،وذلك قبل أن تدرج المادة الأولى من الميثاق هذا الهدف في فقرتها الأولى التي نصّت على " حفظ السلم والأمن الدولي.وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم لأزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم،وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم وتسويتها" [3].

(1) إدريس لكريني ، مجلس الأمن في عالم متحول: واقع الانحراف و متطلبات الإصلاح، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد العاشر ،البحرين ،2008 ،بدون صفحات.

(2) انظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

(3) الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق.

وقصد الحفاظ على السلم والأمن الدولي ثارت العديد من النقاشات تمحورت حول ضرورة إيجاد جهاز تنفيذي يتولى مسؤولية حفظ السلم والأمن الدولي نظرا للحاجة إلى إيجاد جهاز فعال لإدارة النزاعات الدولية، وقد استقر الرأي في الأخير على إنشاء مجلس الأمن كجهاز تنفيذي وكمؤسسة حقيقية تهيمن ليس على الأمم المتحدة فحسب بل على العالم كله[1].

وعليه يعد مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة نتيجة اضطلاعه بتحقيق الهدف الأساسي الذي من اجله أنشئت منظمة الأمم المتحدة ، وفي هذا الصدد ولتمكين المجلس من تحقيق هذا الهدف خول له الميثاق اختصاصات و صلاحيات واسعة، فضلا عن سلطة تقديرية للقيام بهذه المهمة، وهو ما أشارت إليه المادة 24 من الميثاق في فقرتها الأولى:" رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا،يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي و يوافقون على إن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"[2].

بالإضافة إلى ذلك فقد اعترف الميثاق للمجلس بحق إصدار قرارات في المسائل التي تعرض عليه ،وان كانت هذه الوسيلة عمل باقي الأجهزة إلا أنها تتميز بطبيعة خاصة مقارنة بقرارات الأجهزة الأخرى، لان واضعو ميثاق الأمم المتحدة اعترفوا لها بقدر من الإلزام يفوق ذاك القدر الذي اعترفوا به لقرارات الأجهزة [3].

ورغم كل الامتيازات التي حصل عليها المجلس إلا انه ظل لفترة طويلة عاجزا عن القيام بالمهام إليه بسبب الحرب الباردة، حيث لم يلجا المجلس إلى إصدار القرارات إلا في حالات نادرة جدا،ولكن بعد انتهاء الحرب الباردة استعاد مجلس الأمن هيبته و اصدر العديد

(1) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم ،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن،2010 ص539.

(2)الفقرة الأولى من المادة 24 من الميثاق.

(3) حسام احمد محمد هنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ،مصر،1994 ،ص 108 .

من القرارات خاصة مع اجتياح القوات العراقية للأراضي الكويتية عام 1990 ،واستند في ذلك إلى السلطات المخولة له بمقتضى الفصلين السادس والسابع من الميثاق [1].

إذن ومن خلال كل ما سبق ذكره تتضح **أهمية البحث في الموضوع** من خلال التطرق إلى مدى اتساق قرارات مجلس الأمن بفكرة الشرعية الدولية، وتزداد أهمية هذا البحث في ظل التطور الذي يشهده دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي، واتساع سلطاته خاصة بعد الحرب الباردة التي عدت نقطة تحول مهمة في مسيرة عمل المجلس وطريقة إصداره لقراراته التي لم يوضح الميثاق منها القرارات الملزمة والقرارات غير الملزمة،مما أدى إلى بحثها من خلال الآراء الفقهية والقضائية.

فضلا عن ذلك سنرى مدى وجود رقابة على قرارات مجلس الأمن، هذه الأخيرة التي تضفي عليها وصف الفعالية.

إذن وبالنظر إلى أهمية الموضوع يعود اختيارنا للموضوع **لعدة أسباب منها:**

- بروز موضوع حفظ السلم والأمن الدولي كأحد الانشغالات الأساسية للأمم المتحدة.

- إصدار مجلس الأمن العديد من القرارات في مجال حفظ السلم والأمن الدولي خاصة في الفترة الأخيرة أي منذ انتهاء الحرب الباردة إلى يومنا هذا، هذا ما جعل هذا الموضوع للبحث فيه.

- قلة الدراسات الجزائرية المتخصصة التي تناولت بالدراسة والتحليل موضوع القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن والتي وان وجدت فإنها تكون عبارة عن موضوعات فرعية.

(1) حسام احمد محمد هنداوي،حدود سلطات مجلس الأمن ،نفس المرجع ،ص 125 .

لذا سنحاول البحث في القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الصادرة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي من خلال دراسة الجانب القانوني من منظور إشكالية رئيسية تدور حول: **مدى إلزامية قرارات مجلس الأمن الصادرة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي.**

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا على مجموعة من المناهج لتلاؤمها مع طبيعة وموضوع البحث والمسائل التي يثيرها وأهمها:

1- المنهج التحليلي كمنهج رئيسي:

إن أي دراسة قانونية تحتاج للمنهج التحليلي من اجل إبراز القواعد القانونية التي تسري عليها الواقعة محل الدراسة، لذا فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل بعض مواد الميثاق المتعلقة بالموضوع كما اعتمدنا عليه في تحليل قرارات مجلس الأمن.

2- ومنهج دراسة حالة كمنهج ثانوي:

اعتمدنا على هذا المنهج عندما تطرقنا إلى بعض نماذج قرارات مجلس الأمن الصادرة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي ، حيث تطرقنا إلى بعض القرارات الصادرة ضد بعض الدول مثل: العراق ، ليبيا، والسودان، وأفغانستان.

لذا فانه بناءا على ما تقدم فان دراسة موضوع البحث ستتم من خلال فصلين:

نخصص **الفصل الأول** لدراسة مناط شرعية قرارات مجلس الأمن الصادرة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، حيث سوف نتطرق من خلاله إلى الشروط الموضوعية المتطلبة لحصول قرارات مجلس الأمن على شرعيتها والمتمثلة قي وجوب تقيد مجلس الأمن بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة من جهة ،ووجوب التزام المجلس بحدود الاختصاصات المخولة له ،وهذا في **المبحث الأول** ،أما **المبحث الثاني** فسندرس فيه الشروط الشكلية المتطلبة لحصول قرارات مجلس الأمن على شرعيتها،حيث انه على المجلس أن يلتزم بإجراءات اتخاذ القرار،كما يلتزم بخضوع تنفيذ قراراته إلى رقابة وإشراف الأمم المتحدة.

في حين سوف نتناول في **الفصل الثاني** من هذه الدراسة فاعلية قرارات مجلس الأمن الصّادرة في مجال حفظ السلم و الأمن الدولي وبعض النماذج عنها، وسوف نستعرض فعالية قرارات مجلس الأمن الصّادرة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي من خلال التعرض إلى طبيعة قرارات مجلس الأمن الصّادرة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي،ثمّ نتطرق إلى الرقابة على قرارات مجلس الأمن الصّادرة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي وذلك في **المبحث الأول،** لنصل في **المبحث الثاني** إلى دراسة بعض نماذج قرارات مجلس الأمن الإلزامية الصّادرة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي حيث سنتطرق إلى بعض نماذج قرارات مجلس الأمن الإلزامية الصّادرة في مجال التدخل الإنساني،ثم نتعرض إلى بعض نماذج قرارات مجلس الأمن الإلزامية الصّادرة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.

الفصل الثاني: فاعلية قرارات مجلس الأمن الصّادرة في مجال حفظ السلم و الأمن الدولي وبعض النماذج عنها.

وفي الأخير توصلنا إلى خاتمة خضامها ما مكننا من من نتائج و اقتراحات.

الفصل الأول

مناط شرعية قرارات مجلس الأمن الصّادرة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي

الجدير بالذكر إن مجلس الأمن يتبنى قرارات تنفيذية هامة و التي هي نتاج الاتفاق بين إرادات الدول الخمسة الدائمة العضوية ،و خاصة في السنوات الأخيرة فليس عجبا أن نرى هذا الوضع المؤسف بعد انتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي وما نتج عن ذلك من تفكك الاتحاد السوفياتي وتفرد الولايات المتحدة الأمريكية كقوة وحيدة تسيطر على العلاقات الدولية .

فأصبحت القرارات التي يصدرها مجلس الأمن تلعب دورا هاما وخطيرا في الحياة الدولية، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أهمية المهام التي يضطلع بها هذا الجهاز أي المحافظة على السلم والأمن الدولي ، ولا شك أن الطبيعة السياسية لمجلس الأمن اثأرا بالغة على تحديد النظام القانوني للقرارات التي يقوم بإصدارها ، وهو بصدد ممارسة مهامه المختلفة فليس بالإمكان الادعاء أن اتفاقا في الرأي قد انعقد حول شروط شرعية هذه القرارات لان القول بشرعية أو عدم شرعية قرارات مجلس الأمن يعتمد أساسا على مدى اتساق هذه القرارات وبعض القواعد القانونية ، وهذا ما نعنيه بالأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن [1] .

و تتمثل هذه القواعد في النصوص التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة و الذي يعد المصدر الرئيسي للشرعية الدولية ،فقرارات مجلس الأمن أن تأتي متوافقة وتلك النصوص والمبادئ و القواعد التي يتضمنها الميثاق ، ولكن ليس معنى ذلك أن يراعي ما ورد في الميثاق فقط وإنما يمتد التزامه ليطول قواعد القانون الدولي .

(1) لقد اتجه الفقه في فرنسا إلى استخدام مصطلح مبدأ الشرعية بدلا عن فكرة المشروعية ،إلا انه ثار جدال فقهي واسع حول مدى دلالة تعبير المشروعية على فكرة الشرعية مما أدى بهم إلى التمييز بين هذين المفهومين ، حيث اعتبرت المشروعية هي وصف سند الممارس للسلطة بينما الشرعية هي وصف ممارسة السلطة ذاتها ، وبمعنى أخر وفي مجال تبرير السلطة تكون المشروعية تبرير سند حيازة السلطة ، والشرعية تبرير لممارستها ، وبمعنى ثالث يمكن القول بان المشروعية هي أساس حق الحاكم في الحكم و أساس واجب المحكوم في الطاعة ، بينما الشرعية هي واجب الحاكم لدى ممارسة الحكم و هي حق المحكوم في ضمان ممارسة السلطة حتى لا يصير مظلوما ، فالمشروعية هي مصلحة الحاكم في حين أن الشرعية هي مصلحة المحكوم .

لمزيد من التوضيح انظر :ممدوح علي منيع ،مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر ،رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ،جامعة القاهرة ،1996،ص ص 75-76.

ومن هنا فإننا نقصد مناط شرعية قرارات مجلس الأمن بيان الأساس القانوني الذي تنطلق منه هذه القرارات و تستند إليه ، بحيث يجب أن تأتي متفقة و نصوص ميثاق الأمم المتحدة وداخلة في إطار الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن صراحة أو ضمنا و رامية إلى تحقيق الأهداف التي يسعى إليها [1].

ولذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول الأول الشروط الموضوعية المتطلبة لحصول قرارات مجلس الأمن على شرعيتها أما في الثاني نتناول الشروط الشكلية المتطلبة لحصول قرارات مجلس الأمن على شرعيتها .

(1) أبو العلا احمد عبد الله ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين (مجلس الأمن في عالم متغير)، دار الجامعة الجديدة للنشر ،2008،ص 59.

المبحث الأول

الشروط الموضوعية المتطلبة لحصول قرارات مجلس الأمن على شرعيتها

اشتمل ميثاق الأمم المتحدة على نصوص قانونية بينت المقاصد والمبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة كمنظمة دولية بشكل عام ،وعينت أجهزتها وحددت وظائفها وفوضتها بالسلطات والوسائل التي تمكنها من تحقيق هذه المقاصد والمبادئ، ومباشرة هذه الوظائف بمقتضى نصوص الميثاق للتعبير عن الشرعية الدولية ،كونها أخذت صفة الراعي الأكبر لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني ومجمل قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بموضوع حفظ السلم والأمن الدولي [1].

وطالما أن مجلس الأمن هو من يتحمل التبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي،وانه الجهاز المخول بإصدار قرارات كلما تعلق الأمر بحفظ السلم والأمن الدولي استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، فانه عليه بالمقابل احترام الشروط الموضوعية عند اتخاذ القرار،أي أن يراعي الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق،وحدود الاختصاصات المخولة له. [2]

أما إذا فعل مجلس الأمن العكس و اصدر قرارات من هذا القبيل ودونما مراعاة لأمر من الأمور المذكورة فان قراراته تنعت بعدم الشرعية ،ولأهمية هذه الموضوعات سنتناولها تباعا حيث سنرى مدى تقيد مجلس الأمن بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة في(المطلب الأول) ، ثم نتطرق إلى مدى التزام مجلس الأمن بحدود الاختصاصات المخولة له في (المطلب الثاني).

---

(1) خالد عكاب حسون ،طبيعة دور مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة، م ج ت ل ع ق و س، المجلد 01 العدد 3 ،سنة 2009 ،ص02 .

(2) كامل عبد خلف العنكود، مدى اتساق قرارات مجلس الأمن والشرعية الدولية(حالة العراق) ،م ج ت ل ع ق و س المجلد 03، العدد 09 ،ص 60 .

المطلب الأول

تقيد مجلس الأمن بأهداف الأمم المتحدة ومبادئها

إن ميثاق الأمم المتحدة يعد بمثابة الدستور لهذه المنظمة [1] وبالتالي فان العلاقة بينه و بين الأعمال القانونية (قرارات ،توصيات .....) التي يصدرها مجلس الأمن هي علاقة سمو قبالة هذه القواعد ، وقد نص الميثاق في المادة 24 على أن مجلس الأمن يعمل في أداء الواجبات الموكولة إليه وفقا لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها وبالتالي فان مجلس الأمن مقيد عند إصدار قراراته بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وفي مقدمتها طبعا مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة [2].

ولأهمية هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول تقيد مجلس الأمن بأهداف الأمم المتحدة ، والفرع الثاني خصصناه لتقيد مجلس الأمن بمبادئ الأمم المتحدة.

الفرع الأول

تقيد مجلس الأمن بأهداف الأمم المتحدة

تتقيد سلطة مجلس الأمن في إصدار قراراته بالأهداف التي يلقيها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة، هذه الأهداف التي جاءت محددة في المادة الأولى من الميثاق على النحو التالي:

أولا_ حفظ السلم والأمن الدولي:

إن هذا الهدف هو الباعث الرئيسي لإنشاء الأمم المتحدة، وقد تصدر هذا الهدف ديباجة الميثاق، وفي سبيل تحقيقه نص الميثاق في العديد من مواده على الخطوات والإجراءات التي يتعين على الأعضاء سلوكها حلا للمنازعات التي تثار بينهم. [3]

---

(1) اجمع فقهاء القانون الدولي على اعتبار الوثائق المنشئة للمنظمة الدولية بمثابة دساتير لها ،تذكر أهدافها وتبين المبادئ التي تلتزم بها عند سعيها لتحقيق الأهداف وتحدد أجهزتها وكيفية أدائها لمهامها وتبين القواعد التي تحكم علاقة هذه الأجهزة المتبادلة ،للمزيد راجع حسام احمد محمد هنداوي،المرجع السابق،ص130 .

(2)ممدوح علي منيع ،مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر ،رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص 92.

(3)_محمد سامح عمرو، و اشرف عرفات أبو حجازة ، قانون التنظيم الدولي ،القاهرة، 2007، ص، 169.

ثانيا_ تنمية العلاقات الودية بين الدول:

يعتبر هذا الهدف تعزيزا لهدف حفظ السلم والأمن الدولي، لان تحقيق السلام العالمي يتطلب بلا شك توافر المناخ الملائم للعلاقات الودية والتسامح والجوار بين الدول، ووسيلة إقامة هذا المناخ هو احترام مبدأ المساواة بين الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها. [1]

ثالثا_تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والإنسانية:

يعكس هذا الهدف رغبة واضعي الميثاق في عدم قصر أهداف ومهام الأمم المتحدة على المسائل السياسية، بل تمتد إلى مظاهر الحياة الأخرى،سواء الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية.

ومما لا شك فيه أن تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والإنسانية يعد دعامة رئيسية في سبيل تحقيق هذا الهدف من خلال إيجاد حلول دولية مشتركة للمشكلات التي تواجه المجتمع الدولي. [2]

رابعا_جعل منظمة الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم المتحدة:

لقد نصت على هذا الهدف الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الميثاق،والمقصود به أن تتولى الأمم المتحدة التنسيق بين الدول والمنظمات الدولية الإقليمية ، و بالتالي فهو يلزم الدول في علاقاتها بغيرها من الدول والمنظمات الإقليمية بعدم إتباع سياسات تتعارض مع الأهداف والمبادئ التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة وهو ما أكدته المادتين 102 و103من الميثاق. [3]

إن ما يلاحظ على مقاصد الأمم المتحدة ، أنها جاءت مقيدة لسلطة مجلس الأمن،فيما يصدره من قرارات، فعلى سبيل المثال نجد المادة (1/24) قد عهدت لمجلس الأمن بالتبعات

---

(1)_إيمان احمد علام، التنظيم الدولي العالمي ، كلية الحقوق جامعة بنها،منشور على الموقع، www.pdf factory.com ،ص 30.

(2)_محمد سامح عمرو، و اشرف عرفات أبو حجازة ، قانون التنظيم الدولي ،نفس المرجع ،ص 170 .

(3) إيمان احمد علام، التنظيم الدولي العالمي ، نفس المرجع ، ص 32.

الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي.وبالتالي فان مجلس الآمن ملزم بتحقيق هذا الهدف فيما يصدره من قرارات،حتى يمكن أن توصف قراراته بالشرعية. [1]

أما إذا استهدف مجلس الأمن غايات أخرى غير حفظ السلم والأمن الدولي، فسيشكل ذلك انحرافا في استعمال السلطة الموكلة إليه،وهذا الانحراف بالسلطة المخولة إليه يترتب عليه نعت القرارات الصادرة عنه بعدم الشرعية.[2]

وخير دليل يمكن أن يساق على ذلك هو قرار مجلس الأمن رقم748 الصادر في 31 مارس 1992 بشان قضية "لوكربي" ،ذلك لان هذه القضية تبعد عن نطاق أهدافه، لان هناك انفصام في الصلة بين المطالبة بتسليم المتهمين الليبيين وبين المحافظة على السلم والأمن الدولي، نظرا للبعد الزمني بين واقعتي التفجير والمطالبة بالتسليم. [3]

إذا فلكي تنعت قرارات مجلس الأمن بوصف الشرعية الدولية لا بد لها أن تتفق مع الأهداف التي من اجلها أنشئت الأمم المتحدة. هذا الشرط يستفاد كذلك من قضاء محكمة العدل الدولية،وبصفة خاصة الرأي الاستشاري الذي أصدرته عام 1962 بشان قضية نفقات الأمم المتحدة. حيث قررت:" انه إذا تم إجراء الإنفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار الأمم المتحدة، فلن يكون في الإمكان اعتبار مثل هذا الإنفاق إنفاقا للمنظمة الدولية "

كما أكدت هذا المعنى في موضع أخر، حيث قالت انه:" **إذا اتخذت المنظمة إجراءات يمكن القول بمناسبتها لتحقيق الأهداف المعلنة للأمم المتحدة ، فانه يفترض عندئذ إن هذه الإجراءات لا تتجاوز سلطات المنظمة**"[4].

وهكذا نرى من خلال الرأي الاستشاري السابق، إن المحكمة قد ربطت ما بين القرارات التي تصدرها المنظمة من خلال أجهزتها المختلفة والأهداف التي تريد تحقيقها، فنجد أن القرارات

---

(1) خالد عكاب حسون ، طبيعة دور مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة، المرجع السابق ،ص 04.

(2)_ حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق،ص149.

(3) مها محمد الشبوكي، إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا ،2000 .ص 83 .

(4)_الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 20 جويلية/أوت 1962 ، بشان تمويل قوات الأمم المتحدة المرسلة إلى الكونغو و الشرق الأوسط حيث رفض كل من الاتحاد السوفياتي وفرنسا القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بهذا الخصوص فقامت هذه الأخيرة – تطبيقا للمادة 96 من الميثاق – بعرض الأمر على محكمة العدل الدولية وذلك بموجب قرارها 1731 الصادر في 20 ديسمبر 1961 . المنشور على الموقع www.icj-cij.org

تعد شرعية كلما الغرض من تحقيقها الأهداف التي من اجلها أنشئت المنظمة ، أما إذا خرجت القرارات عن ذلك فعلا فلا بد من القضاء بعدم شرعيتها [1].

الفرع الثاني

تقيد مجلس الأمن بمبادئ الأمم المتحدة

نصت المادة24 فقرة 2 (يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.....) ، وإذا رجعنا إلى المادة 2 بكافة فقراتها لوجدناها قد احتوت على مجموعة من المبادئ، هذه المبادئ فرضت نفسها كمحددة على عمل الأمم المتحدة بوجه عام وعلى مجلس الأمن بوجه خاص عند إصداره للقرارات.

ولمزيد من التوضيح سنتطرق إلى هذه المبادئ باعتبارها قيداً على سلطة مجلس الأمن في إصدار القرارات:

أولا :المساواة في السيادة بين الدول:

هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة ، وقد ورد في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق ، تم مناقشته وإقرار تعريف له في مؤتمر سان فرانسيسكو ،وقد جاء في تعريف اللجنة الخاصة المتفرعة عن المؤتمر إن" **كل دولة تتمتع بالمساواة في السيادة، وأنها بذلك تتمتع بحقوق والتزامات متساوية، كما أنها تصبح أعضاء متساوية في الجماعة الدولية بغض النظر عن الفروق الاقتصادية والاجتماعية و السياسية،أو أي فروق أخرى**".[2]

أما الفقرة الثانية في التعريف فتقرر أن مبدأ المساواة في السيادة يتضمن العناصر التالية :

_كل الدول متساوية قانونا.

_كافة الدول لها الحق في التمتع بالحقوق التي تخولها لها سيادتها.

_ إن كل الدول تلتزم باحترام الشخصية القانونية للدول الأخرى .

_ لا يمكن الاعتداء على الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة.

---

(1)_ رمزي نسيم حسونة ،مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والية الرقابة عليها، **م ج** د ل ع الا و الس ، المجلد 27 ،العدد الأول، 2011.ص543 .

(2) سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام في السلم ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن،2010،ص 522.

_ كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.
_إن كل دولة تلتزم بان توفي بإخلاص وبحسن نية التزاماتها الدولية وان تعيش في سلام مع غيرها من الدول. (1)

من خلال تحليل هذا المبدأ ، نجد أن السيادة التي تبناها الميثاق هي سيادة مقيدة بمجموعة من القيود بما يلائم الاختصاصات القانونية التي أوكلت لها، ومجلس الأمن عليه أن يأخذ في اعتباره هذا المبدأ عندما يتصرف وفق الفصل السابع ،وإلا عد عمله انتهاكا لها ومتجاوزا لحدوده في إصدار القرارات، أما بالنسبة لمبدأ المساواة فعلى الرغم من إدماجه بمبدأ السيادة بنص واحد في ميثاق الأمم المتحدة،إلا انه يعد مبدأ مستقل وقائم بذاته ، ومجلس الأمن ملزم بان يراعيه عند إصدار قراراته بغض النظر عن طبيعة حجم الدول .

ومبدأ المساواة قد عان كثيرا من الانتهاكات في منظمة الأمم المتحدة ،بحكم الامتيازات التي حصلت عليها الدول دائمة العضوية (نظام التصويت) ، لذا يعتبر قيدا غير فعال لأنه مختل من أساسه (2) .

ثانيا _أداء الالتزامات بحسن نية:

جاء ذكر هذا المبدأ في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق، وهو من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي العام، بل إن الكثير من الفقهاء راو انه المبدأ الأساسي للعلاقات الدولية ، وانه المبدأ الذي ترتكز عليه كافة قواعد القانون الدولي.

لكن ومع ذلك فان هذا المبدأ يثير الكثير من المشاكل في التطبيق العملي لأنه يتعلق بالنية الداخلية مما يجعل من غير الميسور التحقق من مدى توافره من عدمه، ومع ذلك فان هناك دلالات كثيرة تساعد على معرفة مدى توافر هذا المبدأ.ومجلس الأمن باعتباره مقيدا بهذا المبدأ فان عليه أن يصدر قراراته بكل موضوعية بعيدا عن كل المؤثرات السياسية، وإلا عدت غير مشروعة. (3)

---

(1) ممدوح علي محمد منيع، المرجع السابق ،ص117.

(2) عمر عبد الحميد عمر،حدود جزاءات مجلس الأمن الدولي بعد الحرب الباردة ، م ك ق ل ع ق و س ، 2010،ص ص270 -271 .

(3) عبد الكريم علوان خضير ،الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع ،المنظمات الدولية ،الطبعة الأولى ،الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، 2002، ص 91 .

ثالثا _حل المنازعات بالطرق السلمية:

تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق على هذا المبدأ ، حيث التزمت الدول الأعضاء بان "يفضوا منازعاتهم بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر"، ومن خلال هذه الفقرة نجد أن الميثاق قد أشار إلى المنازعات الدولية ، ولم يتعرض إلى المنازعات الداخلية، ومن ثم فان الدول الأعضاء يقع على عاتقها فض النزاعات بالطرق السلمية. (1)

وتنقسم التسوية السلمية من حيث طبيعة الوسائل التي تستخدم لتحقيقها الى نوعين رئيسيين:

-**النوع الأول** : وهو خاص بالتسوية السياسية أو الدبلوماسية للخلافات الدولية، ويشمل النوع عدة وسائل معروفة وهي المفاوضات المباشرة وغير المباشرة، المساعي الحميدة والتوفيق،الوساطة والتحقيق.

-**النوع الثاني**: وهو خاص بالتسوية القضائية الدولية.وقد أصبح يندرج تحت وسيلتان هما، التحكيم الدولي والقضاء الدولي.(2)

هذا المبدأ يعتبر نتاجا لمفهوم الأمن الجماعي، وأجهزة الأمم المتحدة ملزمة بتطبيق الطرق المذكورة آنفا لحل النزاعات الدولية المعروضة عليها ، ومجلس الأمن هو المخاطب الرئيسي بذلك،وهذا يعني أن مجلس الأمن عند إصدار قراراته عليه أن يبادر

رابعا: منع استخدام القوة: لقد ورد المبدأ في الفقرة الرابعة من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها،أن شعوب الأمم المتحدة قد اعتزمت "**ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة**" ، كما ورد ذكر هذا المبدأ مرة أخرى في الفقرة الرابعة من المادة الثانية.وحقيقة الأمر أن هذا المبدأ جاء مكملا لمبدأ فض النزاعات بالطرق السلمية ومرتبطة به، إذ لا يمكن تسوية المنازعات وديا إلا إذا امتنع أطراف تلك المنازعات عن استعمال القوة وعن التهديد بها. (3)

---

(1) إيمان احمد علام ،المرجع السابق، ص37 .

(2) غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2007، ص130 .

(3) سعادي محمد ،قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجا) ،الطبعة الأولى ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2008 ،ص 96 .

ويلاحظ على هذا المبدأ ما يلي:

- لا يحرم استعمال القوة تحريما قاطعا، ولو كان التحريم قاطعا ما نص على حق الأمم المتحدة الأمم المتحدة في فرض العقوبات على الدول المخالفة لمبادئ الميثاق وأهدافه لان تنفيذ هذه العقوبات يحتاج إلى استخدام القوة.

- منع استعمال القوة خاص بما بين الدول وبعضها من علاقات، ولكن الدول حرة في استخدام القوة داخل حدودها.

-المنع لا ينصب لا ينصب على استخدام القوة فحسب بل يمتد إلى التهديد بها.

- يلاحظ أن مبدأ عدم استعمال القوة قد ربط بمبدأ الأمن الجماعي لأنه حين منع استخدام القوة في العلاقات الدولية ذكر صراحة سلامة إقليم الدول الأعضاء واستقلالها السياسي ،فكأنه جعل الأمم المتحدة ضامنة لاستقلال كل دولة ومتكلفة بسلامة إقليمها. [1]

إذا فلا يجوز لمجلس الأمن أن يستخدم القوة لأنه مقيد بهذا المبدأ، إلا إذا تصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق لأنه عندئذ يعد مستثنى من هذا المبدأ.

خامسا_عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول:هو مبدأ من أهم المبادئ التي تلتزم به الأمم المتحدة في سياستها وتصرفاتها وهو مبدأ يحظر على الهيئة التدخل في المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء [2].

والحقيقة أن إقرار هذا المبدأ والإبقاء عليه أمر تقتضيه طبيعة المجتمع الدولي وتميزه باللامركزية، فهو الذي يحدد النشاط بين الدول عن طريق القانون الدولي مباشرة ،ثم انه يحدد اختصاص المنظمات الدولية وفقا لمقومات إنشائها [3] .

ولكن لا بد من التذكير على أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه وإنما هناك استثناء هام يرد عليه ذكر في آخر فقرة من المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، وقد جاء فيها " **إن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق**".وبمعنى أخر يجوز

(1) عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع ،المنظمات الدولية المرجع السابق ،ص 92 .

(2) GAELLE KERVAREC, L'intervention d'humanité dans le cadre des limite au principe de non intervention, RJT ,32, 77,MONTERIAL ,1998 ,P 84.

(3) ممدوح علي محمد منيع، المرجع السابق ،ص118 .

لمجلس الأمن اتخاذ ما يراه ضروريا من التدابير دون أن يتقيد بمبدأ عدم التدخل إذا رأى أي تهديد للسلم و الأمن الدولي. [1]

إذا وبعد أن تطرقنا لمبادئ الأمم المتحدة نجد أن على مجلس الأمن أن يراعي هذه المبادئ عند إصداره لقراراته، لان ميثاق الأمم المتحدة قد منحه اختصاصات واسعة وذلك لغرض تحقيق مبادئه، وبالتالي فلا مجال لانفصام العلاقة بين القرار المتخذ وتلك المبادئ وإلا تعين القضاء بعدم شرعيته. [2]

المطلب الثاني

التزام مجلس الأمن بحدود الاختصاصات المخولة له

من الطبيعي أن تقف أجهزة المنظمات الدولية عندما تقوم بإصدار قرارات معينة عند حدود الاختصاصات الممنوحة لها، فإذا ما تجاوزت هذه الاختصاصات فان قراراتها في هذه الحالة تعد غير شرعية لا محالة سواء كانت الاختصاصات الممنوحة لها صراحة أو ضمنية.

وقد تصدت محكمة العدل الدولية لهذا الموضوع فأصدرت أحكام قضائية وآراء استشارية تفيد بما لا يقبل الشك ضرورة التزام أجهزة الأمم المتحدة باختصاصاتها الخاصة وهي بصدد إصدار قراراتها المختلفة لما في هذا من تأثير على شرعية هذه القرارات [3] .

وباعتبار مجلس الأمن هو المخول الرئيسي بإصدار قرارات في مجال حفظ السلم والأمن الدولي في الأمم المتحدة ،ارتأينا دراسة مدى التزام مجلس الأمن بحدود الاختصاصات المخولة له .

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى التزام مجلس الأمن بحدود الاختصاصات المخولة له بموجب الفصل السادس و السابع من الميثاق (في الفرع الأول)، ثم إلى التزام مجلس الأمن بحدود الاختصاصات المخولة له اتجاه الأجهزة الدولية الأخرى (الفرع الثاني).

---

(1) غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص130 .

(2) مشهور بخيت العريمي ،الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ، الطبعة الثانية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2011، ص76 .

(3) احمد أبو العلا عبد الله ،تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، المرجع السابق،ص 72.

الفرع الأول

التزام مجلس الأمن بحدود الاختصاصات المخولة له بموجب الفصل السادس والسابع من الميثاق.

باعتبار مجلس الأمن جهاز تنفيذيا للأمم المتحدة فانه أثناء إصدار قراراته في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي أن يلتزم بحدود الاختصاصات التي حرص الميثاق على بيانها وتحديدها صراحة وخصص لها الفصلين السادس والسابع من الميثاق.

أولا: التزام مجلس الأمن بحدود الاختصاصات المخولة له بموجب الفصل السادس من الميثاق:

على مجلس الأمن عند إصدار قراراته في مجال حفظ السلم والأمن الدولي أن يراعي حدود الاختصاصات المخولة له بموجب الفصل السادس من الميثاق المتضمن المواد من33 الى38 .

وقد استهل هذا الفصل بالتأكيد على احد المبادئ الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، الوارد ذكرها في المادة الثانية من الميثاق وهو مبدأ " **حل المنازعات بالطرق السلمية**".حيث نصت المادة الثالثة والثلاثون في فقرتها الأولى على مايلي: "يجب على أطراف أي نزاع من شان استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسو حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤا والى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

ويعود تقرير مدى خطورة النزاع أو الموقف على حفظ السلم والأمن الدولي للسلطة التقديرية المطلقة لمجلس الأمن بعد النظر في النزاع أو الموقف المدرج في جدول أعماله[1].

(1)احمد أبو العلا عبد الله، ، المرجع السابق، ص 72.

إلا أن الميثاق لم يضع معيارا للتمييز بين النزاع و الموقف، ولما كان الميثاق قد فرض على أي دولة عضو في المجلس الامتناع عن التصويت عندما تكون طرفا في نزاع وليس في موقف كان من الواجب علينا تحديد مفهوم كل من مصطلحي النزاع أو الموقف [1].

وأيا كان الأمر نزاعا أو موقفا، يستوجب على مجلس الأمن الدولي السعي إلى التسوية حتى تستقر العلاقات الدولية في ظل السلم و الأمن الدولي وتقتصر سلطاته في هذه الحالة على أمرين:

1-**دعوة الأطراف المتنازعة** : يدعوا مجلس الأمن الأطراف المتنازعة إلى تسوية نزاعاتهم بالطرق السلمية التي يختارونها بإرادتهم والمتمثلة في:

أ- **المفاوضة**: يقصد بها تبادل لوجهات النظر بقصد الوصول إلى حل المشكلة، ويكون ذلك عادة أما بالطرق الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة أو عن طريق الدعوة لمؤتمر يتم انعقاده خصيصا من اجل النزاع موضع البحث، آو في إطار الاجتماعات الدورية التي تتم بين هذه الأطراف [2] .

ب- **المساعي الحميدة**: قيام طرف ثالث بعمل ودي بين الأطراف المتنازعة سواء كان عمله بناء على مبادرة منه ،أم بطلب من قبل الطرفين المتنازعين ،آو من احدهما أم بناء على تكليف من منظمة دولية. [3]

---

(1) يعرف **النزاع الدولي DISPUTE**على انه "تناقض اوتعارض او تضاد او تضارب الاراء القانونية لشخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي وبعبارة اخرى يمكن القول ان النزاع يتجسد في عدم اتفاق شخصين او اكثر حول مسالة قانونية او واقعية"،وقد عرفته المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قرارها الصّادر بتاريخ 1924/08/30 بشان قضية **مافروماتيس** MAVROMATISحيث اعتبرت ان النزاع الدولي هو خلاف بين دولتين على مسالة قانونية او حادث معين او بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية او مصالحهما"، وقد اكدت ذلك محكمة العدل الدولية في رايها الاستشاري الصادر سنة 1962 الخاص بقضية ناميبيا وقد جاء فيه ان المقصود بالنزاع "كل اختلاف على مسالة تتعلق بالقانون او الواقع او اي تعارض او تصادم في وجهات النظر القانونية او في مصالح المتعلقة بشخص او اكثر..."،اما **الموقف** SITUATION فهو حالة غير محددة قد تتوفر في لحظة معينة في اطار العلاقات الدولية وهو مرحلة سابقة على وجود النزاع" ،لمزيد من التوضيح راجع:احمد ابو الوفاء،القانون الدولي والعلاقات الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،2006 ،ص 445 .

(2) عبد الناصر أبو زيد الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق ،دار النهضة العربية ، مصر ،2008، ص81.

(3) الفتلاوي سهيل حسين و د/حوامدة غالب عواد ،القانون الدولي العام، الجزء الثاني ،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ، ص 180.

ج-الوساطة: يقصد بها قيام دولة أو أكثر من غير أطراف النزاع بالتقريب بين وجهات نظر ذوي النزاع ،بقصد الوصول إلى حسم لذلك النزاع سواء بالتفاوض أو باستئناف المفاوضات المتقطعة أو بالاشتراك في المفاوضات المتقطعة أو بالاشتراك في المفاوضات الدائرة أو بوضع أساس جديد لها. (1)

د-التحقيق: هو سعي في سبيل الوصول إلى أساس التسوية ويتم عادة عن طريق لجان تقوم بدور التثبيت والتحقق من وقائع النزاع دون اقتراح حل له. (2)

و- التوفيق: فيقصد به إحالة النزاع إلى لجنة، بقصد اقتراح لتسوية النزاع دون إن يكون لتلك المقترحات صفة الإلزام

ك- التحكيم: يقصد به الفصل في نزاع قائم بين دولتين أو أكثر بقرار يصدره أشخاص هيئة معينة، مشكلة بناء على اتفاق الأطراف المعنية مع التعهد بالالتزام بالقرار الذي سوف يصدر وذلك بتنفيذه بأقصى سرعة وبحسن نية.

و- التسوية القضائية: يقصد بها الفصل في الخصومة القائمة عن طريق القضاء الدولي الذي تعد محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الأساسية له وهي إحدى أجهزة الأمم المتحدة. (3) .

2 - **التوصية:**حسب المادة 36 فان لمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل النزاع أو الموقف أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية ، وعلى ذلك فمن حقه أن يتدخل بين المتنازعين في الوقت الذي يراه مناسبا ليقدم توصياته في شان حسم النزاع سلميا. وعلى مجلس الأمن في هذه الحالة أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم وان يراعي كذلك انه يتوجب على الأطراف المتنازعة أن تعرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة. (4)

الواضح من خلال نصوص الفصل السادس أن مجلس الأمن يمتلك السلطات الكافية لحل النزاع سلميا،و سلطة المجلس لا تتجاوز إصدار توصيات غير ملزمة لأطراف النزاع،و ما

---

(1)عبد الناصر أبو زيد، المرجع السابق ،ص 81.

(2) الفتلاوي سهيل حسين و حوامدة غالب عواد ،المرجع السابق ،ص 182.

(3)_ محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية المعاصرة (منظمة الأمم المتحدة،جامعة الدول العربية،الية ادارة اتفاقات الجات)،منشاة المعارف ،مصر،2000 ، ص 144

(4) محمد المجذوب ،التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة) ،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2005، ص 271.

نص عليه الفصل السادس يمثل الجانب الوقائي لنظام الأمن الجماعي الذي اقره الميثاق و اعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي له[1] .

لذلك وجب على مجلس الأمن أن يبادر بإصدار القرارات وفق السلطة التقديرية الواردة في الفصل السادس من الميثاق ،قبل أن ينتقل إلى تطبيق ما ورد في الفصل السابع من الميثاق، مثل ما حدث في القرار رقم731 الخاص بقضية" **لوكربي**" حيث أن مجلس الأمن لم يلتزم بالترتيب الوارد في الميثاق من حيث التعامل مع النزاع ، وتجاهل شروط تسوية المنازعات بالطرق السلمية الواردة في المادة 33 الفقرة الأولى من الميثاق،كما انه لم يوصي بما يراه ملائما من إجراءات و طرق سلمية للتسوية حسب ما نصت علية المادة 36 الفقرة الأولى من الميثاق [2].

ثانيا:التزام مجلس الأمن بحدود الاختصاصات المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق

إذا ما اصدر مجلس الأمن قرارات بالحل السلمي للمنازعات ،و كانت دون جدوى واستمر النزاع في تهديد السلم و الأمن الدولي ،جاز له إصدار قرارات أخرى وفق السلطات المخولة له في الفصل السابع من الميثاق ، وهذه القرارات تمثل نقطة البدء في نظام الأمن الجماعي[3] .

لذا على مجلس الأمن أن يلتزم عند إصدار قراراته بحدود الاختصاصات المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق المتضمن المواد من 39 إلى 51 ،حيث توصف هذه السلطات بكونها خطيرة و متنوعة ،يبدأ أولا بعملية تكييف الوقائع المطروحة أمامه ثم ينتقل إلى مرحلة إصدار التوصيات و القرارات باتخاذ التدابير المناسبة .

01- سلطة مجلس الأمن في التكييف:

تضمن ميثاق الأمم المتحدة عدة إشارات إلى تهديد السلم و الإخلال به و أعمال العدوان،إلى أنه لم يتضمن أي نص من نصوصه تحديد ا لمصادر هذا التهديد بالسلم أو الإخلال به، أو تعريفا للعدوان ،فقد التزم الصمت حيال ذلك و ترك تحديد وقوع أي منها إلى

(1) خالدة ذنون مرعي ،الأمم المتحدة و إدارة النزاع الدولي ،م ج ت ل ع ق س ،المجلد 03،العدد09، 2011،ص250.

(2) مها محمد الشبوكي ،إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن ،المرجع السابق،ص 76.

(3) خالدة ذنون مرعي ،الأمم المتحدة و إدارة النزاع الدولي ، نفس المرجع ،ص252.

السلطة التقديرية لمجلس الأمن وهذا طبقا لنص المادة التاسعة و الثلاثون (39) من الميثاق[1].

و أمام سكوت نصوص الميثاق عن وضع تعريف للحالات الواردة في المادة 39، سنحاول وصفها من خلال ما أكدته الممارسة العملية لمجلس الأمن و ما كتبه الفقهاء المتخصصين في هذا المجال

أ-حالة تهديد السلم:*cas de menace contre la paix*

كان الهدف من اعتماد عبارة تهديد السلم في المادة 39 من الميثاق، توسيع نشاط مجلس الأمن في استخدام تدابير المقررة في الفصل السابع، و هو في حقيقة الأمر مصطلح عام يتسع ليشمل عدة افتراضات مختلفة[2].

و قد اكتفت المادة 39 بالذكر أن مجلس الأمن هو صاحب السلطة في تقدير الواقعة التي ينطبق عليها وصف تهديد السلم والأمن الدولي ،دون تحديد المعايير و المقاييس التي يمكن الاستناد إليها في ذلك[3].

وقد توسع مجلس الأمن في بيان العوامل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي،ويتضح ذلك من واقع القرارات التي أصدرها بمناسبة الأزمات الدولية التي واجهتها منظمة الأمم المتحدة، فبخصوص العراق في قراره (688 /91) الصادر بتاريخ 1991/04/05 ،اعتبر مجلس الأمن أن ما يحدث في العراق يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، وفي حالة ليبيا أكد مجلس الأمن في قراره (92/748) الصادر بتاريخ 1992/03/21 أن قمع أي عمل من إعمال الإرهاب الدولي يعد امرأ ضروريا للحفاظ على السلم والأمن الدولي [4] .

---

(1) خالد حساني،حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي ،مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ،جامعة الجزائر،2008-2009،ص08.

(2) COHENE Gerard Jonathan، « commentaire de l'article 39 »،in cot jean pierre te pellet allain(sous dire) « la charte des nations unies :commentaire article par article »،Paris economica (02 éme édition)،1991،p655.

(3) وليد فؤاد المحاميد، القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن ،م ج د ل ع ا و ق،المجلد 21 ،العدد 01 ،2005،ص46 .

(4) احمد ابو العلا احمد عبد الله، المرجع السابق،ص ص 209-210 .

ب-حالة الإخلال بالسلم الدولي:cas de rupture de la paix

ذهب الأستاذ **(كوينسي رايت**WRIGHT QUICY) إلى القول بان "يعتبر إخلالا بالسلم و الأمن الدوليين عند وقوع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات غير شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دوليا " [1].

و قد حاول الأستاذ عمر سعد الله تعريف الإخلال بالسلم قائلا "يستخدم اصطلاح الإخلال بالسلم في مجال القانون الدولي للتعبير عن حالة وسط تقع بين تهديد السلم و وقوع العدوان ،و هو ما يعني قيام حالة يعتبر فيها سلوك دولة ما متجاوزا لما يوصف بأنه تهديد للسلم دون إن يشكل هذا السلوك عدوانا"، ويعتبر هذا التعريف الأقرب للصواب مقارنة بما ورد في المادة 39 من الميثاق التي اعتمدت نوعا من التدرج في ذكر الحالات الثلاثة[2]. اصدر مجلس الأمن في هذا الصدد بعض القرارات من بينها قرار رقم 54 الصادر بتاريخ 1948/07/15 بخصوص القضية الفلسطينية ، حيث اعتبر المجلس أن عدم امتثال إسرائيل لقرار وقف النار يعد من مظاهر الإخلال بالسلم وفقا لنص المادة 39 من الميثاق[3].

ج-حالة العدوان:cas d'agression

لم يضع ميثاق الأمم المتحدة تعريفا للعدوان رغم كل الجهود التي بذلت ، وذلك منذ انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو،حيث كان هناك سعي حثيث لتضمين الميثاق تعريفا للميثاق ،و قد كشف تواتر الأحداث العالمية بعد ذلك عن أهمية الحاجة لتعريف العدوان فتوالت المجهودات إلى أن تم التوصل إلى القرار 3314 الصادر في1974/12/14.

و قد عرفت المادة الأولى من القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العدوان انه "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة مثلما قرر هذا التعريف" [4].

---

(1) WRIGHT QUICY، International Law and United Nation ،1961 ،p 93.

نقلا عن حسام احمد محمد هنداوي ،حدود سلطات مجلس الأمن ،المرجع السابق ،ص75.

(2) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،ص27.

(3) قلي احمد ،إستراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ،بحث لنيل درجة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة تيزي وزو،1999-2000،ص56.

(4) محمد صالح احمد الراوي دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين احمد صالح محمد الراوي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة القانون العام ،جامعة الموصل ،العراق ،2004، ص ص 16 -17 .

بعد أن تطرقنا لتعريف العدوان تجدر الإشارة إلى الحالات التي استعمل فيها وصف العدوان ومن أهم هذه الحالات عدوان روديسيا الجنوبية ضد موزنبيق ، لسيوتو وزامبيا[1].

2/ سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير وفقا للفصل السابع

إذا ما توصل مجلس الأمن إلى اعتبار النزاع أو الموقف يشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به ،أو يمثل عملا عدوانيا كان له السلطة في إصدار قرارات باختيار نوع التدابير التي يمكن اتخاذها إعمالا لنصوص الفصل السابع ، وهذه التدابير تتمثل في التوصيات ،التدابير المؤقتة، التدابير غير العسكرية ، التدابير العسكرية [2].

أ-سلطة مجلس الأمن في إصدار التوصيات :وفقا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ، يحق لمجلس الأمن في حالة تحقق تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان ، أن يتخذ إما توصيات أو قرارات باتخاذ التدابير المناسبة، وله كامل السلطة التقديرية في ذلك [3].

لقد اصدر مجلس الأمن توصيات في مواجهة نزاعات دولية ،تقع في إطار إحدى الحالات الواردة في المادة 39 ،ففي النزاع الكوري طالب مجلس الأمن الدول الأعضاء تقديم مساعداتها لردع الدول المعتدى عليها وهذا بموجب القرار 83الصادر في27 -06-1950 ، كما دعى مجلس الأمن جميع الدول إلى قطع علاقاتها الاقتصادية مع روديسيا ، والامتناع عن تزويدها بالأسلحة بمقاطعتها بتروليا، كل ذلك بعدما أوضح أن استمرار الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي و ذلك بموجب القرار 720الصادر في21-11-1965 [4].

---

(1) حسام محمد احمد هنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن ،المرجع السابق ،ص78.

(2) Georges DUBE, les sanctions de droit international public dans la charte des nations unies, afdi ,volume 5 ,n 1,1962 ,p 100.

(3) Gérard Jonathan COHEN, Commentaire de l’article 39 unies, op cit ,p 654.

(4) محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)، الطبعة التاسعة، منشاة المعارف، مصر، 2000، ص ص 138-139.

ب-سلطة مجلس الأمن في اتخاذ تدابير مؤقتة:

لمجلس الأمن الحق في دعوة أطراف النزاع للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ،على أن لا تخل بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو بمركزهم و ذلك حسب المادة 40 من الميثاق[1] .

ويقصد بالتدابير المؤقتة أي إجراء ليس من شانه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين او يؤثر على مطالبهم [2].

ومن الأمثلة على هذه التدابير المؤقتة نجد:

-الأمر بوقف إطلاق النار كالقرارات 338 ،339 ،340الصادرة عن مجلس الأمن على التوالي في 22-23-1973/10/25 المتعلقة بحرب أكتوبر بين الدول العربية وإسرائيل .

-سحب القوات المتحالفة من منطقة معينة كالقرار509 الصادر بتاريخ 06-07-1982 بشان انسحاب القوات الإسرائيلية من لبنان [3].

ولضمان التزام الأطراف بهذه التدابير، يمكن للمجلس إنشاء آليات أو أجهزة للمراقبة و رصد انتهاكات الدول المتنازعة كلجنة المساعي الحميدة التي أنشأها المجلس لمراقبة تطبيق وقف إطلاق النار في اندونيسيا عام 1977[4] .

ج-سلطة مجلس الأمن في فرض التدابير غير العسكرية:

نصت المادة 41 من الميثاق على انه "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لقراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية ،والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية و البريدية والبرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات ،وقفا جزئيا أو كليا ، أو قطع العلاقات الدبلوماسية".

---

(1) Simon DENYS, Commentaire de l'article 40, In cote jean pierre et pellet Allain , (sous dire) , »la charte des nations unies commentaire article par article » ,Paris ,economica ,2 eme édition ,1991,p 680.

(2) محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)، نفس المرجع،ص 141 .

(3) عبد الناصر أبو زيد ،المرجع السابق ،ص85.

(4) حسام محمد احمد هنداوي ،حدود سلطة مجلس الأمن ،المرجع السابق ،ص 84.

من هذا النص يتبين أن التدابير المذكورة فيه وردت على سبيل المثال لا الحصر، ويستدل على ذلك من عبارة "يجوز أن يكون بينها ...." فتركت المادة للمجلس سلطة اتخاذ ما يراه ملائما من تدابير التي لا تستلزم استخدام القوات المسلحة ، ومن شان هذه التدابير أن تحقق الأهداف المرجوة لأنه من الصعب على أية دولة أن تعيش في عزلة سياسية أو اقتصادية عن العالم [1].

إن التدابير غير العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن تتجسد في الجزاءات السياسية والجزاءات الاقتصادية ، ويتمثل الجزاء السياسي الدولي في الأثر ذو الطابع السياسي الذي يوقعه احد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي أخر ،نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي ، ونجد قرار مجلس الأمن 1992/748 تضمن جزاء سياسي تم فرضه على ليبيا يقضي بتخفيض عدد و مستوى البعثات الدبلوماسية و القنصلية ، وتضييق حركات ما تبقى من هذه البعثات[2] .

و فيما يخص الجزاءات الاقتصادية فإنها تعتبر نوعا من أنواع الجزاء الدولي الذي له أهمية خاصة في العلاقات الدولية الحديثة ، حيث تحتل العقوبات الاقتصادية مكانة هامة في النظام العقابي الدولي [3].

ومن خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة لا سيما المادتان 39 و40 يتضح لنا أن لمجلس الأمن صلاحيات واسعة في فرض العقوبات الاقتصادية، غير أن الممارسة الدولية في هذا المجال أكدت أن مجلس الأمن قد فرض عقوبات اقتصادية في حالات نادرة ، ويعود السبب في ذلك إلى استخدام بعض الدول الأعضاء الدائمين لحق الاعتراض ، فقد فرض

(1) pierre Michel EISAMANN ,commentaire de l'article 41 , In cote jean pierre et pellet Allain , (sous dire) , »la charte des nations unies commentaire article par article » ,Paris ,economica ,2 eme édition ,1991, P 6 95.

(2)خالد حساني، المرجع السابق،ص 35.

(3)« on peut définir les sanctions économiques comme des restrictions discriminatoires de l'importation ou de l'exportation de marchandises, de technologie, de capitale ou des services vise à vie d'un pays ou d'un groupe de pays dans le but d'inciter pour des raisons politiques. «

Daniel TRACHSLER, sanction économique arme miracle ou échec ? ,politique de sécurité analyse du css ,N 83,ETH Zurich, Novembre 2010 ,P 2.

مجلس الأمن على روديسيا عقوبات اقتصادية عام 1969 وجنوب إفريقيا عام 1977 لنبذ سياسة التمييز العنصري التي تطبقها ضد الأقليات البيضاء، ومن أهم العقوبات الحديثة تلك التي فرضت على كل من العراق بموجب القرار (661) ليبيا بموجب القرار (748)[1].

د- سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير العسكرية :

تقضي القاعدة العامة بعدم جواز اتخاذ التدابير العسكرية المضادة أو القوة المسلحة في حل المنازعات الدولية ،و كاستثناء على هذه القاعدة يجوز للأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن فرض بعض العقوبات التي يفترض فيها استخدام القوة ، إذا تبين أن الإجراءات التي تشير إليها المادة 41 لا تفي بالغرض [2].

لقد أتاح نص المادة 42 من الميثاق لمجلس الأمن الدولي أثناء ممارسة اختصاصها الرئيسي في مجال حفظ السلم والأمن الدولي،اتخاذ تدابير عسكرية:

إما بطريقة مباشرة:أي دون أن يسبق اتخاذها اللجوء إلى التدابير الوارد ذكرها بعض صورها في المادة 41 نتيجة توفر قناعة لدى المجلس بأنها لا تفي بالغرض في الحالة الواجب التصرف إزاءها.

أو بطريقة غير مباشرة: أي أن يتم اتخاذ التدابير العسكرية بعد اتخاذ المجلس لتدابير غير عسكرية، تم ثبوت عدم تحقيقها للأهداف المرجوة[3].

ومن الأمثلة التي طبقت في شانها المادة السالفة الذكر ،الإجراءات التي اتخذت خلال أزمة الخليج سنة 1991 عملا بقرار مجلس الأمن(678)الصادر في 29-11- 1990 [4].

(1) عبد الرحمان لحرش ، العقوبات الاقتصادية الدولية ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،الجزء 39 ،العدد 2 ،2001 ،ص79.

(2) فوزي أوصد يق ،مبدأ التدخل و السيادة لماذا وكيف؟ دار الكتاب الحديث ،الجزائر ،1999،ص 338.

(3) George DUBE, les sanctions du droit international, op cit, P P 101-102.

(4) فوزي اوصديق ، مبدأ التدخل والسيادة لماذا ؟ وكيف ؟ ،المرجع السابق، ص 338.

الفرع الثاني

التزام مجلس الأمن بحدود الاختصاصات المخولة له تجاه الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة.

على مجلس الأمن أن يلتزم بحدود الاختصاصات المخولة له اتجاه الأجهزة الدولية الأخرى ، كل على حدى وبالتالي فان عليه :

أولا :التزام مجلس الأمن بحدود الاختصاصات المخولة له تجاه الجمعية العامة

تقوم الجمعية العامة بمساندة مجلس الأمن في أداء مهامه من اجل تحقيق السلم والأمن الدولي، ورغم تداخل المهام بين الجمعية والمجلس في الميثاق إلا أن مهام المجلس تعتبر أوسع بالمقارنة مع الجمعية [1].

و رغم كل السلطات التي يتمتع بها المجلس إلا انه ليس له أن يتجاوز اختصاصات الجمعية العامة عند إصدار قراراته ، و إلا اعتبر قراره غير مشروع ، فلو افترضنا صدور توصية من مجلس الأمن مستوفية كافة شروط الصحة بشان قبول عضو جديد بالأمم المتحدة دون انتظار قرار من الجمعية العامة ،كما تقضي به المادة 4 الفقرة الثانية من ميثاق ، فان هذه التوصية تصبح عملا غير شرعي لتجاوز مجلس الأمن حدود السلطات والاختصاصات التي تمنحها إياها هذه المادة [2].

و كانت الجمعية العامة قد توجهت إلى محكمة العدل الدولية بطلب رأي استشاري عام 1950 ، تساءلت فيه عن إمكانية انفرادها بقرار الفصل في مسالة انضمام الدول إلى الأمم المتحدة ، وقد أجابت المحكمة بالنفي عن هذا التساؤل مقررة انه ليس في إمكان الجمعية ممارسة اختصاص لم يعترف لها به الميثاق، وعليه يمكن القول أن صدور قرار من الجمعية بقبول عضو جديد في منظمة الأمم المتحدة دون صدور توصية من مجلس الأمن يعد قرارا باطلا لتجاوز حدود الاختصاصات الممنوحة للجمعية في هذا المجال [3].

---

(1) جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الجزائر، 2013، ص 52.

(2) احمد أبو العلا عبد الله ،المرجع السابق ،ص 81.

(3) كامل عبد خلف العنكود ،المرجع السابق ،ص 63.

وبمفهوم المخالفة يمكن القول إن مجلس الأمن لا يستطيع أن يحول التوصية إلى قرار ليصدر عنه بقبول عضو جديد في الأمم المتحدة ، بإرادتها المنفردة وبمعزل عن الجمعية العامة ،كما لا يجوز له أن يقرر قبول عضوية دولة ما و سريان اثر العضوية في مواجهتها بشكل مؤقت ريثما يصدر قرار عن الجمعية العامة بهذا الخصوص وتبقى جميع الإجراءات التي اتخذها المجلس باطلة ولو قررت الجمعية قبول العضو الجديد [1].

ثانيا :التزام مجلس الأمن بحدود الاختصاصات المخولة له اتجاه محكمة العدل الدولية

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية إلا انه جعل المحكمة جهازا قضائيا مهمتها حل النزاعات الدولية التي تنطوي على إخلال بالسلم و الأمن الدولي ، وتماشيا مع هذه الفكرة جعل الميثاق المحكمة جزءا لا يتجزأ من نظام تسوية النزاعات الدولية المنصوص عليها في الميثاق[2] .

ومن ذلك الميثاق أناط مجلس الأمن و هو يقدم توصياته ، بما يراه مناسبا من إجراءات في أي نزاع يهدد السلم و الأمن الدولي مراعاة قيام أطراف النزاع[3] .

وبالتالي الميثاق حدد لكل منهما اختصاصاته ، لذا وجب على كليهما أن لا يتجاوزها وإلا اعتبر عملهما غير مشروع كما حدث في قرار مجلس الأمن 748 المتعلق بقضية "لوكربي" عندما تدخل لمطالبة ليبيا بتسليم مواطنيها المتهمين في هذه القضية ، رغم أن مسالة التسليم مسالة قانونية من اختصاص القضاء الدولي وتطبق عليها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين[4].

ثالثا :التزام مجلس الأمن بحدود اختصاصات المخولة له تجاه المحكمة الجنائية الدولية

لقد منح نظام روما الأساسي بعض الاختصاصات لمجلس الأمن منها ما جاء في المادة 13 /2 من هذا النظام التي نصّت على"...إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت..."، من خلال هذا النص تم الاعتراف لمجلس الأمن بسلطة الإحالة

(1) رمزي نسيم حسونة ،المرجع السابق ،ص 544.

(2) محمد خليل الموسى ،الوظيفة القضائية المنظمات الدولية (الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان و البيئة والتجارة الدولية)،الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر ،الأردن ، 2003 ،ص 46.

(3) المادة 36، الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) مشهور بخيت العريمي ،المرجع السابق ،ص 80.

إلى المحكمة الجنائية الدولية،إذا مهمة مجلس الأمن في هذا الخصوص هي تكييف الحالة المطابقة لما هو منصوص عليه في المادة 39 من الميثاق ، و في حالة تأكده يحيل الحالة بأكملها إلى المدعي العام الذي يقوم بالتحقيقات اللازمة لتصبح قضية ، و بالتالي و في حال أن مجلس الأمن بعد تكييف الحالة قام بالتحقيق فيها وتوصل إلى قضية ثم أحالها إلى المحكمة فان عمله هنا يعد غير مشروع.

بالإضافة إلى سلطة الإحالة ، نصت المادة 16 [1]كذلك على سلطة خطيرة كذلك تتضمن شل نشاط المحكمة وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة ، وطبقا لهذه المادة رأى المجلس أن الدعوى المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية من شانها التهديد بالسلم والأمن الدولي جاز له أن يتخذ قرار وفقا للفصل السابع من الميثاق يتضمن إيقاف إجراءات المحكمة الجنائية الدولية أثناء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد وفقا للشروط نفسها .صحيح أن هذه المادة قد خولت لمجلس الأمن سلطة شل المحكمة إلا أن هناك قيد على النص وهو قرار التعليق الذي يجب أن يكون استنادا إلى النص السابع من الميثاق، فإذا اغفل مجلس الأمن هذا القيد اعتبر قراره غير مشروع[2].

المبحث الثاني

الشروط الشكلية المتطلبة لحصول قرارات مجلس الأمن على شرعيتها

إلى جانب الشروط الموضوعية التي ينبغي على مجلس الأمن مراعاتها لتتسم قراراته بالشرعية ، فان هناك شروط إجرائية يتعين على مجلس الأمن الالتزام والتقيد بها لضمان صحة أعماله وقراراته .

تشكل هذه القواعد الإجرائية المتعلقة بكيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته المختلفة أساسا متينا للقول بشرعية أو عدم شرعية تلك القرارات ، بحيث يتعين القضاء بشرعية تلك القرارات إذا

(1) انظر المادة 16 من نظام روما الأساسي.

(2) رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص ص 550-551.

ما جاءت مخالفة لتلك الإجراءات، في حين يتم وصفها بالشرعية إذا ما جاءت إعمالا لتلك القواعد والإجراءات [1].

ولمعرفة مدى التزام مجلس الأمن بالشروط الإجرائية ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق إلى التزام مجلس الأمن بإجراءات اتخاذ القرار (المطلب الأول) ثم سنتناول خضوع عمليات تنفيذ قرارات مجلس الأمن إلى رقابة و إشراف الأمم المتحدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التزام مجلس الأمن بإجراءات اتخاذ القرار

يتولى مجلس الأمن قصد معالجة المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي باتخاذ القرارات ، غير أن هذه الأخيرة قبل صدورها تمر بمراحل إجرائية ، ومجلس الأمن عليه أن يلتزم بالتسلسل المطلوب لاتخاذ القرار و إلا اعتبر قراره غير مشروع لعدم التزام المجلس بإجراءات اتخاذه ، وبناءا عليه سنتناول مرحلة انعقاد مجلس الأمن لإعداد القرار في الفرع الأول ثم نقوم بدراسة مرحلة التصويت لاتخاذ القرار في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مرحلة انعقاد مجلس الأمن لإعداد القرار

لما كان مجلس الأمن يعنى بمسالة حفظ السلم والأمن الدولي ، فان عمله لا يتحدد بدورات عادية أو استثنائية محددة بفترة زمنية معينة ، وإنما يتطلب أن يكون على أهبة الاستعداد و التحضير في حالة تهديد السلم والأمن الدولي ، ولهذا تنعقد اجتماعات مجلس الأمن تنعقد بصورة دورية ومستمرة ، وذلك بقصد اتخاذ قرارات في هذا المجال حيث على المجلس أن يلتزم بقواعد إعداد القرارات وإلا اعتبرت قراراته غير مشروعة [2].

وعلى هذا الأساس يمكن حصر أهم المراحل التي يمر بها انعقاد مجلس الأمن لإعداد القرار فيمايلي :

أولا :دعوة المجلس للاجتماع

يرتبط حق دعوة المجلس للاجتماع التي يوجهها رئيس المجلس بأصحاب الحقوق التي خولها الميثاق هذا الحق و هي كالأتي :

(1) أبو العلا احمد عبد الله ،المرجع السابق ، ص 71.

(2) سهيل حسن الفتلاوي ، التنظيم الدولي ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2007 ، ص 179 .

01-**الأمين العام** : حيث خوله الميثاق بموجب المادة 99 أن ينبه المجلس في أية مرحلة يرى أنها تهدد السلم والأمن الدولي .

02-**الجمعية العامة**:نصت المادة 03/11 من الميثاق على واجب الجمعية العامة بإحالة كل حالة ترى أنها تعرض السلم والأمن للخطر إلى مجلس الأمن[1].

03-**الدول الأعضاء في الأمم المتحدة**:حيث خول لهم الميثاق بموجب المادة 35 تنبيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة بأي نزاع أو موقف منصوص عليه في المادة 34 من الميثاق[2]

04-**الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة**:وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 35 "يكون لكل دولة عضو في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه ، إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق ."

05-**مجلس الأمن** :يمكن للمجلس التدخل لبحث أو مناقشة أي أزمة من تلقاء نفسه و دون الحاجة إلى عرضها عليه من أي جهة أخرى ، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 34 و35 من الميثاق [3].

ثانيا : عقد اجتماعات مجلس الأمن.

بعد عرض المسالة على رئيس المجلس يقوم هذا الأخير بدعوة الأعضاء المندوبين لحضور جلسة يحدد موعدها في الدعوة ،يعقد المجلس في مقر المنظمة في نيويورك ، وله أن يعقدها في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك يؤدي عند تسيير أعماله [4].

(1) قصي الضحاك ،مجلس الأمن الدولي و دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق،مذكرة لنيل شهادة الماجستار في القانون الدولي والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر،كلية الحقوق،2002 ، ص60.

(2) عبد الناصر أبو زيد، المرجع السابق، ص74.

(3) رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 111.

(4) انظر المادة 28 الفقرة الثالثة من الميثاق.

وطبقا للمادة الأولى من النظام الداخلي المؤقت للمجلس لا يجوز أن تزيد الفترة بين جلستين من جلسات المجلس عن أربعة عشر يوما ، كما يمكن للمجلس وفق المادة الرابعة من نظامه عقد اجتماعات دورية وأخرى خاصة مرتين في العام في الأوقات التي يراها مناسبة [1].

وعند عقد الاجتماعات يتم :

1-**إقرار جدول الأعمال** :يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد جدول مؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن ، يحتوي جدول الأعمال عادة على المسالة التي سيقوم المجلس ببحثها وكذلك المسائل الأخرى التي يكون قد قرر في الجلسات سابقة تأجيل النظر فيها ، و يتم إبلاغ جدول أعمال مؤقت إلى ممثلي الدول الأعضاء في المجلس ثلاثة أيام قبل انعقاد الجلسة ، على انه في حالة الاستعجال يتم إبلاغه في نفس وقت إعلان الدعوى للانعقاد ، يقوم المجلس بإقرار جدول الأعمال قبل النظر في أية مسالة أخرى .

2-**رئاسة المجلس** :تكون رئاسة المجلس بالدور بين أعضائه حسب الترتيب الهجائي الانجليزي لأسمائهم ،و يبقى الرئيس في وظائفه لمدة شهر يدير الجلسات ويمارس كل وظائف المخولة له .تكون جلسات المجلس علنية إلا إذا رأى خلاف ذلك ، و بالنسبة للغات عمله فهي الانجليزية ، الفرنسية ،الاسبانية ، العربية[2] .

ثالثا :إعداد قرارات مجلس الأمن.

في هذه المرحلة يتولى مندوب إحدى الدول الأعضاء ممن تود بلاده استصدار القرار بإعداد مشروع القرار بالاستناد إلى التعليمات الموجهة إليه من بلاده ، و لكنه في حالة الخطورة تقوم هذه الأخيرة بإعداد المشروع مباشرة ، وإرساله إلى مندوبها في المجلس[3] ، ويتعين على كل دولة عضو مهما كانت صفة عضويتها في المجلس والتي تود اقتراح مشروع القرار إن تأخذ بعين الاعتبار رغبات الدول الدائمة العضوية ،و ذلك نظرا لنظام التصويت الخاص بالمجلس ، والذي يؤدي إلى إجهاض القرار بمجرد اعتراض إحدى الدول ، لذلك يعمل الوفد المقدم للمشروع بعقد اجتماعات غير رسمية مع هذه الدول قصد كسب تأييدها لمشروعه [4].

(1) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 260.

(2) سهيل حسين الفتلاوي،القانون الدولي العام في السلم ،المرجع السابق،ص ص 540 -541 .

(3) محمد المجذوب ، نفس المرجع ، ص 261.

(4) سياح رفيقة ،المركز القانوني لمجلس الأمن الأممي بين أحكام الميثاق و الممارسات الدولية المعاصرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، جامعة تيزي وزو ،2005-2006 ، ص 33.

غالبا ما تدخل تعديلات على هذا المشروع لضمان إقراره، ثم تتم صياغته في صيغة أولى قابلة للتعديل قصد تقديمه إلى الأمانة العامة والتي تقوم بدورها بالعمليات التالية:

- ترجمة المشروع إلى لغات عمل المجلس.
-توزيع المشروع على الأعضاء.
- إدراج الموضوع في جدول أعمال المجلس.

وتتمثل المرحلة الموالية في مرحلة المناقشة التي تتم بين أعضاء المجلس حول مضمون المشروع، ونادرا ما يتم اعتماد القرار بالصيغة التي تقدمت بها الدول المعنية، إذ تعدل المصطلحات المستخدمة في المشروع ويتفادى استخدام العبارات التي تمس بهيئة الدولة وسيادتها،وبعد إدخال التعديلات والتنقيحات اللازمة على مشروع القرار وقبول مقدمو المشروع لها، تعاد صياغته في صورته النهائية ،ويعاد توزيع صورة معدلة له على الأعضاء قصد رفعه إلى التصويت[1].

الفرع الثاني

التصويت واتخاذ القرار في مجلس الأمن

بعد إعداد القرار نصل إلى المرحلة الأخيرة والحاسمة لاتخاذ القرار وهي مرحلة التصويت، ومجلس الأمن مجبر بالالتزام بإجراءات التصويت وإلا اعتبرت قراراته غير مشروعة، وبالرجوع إلى نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، نجد أن لكل عضو من المجلس صوت واحد.

وإصدار القرار داخل مجلس الأمن يختلف باختلاف المسائل التي تعرض عليه،سواء كانت مسائل إجرائية او مسائل موضوعية[2]، وعلى هذا الأساس سندرس كل حالة على حدى.

أولا :اتخاذ القرارات في المسائل الإجرائية

لمعرفة كيفية اتخاذ مجلس الأمن قرارات في هذا النوع من المسائل، يجب علينا توضيح المقصود بهذه المسائل ثم نبين كيفية التصويت عليها .

(1) قصي الضحاك،المرجع السابق،ص68 .

(2) ميثاق الامم المتحدة لم يضع ضابطا للتفرقة بين المسائل الاجرائية والمسائل الاخرى التي سميت موضوعية حينما نص الميثاق في المادة 27 ، كما ان المذكرة التفسيرية لنظام التصويت التي وضعت في مؤتمر سان فرانسيسكو لم تتضمن بيان واضحا لهذا الموضوع الموضوع الدقيق.

1-**المقصود بالمسائل الإجرائية** : من خلال تسميتها **يقصد** منها كل الأمور المتعلقة بالإجراءات بصورة عامة ، والشيء الملاحظ أن هذه التسمية تثير الكثير من المشاكل خاصة في مجال اعتبار أمرا ما هل يعد من قبيل المسائل الإجرائية أم لا ؟[1]

لكن فيما يتعلق دائما بهذه المسالة ، نجد أن الدول الكبرى الخمس قدمت تصريحا مشتركا لها أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو حول تحديد المسائل التي تعد إجرائية حصرتها في المواد 28 إلى 32 من الميثاق [2]. وعليه تعتبر من المسائل الإجرائية،المسائل المتعلقة ب:

- تمثيل أعضاء المجلس تمثيلا دائما في مقر المنظمة.

- الدعوة لعقد اجتماعات دورية للمجلس.

- الدعوة لعقد المجلس في غير مقر المنظمة.

- إنشاء فروع ثانوية للمجلس.

- وضع المجلس لائحة إجرائية.

- اشتراك عضو من الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن،في مناقشة أية مسالة تعرض على المجلس إذا راى أن مصالح هذا العضو تتأثر بوجه خاص وهذا دون التصويت.

- دعوة أية دولة تكون طرفا في نزاع معروض على المجلس الى الاشتراك في المناقشات الخاصة بهذا النزاع دون أن يحق لها التصويت.

- تقرير ما إذا كان نزاع أو موقف ما محل للنقاش في المجلس.

- كل ما يتعلق بالعلاقات بين الأجهزة الرئيسية والتعاون فيما بينها[3].

وباعتبار التصريح المشترك جاء تفسيرا للمواد 28 الى 32 من الميثاق،تم التساؤل عن قيمته القانونية؟ وقد حاول في هذا الصدد بعض الفقهاء الإجابة عن هذا التساؤل فنجد الأستاذ (همبرو HAMBRO) ،والأستاذ (غودريش GOODRICH)لايعتبران هذا التصريح المشترك للدول الكبرى تفسيرا رسميا للمواد من 28 الى 32 من الميثاق، ويضيف الأستاذ

(1) قلي احمد، المرجع السابق، ص 22.

(2) رشاد عارف السيد ،الوسيط في المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 113.

(3) حسام احمد محمد هنداوي،المرجع السابق،ص ص 99- 100

(فيرالي VERALLY) إن هذا التصريح لا يعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية للميثاق، أما الأستاذ (بريجيار BRUGIERE) فقد اعتبر أن هذا التصريح يعتبر بمثابة تفسير رسمي للميثاق.

وفي الأخير اعتبر الدكتور هنداوي هذا التصريح من الناحية القانونية تفسيرا للميثاق،غير انه يحوز هذه الصفة من الناحية العملية [1].

2-كيفية التصويت في المسائل الإجرائية :

إن طريقة التصويت في المسائل الإجرائية تكون بإصدار قرارات أو توصيات، بأغلبية تسعة أصوات من بين 15 عضو في المجلس [2].

ولا يشترط أن يكون من بين الأصوات التسعة أصوات الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس مجتمعة ،أي يمكن أن تصدر القرارات أو التوصيات بأغلبية تسع أصوات ، قد تغيب فيها بعض أو كل الدول الكبرى [3].

ثانيا : اتخاذ القرارات في المسائل الموضوعية

1-المقصود بالمسائل الموضوعية :لم يرد في نصوص الميثاق حول ما يعد من المسائل الموضوعية ،حيث نجده في نص المادة 27 استعمل عبارة المسائل الأخرى ، بالمقارنة بالمسائل الإجرائية ، وبالرجوع إلى التصريح المشترك الذي قدمته الدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 فانه هو الأخر لم يعرف المسائل الموضوعية [4].

لقد استمر عمل المجلس على اعتبار ما ورد في نصوص المواد 28 ال32 من الميثاق بمثابة مسائل إجرائية وما لم يرد في صلب هذه المواد يعتبر من قبيل المسائل الموضوعية[5].

(1) قلي احمد، المرجع السابق،ص23 .

(2)عمر سعد الله ،احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر،الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2009 ،ص187 .

(3)عبد الكريم علوان خضير ، المرجع السابق ، ص 117.

(4)علي عباس حبيب ،حجية القرار الدولي ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ، مصر ،1999 ، ص 70.

(5)عبد الكريم علوان خضير ،نفس المرجع ، ص 118.

2- كيفية التصويت في المسائل الموضوعية

تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة أصوات ، يكون من بينها أصوات الدول الخمس الدائمة العضوية مجتمعة استنادا إلى المادة 27 /3 من الميثاق[1].

يفهم من هذا أن اعتراض إحدى الدول الدائمة العضوية في المجلس يؤدي بالضرورة إلى عدم صدور القرار محل الاعتراض ، وهذا ما اصطلح له عليه حق **الفيتو**[2].

ثالثا :المشاكل التي تواجه التصويت لاتخاذ القرارات

قد يعترض إجراء التصويت بعض المشاكل التي تعرقل عمل المجلس في اتخاذ القرار منها:

1- حق الفيتو:

يعد هذا الحق احد نتائج مؤتمر يالطا الذي عقد في 1945 ،حيث قام الرئيس روزفلت بعرض اقتراح اقره المارشال ستالين و المستر تشرتشال ثم أقرته الصين وهو الحق الذي صيغ في المادة 27 الفقرتين الثانية والثالثة من الميثاق[3].ومضمون هذا الحق إن القرار الصادر عن مجلس الأمن إذا ما اعترض عليه احد الأعضاء الدائمين ،حتى ولو وافق عليه باقي الأعضاء الأربعة عشر،لان لان صوت عضو واحد دائم يبطل مفعول أصوات جميع الآخرين.

ولقد تعرض حق الفيتو للنقد و الهجوم من بقية الدول المجتمعة في مؤتمر سان فرانسيسكو وخصوصا الدول الصغرى باعتباره مظهرا من مظاهر عدم المساواة وطالبت بإلغائه،ولكن الدول الكبرى من جانبها رفضت ذلك بل أصرت على التمسك بهذا الحق رافعة جملة من التبريرات المدعمة له،مع التعهد بالتخفيف من أثاره ونتائجه السلبية وذلك بعدم استعماله إلا في أضيق الحدود،أيا كان الأمر فان حق الفيتو هو حق ذو طبيعة سلبية لأنه يجيز الاعتراض على

(1) Thomas DIEHN,Vers une reforme du conseil de sécurité(de quelque aspects en vue d'augmenter sa légitimité) ,GENEVE ,2001,P 12.

(2)علي عباس حبيب ،حجية القرار الدولي ، نفس المرجع ، ص 71.

(3) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر،الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004 ،ص190

صدور قرار و لكنه لا يخول العضو الدائم سلطة الآخرين على قبول وجهة نظره أو مشروع قراره وهو بالتالي قد يؤدي إلى هدم القرار وليس بنائها[1].

من خلال ما تطرقنا إليه توصلنا إلى أن اتخاذ وتنفيذ قرارات مجلس الأمن يتوقف على موافقة جميع الدول الدائمة العضوية، و بالتالي فان هذه الأخيرة يمكن لها شل مجلس الأمن وذلك بسبب المشاكل التي تنجم عن استعمال حق الفيتو،وهذه المشاكل تتمثل في:

أ-مشكلة الفيتو المزدوج :يصعب في بعض الأحيان تحديد طبيعة المسالة ما إن كانت إجرائية أو موضوعية، و الراجح في الفقه هو أن مجلس الأمن ذاته هو المرجح في تكييف طبيعة المسائل المعروضة عليه وهو يحدد هذه الطبيعة بموجب قرار يصدر عنه ويمكن في هذا التحديد الأولي استعمال حق النقض، وهنا نكون أمام ما يعرف بالاعتراض المزدوج le double veto الذي يتم على النحو التالي :

إذا أراد احد الأعضاء الدائمين أن يحول دون صدور قرارا من المجلس في مسالة معينة أيا كانت فما عليه إلا أن يتمسك بأنها مسالة موضوعية، فإذا ما عارضه في ذلك عضو أخر في المجلس طلب طرح المسالة على التصويت واستعمل حقه في الاعتراض ليحول دون صدور قرار باعتبارها مسالة إجرائية ، فإذا ما تم ذلك استعمل حقه في الاعتراض على التصويت و بالتالي سيستخدم فيتو ضد اعتبار الأمر إجرائي و فيتو آخر ضد القرار عند المناقشة كمسالة موضوع[2].

ب- مشكلة الفيتو المستتر: وهو صورة ظهرت من خلال الواقع العملي لمجلس الأمن،حيث تبين أن القول بان الولايات المتحدة الأمريكية لم تستعمل حق الفيتو إلا مرات قليلة قول خاطئ ،لان هذه الأخيرة تمكنت من خلال السيطرة على عدد كاف من الأصوات داخل مجلس الأمن من منع صدور أي قرار يتعارض مع مصالحها أو يقف دون أطماعها ويتحقق ذلك بتجميع أغلبية الأصوات(سبعة من تسعة) ضدّ مشروع القرار المعروض على مجلس الأمن وهو ما يستحيل معه صدور قرار من المجلس.

(1)محمد احمد صالح الراوي، دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين، المرجع السابق ،ص75 .

(2) محمد سامي عبد الحميد ، محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ،دار المطبوعات الجامعية، ،مصر، 2002،ص 463.

وتأسيسا على ذلك يكون الاختلاف بين كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية اختلافا شكليا أو ظاهريا أكثر من كونه اختلافا حقيقيا أو واقعيا ،لان كلا الطرفين استعملا حق الفيتو وان كان الاتحاد السوفياتي استعمل الفيتو القانوني الظاهري عكس الولايات المتحدة الأمريكية التي استعملت ما يمكن تسميته بالفيتو المستتر[1].

ج- اثر الفيتو في عجز مجلس الأمن عن حفظ السلم والأمن الدولي: أدى إسراف الدول الكبرى في استعمال حق الفيتو إلى عجز مجلس الأمن عن أداء وظيفته في حفظ السلم والأمن الدولي في كثير من الأحيان،وخاصة عند ظهور الأزمات بين المعسكرين الشرقي والغربي[2].

لذلك حاولت الجمعية العامة أن تقيد هذا الحق في استخدام الفيتو،وذلك من خلال مطالبة الدول الكبرى في قرارها الصادر في 14 /1949/04 ألا تسرف في استخدامه وان تقصره على المسائل الموضوعية ،وقد أوصت الجمعية العامة بأنه تعد من المسائل الإجرائية: قرارات المجلس الخاصة بإحالة مسالة تتعلق بالسلم والأمن الدولي إلى الجمعية العامة ،ودعوة الجمعية العامة لإبداء توجيهاتها في نزاع أو موقف معروض على المجلس،وإنشاء اللجان و دعوة أعضاء الأمم المتحدة و غير الأعضاء للاشتراك في المناقشة،وفي هذا الصدد عارض الاتحاد السوفياتي هذا القرار لأنه اعتبره بمثابة تعديل للميثاق خاصة فيما يخص أحكام المادة 108 من الميثاق،ولم يأخذ القرار سبيله إلى التنفيذ نتيجة تمسك الدول الكبرى بالتصريح المشترك في سان فرانسيسكو الذي تضمن أمر بالفصل في تحديد طبيعة المسالة المعروضة يدخل في نطاق المسائل الموضوعية التي يجب فيها إجماع الأعضاء الدائمة[3].

مايمكن استخلاصه من خلال ماتطرقنا إليه أن اتخاذ القرار حول مسائل حفظ السلم والأمن الدولي يعدّ مسالة موضوعية،ذلك لان التصريح المشترك بسان فرانسيسكو نص على المسائل التي تعد مسائل إجرائية ولم يذكر من بينها مسالة حفظ السلم والأمن الدولي،كما أن اعتبار مسالة حفظ السلم والأمن الدولي مسالة إجرائية لن يخدم مصالح الدول الكبرى وسيعارض مخططاتها.

(1) محمد احمد صالح الراوي،المرجع السابق ، ص 76

(2) عبد الناصر أبو زيد، المرجع السابق، ص91 .

(3) قصي الضحاك،المرجع السابق ، ص 70

2-الامتناع عن التصويت :

أ- **النوع الأول** : هي حالة امتناع إحدى الدول الدائمة عن التصويت ، فلا هي تؤيد القرار بصورة رسمية ولا هي تعارضه ، ولقد جرى العمل في مجلس الأمن على عدم اعتبار الامتناع عن التصويت على القرار من قبيل استعمال حق الاعتراض، وبالتالي فانه لا يمنع صدوره ، ويصبح القرار صحيحا و نافذا متى توافرت له الأغلبية المطلوبة لإصداره ، حتى لو امتنع احد أو بعض الدول الدائمة عن التصويت لصالحه [1] .

هذا ما أدى إلى ظهور قاعدة عرفية داخل المجلس مؤداها هو انه يكفي عدم الاعتراض الصريح من جانب إحدى أو بعض الدول الدائمة على القرار حتى يمكن أن يصدر متى توافرت له الأغلبية المطلوبة لإصداره[2] .

ب-**النوع الثاني** :غياب العضو الدائم عن الجلسات :يعد هذا النوع صورة اشد من الصورة السابقة ، واهم مثال على ذلك هو غياب الاتحاد السوفياتي عن حضور الجلسات الخاصة بتدخل الأمم المتحدة في كوريا عام 1950 ، وما يجري عليه العمل في المجلس يقضي أيضا أن تهرب العضو الدائم عن حضور جلسات لا يمنع من استمرار المجلس في النظر في المسالة المطروحة عليه ، وقد تم اعتبار غياب العضو الدائم في حكم الامتناع عن التصويت أي انه لا يؤثر على صحة القرارات المتخذة في غيابه ، لذلك لم يحل تغيب الاتحاد السوفياتي دون صدور قرارات مجلس الأمن بخصوص كوريا [3].

المطلب الثاني

خضوع عملية تنفيذ قرارات مجلس الأمن لرقابة و إشراف الأمم المتحدة

لقد وضع ميثاق الأمم المتحدة إطارا محدد التنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ، وذلك بضمان خضوع عملية التنفيذ لرقابة و إشراف الأمم المتحدة ، الأمر الذي يضمن عدم انحراف القوات التي تقوم بأعباء هذا التنفيذ من الأهداف التي يتوخاها المجلس من خلال إصدار هذه القرارات[4] .

---

(1) Thomas DIEHN,Vers une reforme du conseil de sécurité(de quelque aspects en vue d'augmenter sa légitimité) ,op cit ,P 13.

(2) محمد المجذوب ، المرجع السابق ،ص 265.

(3)احمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص447 .

(4) حسام احمد محمد هنداوي ،المرجع السابق،ص159 . .

وعليه ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نتطرق إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن في(الفرع الأول) ثم إلى رقابة وإشراف الأمم المتحدة على تنفيذ قرارات مجلس الأمن في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تنفيذ قرارات مجلس الأمن

إن مسؤولية الحكومات كما يقول الأمين العام السابق كورت فالدهايم "لا تتوقف عند اتخاذ القرارات بل تمتد إلى اتخاذ كل ما يلزم من الإجراءات لتنفيذ تلك القرارات "[1] .

لان فاعلية ومصداقية الأمم المتحدة تتوقف على وضع قراراتها موضع التنفيذ العملي، وقد فرضت المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة وتنفيذها [2]، ولا يحق لأي دولة وفق نص المادة 103 أن تتملص من هذا الالتزام بالتذرع بوجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ترتب عليها التزامات أخرى ، ذلك أن الالتزامات التي يرتبها الميثاق على عاتق الدول الأعضاء تسمو على أي التزام دولي أخر[3] .

ولتطبيق قرارات مجلس الأمن، يجب أن يكون هناك تفاهم وتنسيق بين الدول الأعضاء الدائمين في المجلس ، هذا ما يفهم من رأي الأمين العام بطرس بطرس غالي الذي أصدره في شهر جانفي 1992 حيث "دعى مجلس الأمن الأمين العام السابق لإعداد تقرير (خطة السلام) يقدم إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة " وقد اعتبر الأمين العام السابق هذه الدعوى فرصة سانحة للمجتمع الدولي ولكل دولة عضو في مجلس الأمن التأكد من الاتصال السياسي لدرجة عليا ، وهذا لتحقيق السلم والأمن الدولي .

فإنهاء الصراع بين الدول الكبرى يعد خطوة ايجابية لمجلس الأمن لتنفيذ قراراته الدولية و هذا ما جاء في مضمون المواد 48 -49 من الميثاق .

---

(1)قصي الضحاك، نقلا عن محمد بجاوي من اجل نظام اقتصادي دولي جديد، الجزائر، 1981 ،ص235.

(2) نصت المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس و تنفيذها وفق هذا الميثاق "

(3) نصت المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على " إذا تعارضت التزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق."

حيث نصت المادة 48 على مايلي :"الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم و الأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسب ما يقرره المجلس .

-يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها ."

أما المادة 49 فنصت على "يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن."

حسب هاتين المادتين فان تنفيذ القرارات يتم بطريقة مباشرة وسريعة وفعالة ، أما تضافر الجهود في تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن ، فهو راجع إلى سيطرة الدول الكبرى داخل المجلس و الضغوطات المفروضة من طرفهم ، إن مجلس الأمن يتخبط في مشاكل داخلية فبمساهمة جميع الدول يستطيع أن يستعيد مكانته العالمية وتعود لقراراته الفعالية[1].

لم يكتفي الميثاق بإلزام الدول الأعضاء في المنظمة بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس ،بل نص في الفقرة السادسة المادة 02 منه على أن تسير الدول غير الأعضاء في المنظمة على المبادئ المنصوص عليها من الميثاق ، وهذا بالقدر الذي تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي [2].

لقد اعتبر ذلك خروجا عن القواعد العامة التي تقضي بعدم جواز إنشاء المعاهدات للحقوق و الالتزامات الدولية بالنسبة للغير إلا برضاه وقبوله.

وهذا الخروج أرجعه البعض أمثال احمد أبو الوفا ومحمد سامي عبد الحميد إلى الطبيعة الدستورية للميثاق ، وخالفهم البعض في ذلك أمثال محمد سعيد الدّقاق ومصطفى سلامة حسين إذ اعتبر هؤلاء أن هذا النص لا يمثل خروجا على قاعدة نسبية اثر المعاهدات ويرون ذلك

(1) جمال محي الدين ،دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية ،بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر ،1997 ،ص ص 138-139.

أيضا جمال محي الدين ، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين ، المرجع السابق ، ص ص 177-178.

(2) Thomas DIEHN ,op cit ,P 7.

بأنه لو تفحصنا السلطات والاختصاصات الممنوحة للمجلس لوجدنا أنها لا تخرج على احد الفرضين :

-إما إصدار توصيات باتخاذ سلوك معين، والتوصيات تعتبر كقاعدة عامة غير ملزمة لمن توجه إليه.

- وإما اتخاذ إجراءات عقابية في مواجهة الدولة غير العضو التي أخلت بالسلم والأمن الدولي، وعندئذ فان الأمم المتحدة تتصرف كأي مجموعة تعمل سويا بناء على اتفاق ضد عدو مشترك، وطبيعي ألا يشترط لاتخاذ مثل هذا العمل موافقة من اتخذ ضده[1] .

الفرع الثاني

رقابة وإشراف الأمم المتحدة على تنفيذ قرارات مجلس الأمن

لا يمكن تصور تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن إلا من خلال المجلس ذاته ، وذلك تحت رقابته و إشرافه طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، أي أن الأمم المتحدة خولت مجلس الأمن صلاحية الرقابة و الإشراف على تنفيذ القرارات التي يصدرها [2].

وإعمالا لنص المادة 43 من الميثاق فان أعضاء الأمم المتحدة يضعون تحت تصرف المجلس وبناءا على طلبه وطبقا لاتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية ومن ذلك حق المرور ، ولكن هذه المادة تدخل حيز التنفيذ لعدم اتفاق الدول الخمسة الدائمة العضوية على إيجاد صيغ ملائمة لتكوين قوات مسلحة تابعة للأمم المتحدة وعليه فان الأمم المتحدة تعتمد على المادة 106 و53 على تشكيل هذه القوات[3] .

حيث أن المادة 106 نصت على "إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43 معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن انه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقا للمادة 42 ،تتشاور االدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو 1943 و هي فرنسا وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح ،كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين كلما اقتضى الحال ،للقيام نيابة عن الهيئة

(1) قصي الضحاك ،المرجع السابق ، ص 80 .

(2)حمر العين لمقدم ،التحديات الجديدة لمجلس الأمن قي حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق ،مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي ، جامعة البليدة ، 2005، ص 53 .

(3) رمزي نسيم حسونة ، المرجع السابق ، ص 546 .

بالأعمال المشتركة التي تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي ." ،وهنا سنتولى توضيح فكرة **النيابة** ، حيث أنها كمفهوم(تعني حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في إبرام تصرف قانوني مع إضافة أثاره إلى الشخص الأصيل لا إلى الشخص النائب الذي حل محله). إن الشروط المطلوب توافرها لكي تحل إرادة النائب محل إرادة الأصيل هي :

-أن تتصرف إرادة النائب وفق ما رسم إليها من حدود.

-أن يكون التعامل باسم الأصيل و ليس باسم النائب.

-أن يتم التعبير عن تلك الإرادة وفقا لحدود النيابة الاتفاقية أو القانونية [1].

ولو رجعنا إلى المادة 106 من الميثاق وطبقنا مفاهيم النيابة عليها لوجدنا أن النيابة هي نيابة اتفاقية لأنها وردت في الميثاق و الميثاق هو عبارة عن اتفاقية و أن هذه النيابة محددة بحفظ السلم والأمن الدولي ، وهذا يعني بأنها مقيدة وليست مطلقة .

أما المادة 53 من الميثاق فجاءت تنص على إمكانية استخدام مجلس الأمن للتنظيمات والوكالات الإقليمية في تنظيم القمع ، كلما رأى ذلك ملائما على أن يكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه ، كما انه لا يجوز لهذه التنظيمات و الوكالات القيام بأي عمل بغير إذن من مجلس الأمن [2]، إذن فلكي تقوم الوكالات و التنظيمات الإقليمية بأي عمل من أعمال القمع لابد لها أن تحصل على إذن من المجلس ، هذا القيد يوضح مدى عقلانية محرري الميثاق حيث أن هذا القيد يعد ضمانة ضد كل تدخل مفرط من طرف الدول التي تملك مركزا مهيمنا داخل المنظمات الإقليمية هذا من الناحية النظرية ، ولكن من الناحية العملية نجد تخطي لهذا الواجب في بعض الأحيان مثل الحجر الصحي في كوبا الذي قامت بتطبيقه منظمة الدولة الأمريكية دون اخذ إذن مسبق من طرف مجلس الأمن [3].

وبعد أن تطرقنا إلى واجب خضوع تنفيذ قرارات مجلس الأمن لرقابة وإشراف الأمم المتحدة ، وجدنا أن مجلس الأمن لرقابة وإشراف الأمم المتحدة على قراراته المتعلقة باستخدام

(1)عمر عبد الحميد عمر ، المرجع السابق ، ص 266 .

(2) المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة .

(3) Momtaz DJAMACHID, La délégation par le conseil de sécurité de l’exécution de ses actions coercitives aux organisations régionales, AFDI, volume 43 ,1997,P 111.

القوة العسكرية وفي هذا الصدد يمكن طرح التساؤل التالي هل يجوز لمجلس الأمن أن يفوض دولا معينة باستخدام القوة دون أن يتم ذلك تحت سلطته المباشرة ؟

ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يخول لمجلس الأمن الحق في أن يفوض دولة أو أكثر في القيام نيابة عنه بالإشراف و الرقابة على هذه القوات ضمانا لعدم انحرافها عن الأهداف التي يحددها لها مجلس الأمن مما قد يؤثر على شرعية التدابير الجماعية القمعية التي تقوم بها هذه القوات إلا ما نصت عليه المادة 29 و 98 من الميثاق[1] .

وقد نصت المادة 29 على انه "لمجلس الأمن أن ينشىء من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه" ، أما المادة 98 فقد نصت على "يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة و مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و مجلس الوصاية ، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع ، ويعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة ."

وفيما يتعلق بهذا الموضوع فقد ثار خلاف حول فقدان أو عدم فقدان مجلس الأمن سلطته الرقابية عند تفويضه استخدام القوة ؟

فالاتجاه القائل بان مجلس الأمن يفقد سلطته الرقابية حين يفرض استعمال القوة يستند في ذلك إلى بعض القضايا مثل ما حصل في القرار 84 الصادر عام 1950 ، الذي أجاز استخدام القوة ضد كوريا الشمالية حيث اعتبر هذا القرار غير منسجما مع أحكام الميثاق أو مطابقا له، كما أن المجلس لم يحدد الأساس القانوني للعمل العسكري الذي قامت به الدول[2].

كذلك القرار(687) لعام 1991 الصادر بشان تحرير الكويت من سيطرة قوات الاحتلال العراقي، حيث لوحظ غياب إشراف ورقابة الأمم المتحدة على العمليات العسكرية التي تمت في شتاء 1991 ، و لعل العدوان الثنائي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، والذي جاء تفويضه ضمنيا يؤكد الغياب التام للأمم المتحدة بصفة عامة ، ومجلس الأمن بصفة خاصة [3].

(1) حمر العين لمقدم ، التحديات الجديدة لمجلس الأمن قي حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق، المرجع السابق ، ص 53 .

(2) محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر و التوزيع ،الاردن ،2004، ص 180.

(3) خالد عكاب حسون ، المرجع السابق ، ص 8.

أما الاتجاه القائل بان مجلس الأمن يظل محتفظا بسلطة الرقابة والإشراف عند استخدام القوة فقد استندوا إلى الدلائل التالية :

-إن مجلس الأمن هو الذي يحدد مهام وأغراض العملية العسكرية التي يفوض الدول بها حسب كل عملية مقررة ، فالتفويض المقرر بمقتضى قرار المجلس (687)ليس تفويضا مقيدا لأنه لا يفرض احترام القرار (660) و سائر القرارات اللاحقة له ، فغايته أيضا تحقيق السلم والأمن الدولي في المنطقة ، وهو ما يعني أن القرار يمنح سلطة واسعة للدول .

-ترتبط مهمة تفويض الدول باستخدام تدابير القمع ارتباطا عضويا بمدتها المحددة لها ، وقد أكد رئيس مجلس الأمن في 1997/11/30 على ضرورة تقييد العمليات العسكرية التي تفوض الدول القيام بها بإطار زمني مؤقت ، لكن ليس يسيرا على مجلس الامن تحديد المدة الزمنية للانتهاء من العمل العسكري المفوض للدول ، ففي القرار رقم(940 /1996) قرر انتهاء مهمة القوى المتعددة الجنسيات بإيجاد المناخ المستقر والملائم وبعد إتمام القوى لوظائفها .

-لمجلس الأمن الكلمة الأولى والأخيرة لإنهاء العملية العسكرية المفوضة ، فإذا كانت الدول قد ارتضت طواعية المشاركة في العملية العسكرية فان اعتزامها يكون التزاما بتحقيق غاية وليس ببذل عناية ، والغاية هنا تتمثل في الهدف الذي حدده مجلس الأمن في قراره أو في قراراته ذات الصلة ، ومما يؤكد طبيعة التزامات الدول في مواجهة العديد من قراراته بمنح الأمين العام دورا مهما في تنفيذ العملية العسكرية المفوضة وإلزامه بتبليغ المجلس بالنتائج المحققة بشكل دوري طيلة مدة العملية[1] .

(1) محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ص 181-182.

الفصل الثاني

فعالية قرارات مجلس الأمن الصّادرة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي وبعض النماذج عنها

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأكثر فاعلية داخل الأمم المتحدة بالنظر إلى اختصاصاته و سلطاته الواردة في الميثاق بالإضافة إلى تشكيلته و إجراءات التصويت داخله والتي تمنح قراراته قوة ملزمة ،أي أن المسؤوليات و التبعات الجسام التي عهد بها إلى مجلس الأمن بموجب الميثاق وجب أن يقابلها سلطات تمكنه من اتخاذ قرارات نافذة للقيام بحفظ السلم والأمن الدولي ، إذ انه بقدر ما يعهد له من المسؤوليات ينبغي أن يعطى من السلطات ،فالمسؤولية والسلطة أمران متلازمان وبغير ذلك لا تتمكن المنظمة و الهيئات المنشئة تحقيق الأهداف التي أنشئت من اجلها[1] .

لذلك عمل ميثاق الأمم المتحدة على إعطاء قرارات مجلس الأمن من بين سائر فروع الأمم المتحدة القوة الملزمة بموجب المادة 25 من الميثاق ، ولم تأتي هذه الميزة دونما مبررات اقتضتها إذ أن تكليفها مجلس الأمن دون سائر فروع الأمم المتحدة بمسؤوليات وتبعات تقتضي أعمالا تنطوي على القسر و القمع استوجب أن تكون لقرارات مجلس الأمن مثل هذه القوة .

إلا أن القوة الملزمة التي افرد بها الميثاق قرارات مجلس الأمن أثارت مسالة جد مهمة ، وذلك منذ مؤتمر سان فرانسيسكو وهذه المسالة تتمثل في الرقابة ،هذه الأخيرة التي تعتبر واجبة متى كانت السلطة الممنوحة واسعة كتلك المسندة إلى مجلس الأمن [2] ،وقد ازداد النقاش حول هذه المسالة خاصة بعد التحولات التي طرأت بعد انهيار الاتحاد السوفياتي و تعاظم دور الأمم المتحدة التي مثلت الانفراد القطبي وبروز قوى جديدة على المستوى الدولي أمثال الصين واليابان ،و ظهور مفاهيم جديدة تمثلت في قضايا حقوق الإنسان الإرهاب،الديمقراطية والبيئة ..... وكل هذه التحولات أتاحت الفرصة أمام مجلس الأمن ليصدر العديد من القرارات الملزمة في إطار حفظ السلم والأمن الدولي ، حيث قام المجلس بربط بعض هذه المفاهيم كالإرهاب والتدخل الإنساني بفكرة حفظ السلم والأمن الدولي وذلك مثل ماحدث في قضية" لوكربي" حيث اعتبر أن الإرهاب يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي من خلال القرار (731) [3].

و للتعمق في هذه الدراسة ارتأينا تقسيم هذا الدراسة إلى مبحثين ندرس في(المبحث الأول) فعالية قرارات مجلس الأمن الصادرة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي ، ثم نتطرق

---

[1] محمود صالح العادلي ،الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي ،مصر ،2006،ص 24.

[2] كامل عبد خلف العنكود ،المرجع السابق ،ص 69.

[3] عمر عبد الحميد عمر ،المرجع السابق ،ص 235.

في (المبحث الثاني) إلى بعض نماذج قرارات مجلس الأمن الصادرة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي .

المبحث الأول

فعالية قرارات مجلس الأمن الصادرة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي

غالبا ما يصدر مجلس الأمن قرارات في مجال حفظ السلم والأمن الدولي تحتوي على عنصر الإلزام والجبر ،يأمر من خلالها الدول بضرورة الانصياع لطلباته لحفظ السلم والأمن الدولي إلى حد يمكن فيه أن يلجا إلى فرض تدابير عقابية عند إحجام الدول عن الامتثال لتلك القرارات [1].

و لخطورة القرارات التي يصدرها مجلس الأمن التي قد تتعارض مع قواعد الشرعية الدولية في بعض الأحيان خاصة بعد التطورات التي حصلت على المجتمع الدولي منذ انتهاء الحرب الباردة ،حيث أصبحت هناك سيولة سياسية مما أدى بمجلس الأمن إلى إصدار العديد من القرارات التي شكك في شرعيتها بعض الفقهاء الذين نادوا بضرورة قيام نوع من الرقابة على أداء مجلس الأمن[2] .

و عليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في (المطلب الأول) طبيعة قرارات مجلس الأمن الصادرة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي ثم نتطرق إلى الرقابة على قرارات مجلس الأمن الصادرة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

طبيعة قرارات مجلس الأمن الصادرة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي

تنص المادة 25 من الميثاق على مايلي :"يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق ."

---

[1] بوراس عبد القادر ،التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية ،دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ،2009،ص 254.

[2] مشهور بخيت العريمي ، المرجع السابق ،ص 82.

تعتبر هذه المادة نتيجة طبيعية للمادة 24 من الميثاق إذ يقابل التنازل لمجلس الأمن من طرف أعضاء الأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي ، الاعتراف له بسلطة اتخاذ قرارات ملزمة باسمه و هي تفوق قدر الإلزام الذي اعترفوا به لقرارات الأجهزة الأخرى، وهذا ما يشكل إحدى خصوصيات قرارات مجلس الأمن[1] .

غير انه بسبب عدم وضوح النصوص القانونية المتعلقة بهذه المسالة لذلك ثارت نقاشات حول هذا الموضوع لذلك لابد من الإشارة إلى موقف الفقه في (الفرع الأول)،ثم موقف القضاء في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

موقف الفقه من القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن الصّادرة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي

انقسم الفقه في تحديد القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن الصادرة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي إلى ثلاثة اتجاهات :

-أولا :الاتجاه المعترف بالقوة القانونية الملزمة لسائر قرارات المجلس

حسب أنصار هذا الاتجاه تتمتع كل الأعمال القانونية الصادرة عن مجلس الأمن (قرارات أو توصيات) سواءا وفقا للفصل السادس أو الفصل السابع من الميثاق بقوة قانونية ملزمة ،و يستندون في ذلك إلى ما جاء به نص المادة 25 من الميثاق ، والتي تلقي على عاتق الدول الأعضاء التزاما بتنفيذ قرارات المجلس دون تمييز في هذا الشأن بين القرار والتوصية[2].

يتزعم هذا الاتجاه كل من الفقيهين كلسنKELSEN وكوادري KOUADRI، فالأستاذ كوادري في مؤلفه "القانون الدولي العام " ذهب إلى القول" أن نص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة يشمل كافة ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات و توصيات وأنها جميعا تتمتع بقوة ملزمة وان العبرة بإرادة المجلس و ليس بالشكل الذي صدرت فيه "[3] .

---

[1] رفيقة سياح، المرجع السابق ،ص35.

[2] بوراس عبد القادر ، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدا السيادة الوطنية ،المرجع السابق ،ص 255.

[3]حسام احمد محمد هنداوي ، المرجع السابق، ص 108.

وبرأي قريب من هذا الرأي يقول الأستاذ "كلسن " "إن التفرقة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بين توصيات مجلس الأمن و قراراته يمكن أن تكون أحوال معينة مجرد تفرقة سطحية و شكلية ، فتعد التوصية الواردة في نص المادة 39 إذا استعمله المجلس تطبيقا لهذا النص لا يمكن أن يفيد إلا معنى الإلزام لأنه عندئذ يكون بمثابة توقيع لإجراءات القسر والقمع التي تحمل معنى الجزاء ولا يعقل أن يكون هذا التوقيع إلا بناءا على خرق لالتزام قانوني يتعين بقرار التوصية ."

وينتهي كلسن إلى أن تعبير القرار الوارد في المادة 25 من الميثاق ينبغي أن يعطى له المعنى الواسع الذي يدخل في جميع مقررات المجلس سواءا كانت هذه توصيات أم قرارات، على أن ذلك لا يمنع المجلس من أن يخرج بعض مقرراته من نطاق القوة الملزمة التي أعطاها لها نص المادة 25 ، وذلك باستعمال تدابير وألفاظ لا تدع شكا في أن إرادة المجلس بمقرراته ليس أمرا ، وإنما مجرد دعوة وتوجيه [1].

لقد وجد هذا الرأي صدى كبير لدى المملكة المتحدة أثناء نزاعها مع ألبانيا حول مضيق "كورفو " وذهبت إلى انه إعمالا بنص المادة 25 من الميثاق فان جميع المقررات الصادرة عن مجلس الأمن تتمتع بقوة قانونية ملزمة ، غير أن هذا الاتجاه وجهت له عدة انتقادات منها :

-الاعتراف بالقوة الإلزامية للتوصية يتعارض مع القواعد المتعارف عليها والتي تعتبر أن التوصية وعلى خلاف القرار تفتقر إلى القوة القانونية الملزمة .

-التسوية بين التوصية والقرار يؤدي إلى المساس بحق المجلس في التدرج في إجراءاته من مجرد التوصية إلى اتخاذ القرار[2] .

- ثانيا:الاتجاه الذي يفرق بين التوصيات والقرارات من حيث القوة الإلزامية

يرى فقهاء هذا الاتجاه أن القرار هو العمل الوحيد الذي يحتوي على القوة القانونية والتي تفتقر إليها التوصية .

من أنصار هذا الاتجاه من الفقه نجد الأستاذ **حامد سلطان** الذي يؤكد بان القرار الذي يتخذه مجلس الأمن عند اضطلاعه بتوقيع العقوبات العسكرية هو قرار ملزم لجميع أعضاء

(1) احمد صالح محمد الراوي،المرجع السابق،ص 28.

(2) حسام احمد محمد هنداوي ، المرجع السابق، ص 110.

الأمم المتحدة طبقا لأحكام المادة 24 من الميثاق عكس التوصية و التي وان كان لها قيمة أدبية أو سياسية فإنها تفتقر إلى عنصر القوة والإلزام[1] .

أما الدكتور" **زكي هاشم** " فقد قال "القوة الإلزامية تتصف بها القرارات دون غيرها فليس لتوصيات المجلس أية قوة إلزامية موجبة للتنفيذ"

وبدوره يقرر الدكتور "**محمد حافظ غانم**" "إن توصيات مجلس الأمن لحل المنازعات الدولية حلا سلميا ليست لها قوة إلزامية بل هي مجرد توصية أو وساطة لا تلتزم الدول بإتباعها"[2] .

كما يرى الأستاذ "**مفيد شهاب** "في هذا الصدد "إن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد الذي تتمتع قراراته بقوة ملزمة قانونية دون قرارات سائر فروع المنظمة ، ويشترط أن تكون تلك القرارات متعلقة بالمعنى الضيق للكلمة وليس بتوصيات خاصة بتسوية سلمية للمنازعات الدولية لأن هذه الأخيرة لا تتمتع بقوة ملزمة موجبة للتنفيذ "[3].

- ثالثا:الاتجاه الذي يرجح بين الاتجاهين السابقين

لقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار أن أصحاب الاتجاهين السابقين قد بالغو في تأويل المادة 25 من الميثاق على نحو لم يقصده واضعو الميثاق ،حيث و في هذا الصدد يرى الأستاذ "**حسين جبلي**" انه ليس صحيحا أن يتم قصر القوة الملزمة على مقررات مجلس الأمن لصالح القرار وتجريد الأعمال الأخرى من كل قوة إلزامية ليصبح مصيرها وكل ما يترتب عليها من نتائج وأثار رهنا لمعيار شكلي لا يعني بطبيعة السلطة التي اتخذت بموجب القرار ولا يعنى بمضمون هذه القرارات [4].

كما أضاف أنصار هذا الاتجاه إلى ما سبق القول بان الأمم المتحدة قد خولت لمجلس الأمن سلطات لا يمكن أن تكون ملزمة بطبيعتها وهذه السلطات وردت في الفصل السادس منه ، وهي تتعلق بحل المنازعات حلاّ سلميا كما أن هناك توصيات تكون ملزمة كتلك الصادرة

(1)عبد القادر بوراس ، المرجع السابق، ص 256.

(2) حسام احمد محمد هنداوي ، المرجع السابق ،ص 111.

(3) احمد صالح محمد الراوي ،المرجع السابق ،ص 27.

(4)عبد القادر بوراس ، نفس المرجع، ص257.

بالتطبيق للمادة 24 من الميثاق وتختص بالتحقيق الدولي ، ولا يمكن عدها بالتالي وبصفة مطلقة غير ملزمة بالإضافة إلى انه لا يمكن إدراج كافة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بالتطبيق لأحكام المادة 25 من الميثاق تحت قائمة القرارات الملزمة [1].

وذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى انه لا يجوز لأنصار المذهب الأول الاستناد إلى نص المادة 25 لتحميل الالتزامات لمن يخالف القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لأن الالتزامات نص عليها من قبل مواد الميثاق على سبيل الحصر والتحديد [2].

و يذهب" **حسين الجبلي**" للقول "لذلك فمخالفة التوصية لا تعتبر بذاتها مخالفة لنصوص الميثاق مادام أن هناك احتمالا أن لا تكون التوصية بمثابة قرار ملزم ، ولذلك ليس ثمة تنازل بالضرورة بين مخالفة المقررات بتوصية و بين مخالفة التزامات ميثاق الأمم المتحدة ، هذا إلى أن اعتبار جميع مقررات مجلس الأمن قرارات ملزمة يفقد سلطات هذا المجلس ، ينبغي لها من المرونة في التصرف في مواجهة المواقف والمنازعات الدولية والقيا م ب مهمة صيانة السلم الدولي [3].

و استنادا إلى ما سبق يرى أصحاب هذا الاتجاه أن معيار التمييز يكون على النحو التالي :

-تعتبر قرارات ملزمة كل القرارات التي تصدر إعمالا للمادة 34 وكذا تطبيقا لمحتوى الفصل السابع ، ولاسيما المادة 53 من الفصل الثامن .

-تعتبر قرارات غير ملزمة كل القرارات التي يصدرها المجلس استنادا إلى نصوص المواد 33 الفقرة الثانية والمادة 36 والمادة 37 القفرة الثانية والمادة 38 من الميثاق [4].

في الحقيقة لا يمكن الأخذ بهذا الترجيح ذلك لعدة أسباب منها:

- عدم حرص مجلس الأمن عند إصدار قراراته على تبيان المواد التي يستند إليها مما يجعل أمر إثبات القوة القانونية لها مستحيلا وقابلا للتأويل .

(1) رفيقة سياح ، المرجع السابق ، ص 38.

(2) حسام احمد محمد هنداوي ، ،المرجع السابق، ص112.

(3) احمد صالح محمد الراوي ،المرجع السابق ص 28.

(4) بوراس عبد القادر ، المرجع السابق، ص 257.

- لا يمكن التسليم بتمتع كافة القرارات التي يصدرها مجلس الأمن إعمالا للفصل السابع بقوة قانونية ، ذلك لان المادة 39 من الميثاق تقرر إمكانية قيام المجلس بإصدار توصيات في كل أمر يرى انه يشكل خطرا على السلم والأمن الدولي اعمالا للفصل السابع من الميثاق، لا تعد بالضرورة قرارات قانونية ملزمة [1].

وعليه يمكن الاستنتاج انه من الصعب الأخذ بمعيار شكلي محض من اجل الحكم على القرارات لتمتعها بصفة الإلزام لأنه ليس من المقبول الادعاء بتجريد توصيات المجلس من هذه القوة و كذلك لا يمكننا أن نستند للذين يقولون بان القرارات التي يصدرها المجلس إعمالا لأحكام الفصل السادس ليست سوى توصيات تفتقر إلى الإلزام ، أو أنها مجرد وساطة في الوقت الذي تتمتع به القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تطبيقا لمقتضيات الفصل السابع بقوة قانونية .

يمكن أن نخلص في الأخير إلى مايلي :

-تتمتع كل الأعمال القانونية الصادرة عن مجلس الأمن بقيمة قانونية ، و لا يوجد ما يعرقل تنفيذها .

-إن تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول جميع قرارات مجلس الأمن و تنفيذها إعمالا لنص المادة 25 من الميثاق يكشف على أن بعض القرارات الصادرة بموجب الفصل السادس كثيرا ما تنعت بالتوصيات ، يترك للأطراف مهمة البحث عن سبل تنفيذها و هذا لا يحول دون تدخل المنظمة إذا رأت أن ذلك فيه مصلحة لحل النزاع ، سواءا بالتفسير أو التوجيه ، وفي حالة احتجاج الدول محل النزاع عن تنفيذ ما اقره المجلس وفقا للفصل السابع فانه يتعين عليه الإسراع باتخاذ القرارات المناسبة وفقا للفصل السابع

ومنه يتضح أن القرارات التي يصدرها المجلس بمقتضى الفصل السادس تتمتع بمجرد قيمة قانونية في حين تتمتع قراراته الصادرة بمقتضى الفصل السابع بقوة ملزمة[2].

(1) حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق،ص114 .

(2) بوراس عبد القادر ، المرجع السابق، ص ص 258-259 .

الفرع الثاني

موقف القضاء الدولي من القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن الصادرة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي.

ثار خلاف بين محكمة العدل الدولية وبين بعض قضاتها حول إلزامية مقررات مجلس الأمن، في هذا الصدد ظهر اتجاهين:

- أولا: الاتجاه الذي تبنته محكمة العدل الدولية

وهو الذي يذهب إلى أن القرارات التي تلزم الدول الأعضاء بتنفيذها هي كل قرارات مجلس الأمن ليس فقط القرارات التي تتعلق بإجراءات قسرية تطبيقا للمادتين 41 و 42 وذلك لعمومية نص المادة التي تنطبق على قرارات مجلس الأمن [1].

حيث قامت بنفي فكرة افتقار توصيات مجلس الأمن للقوة القانونية الملزمة بموجب رأيها الاستشاري بشان قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة الصادر في 03 مارس 1950 وقد بينت هذه الأخيرة أن تعبير المجلس عن إرادته في قبول الأعضاء الجدد وان جاء تحت وصف التوصية إلا انه يتمتع بقوة قانونية ملزمة ولا يجوز للجمعية العامة أن تصدر قرار بقبول دولة عضو بالأمم المتحدة دون صدور توصية من مجلس الأمن في هذا الشأن [2] .

وقد قامت محكمة العدل الدولية في هذا الصدد بتقديم بعض التوصيات في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1971 بشان قضية ناميبيا حول المادة 25 من الميثاق وتوصلت إلى انه لا يوجد في الميثاق ما يؤكد اقتصار تطبيقها على التدابير القمعية المتخذة وفقا للفصل السابع من الميثاق بل تطبق على قرارات المجلس المتخذة وفقا لأحكام الميثاق و أضافت إلى أن المادة 25 لم ترد في الفصل السابع بل جاءت بعد المادة 24 التي تتضمن وظائف ومهام المجلس[3]

(1) حسام احمد محمد هنداوي ، المرجع السابق، ص116

(2) رمزي نسيم حسونة ، المرجع السابق، ص 544.

(3) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 21 جوان 1971 بشان قضية ناميبيا المتوفر عبر الموقع : www.icj .cij.org.

- ثانيا:الاتجاه الذي تبناه بعض قضاة محكمة العدل الدولية

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن قرارات مجلس الأمن ليست ملزمة إلاّ إذا كانت متخذة وفقا لميثاق الأمم المتحدة الأمر الذي يعني ضرورة وجود نص صريح يقرر ذلك لان المادة 25 لا تكفي ذاتها لإضفاء الصفة الإلزامية على كل قرار صادر عن مجلس الأمن[1] .

أي أن أصحاب هذا الاتجاه يعارضون رأي محكمة العدل الدولية وهذا ما ذهب إليه القاضيين (بترن PETERN)و (أونيما ONYEAMA) في رأيهم الفردي كما أن القاضي (ديلارد DILLARD) من جهته على أن المحكمة أشارت إلى المادتين 24 و25 ، ولكن ذلك لا يؤدي إلى تفسير هذا الرأي على انه يعترف للأمم المتحدة بسلطة تشريعية .

كما أشار القاضي(قروس GROS) و (فيتزوموريس FITZAMAURICE)إلا انه إذا كان القرار لا يستمد قوته الإلزامية من المادة أو الفصل الذي اتخذ فيه فانه لا يستمد هذه القوة من المادة 25 و عليه فمجرد الإشارة إلى هذه المادة لا يكفي لتحويل لائحة إلى قرار ملزم [2]

المطلب الثاني

الرقابة على قرارات مجلس الأمن الصادرة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي

إن الجدل المطروح حاليا بين الدول والمتعلق بالرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن،أعطى الحياة لنقاش كان معلقا منذ مؤتمر سان فرانسيسكو نظرا للحركية الكبيرة التي عرفتها سلطاته فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي واضطلاعه بسلطات لم يتم النص عليها صراحة في بنود الفصل السابع من الميثاق[3].

غير أن النقاش المطروح في الوقت الحالي لا يتعلق فقط بنطاق وحدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن في شقها المتعلق بتقرير تدابير عقابية ومؤقتة بمقتضى الفصل السابع،وإنما

(1) احمد أبو الوفا ، ،المرجع السابق ،ص457 .

(2) رفيقة سياح ،المرجع السابق ،ص ص 39-40 .

(3)Florent MAZERON ,le contrôle de légalité des décisions de conseil de sécurité, RQDI ,1997 ,VOLUME 10 ,p105.

ينصرف إلى تلك القواعد العامة التي يقررها المجلس والتي تطبق بصفة دائمة مما يجعل المجلس يساهم في تكوين وتوطيد وبلورة القواعد العرفية[1].

هذا ما يؤدي بنا إلى البحث في الأجهزة المكلفة بالرقابة على قرارات مجلس الأمن في(الفرع الأول)،لنتطرق بعد ذلك إلى صعوبة الرقابة على قرارات مجلس الأمن في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأجهزة المكلفة بالرقابة على قرارات مجلس الأمن

بفعل التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي منذ 1990 وحتى يومنا وما صدر عن مجلس الأمن من قرارات خلال هذه الفترة،ظهر اتجاه يشكك في شرعية قرارات مجلس الأمن،حيث ذهب بعض الفقه إلى ضرورة قيام نوع من الرقابة على أداء مجلس الأمن سواء كان برقابة قانونية عن طريق محكمة العدل الدولية،او عن طريق رقابة سياسية عن طريق الجمعية العامة[2].

أولا :الرقابة عن طريق محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن.

تقوم محكمة العدل الدولية بمقتضى السلطات المخولة لها بإبداء رأيها الاستشاري حول المسائل القانونية التي تعرض عليها ،قبل صدور العمل القانوني المتصل بها. [3].

ولقد أنشئت المحكمة عام 1945 لتحل محل محكمة العدل الدولية الدائمة،وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية في الفقرة الأولى من المادة السابعة باعتبارها احد الأجهزة الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة ثم خصص لها الفصل الرابع عشر منه ،وتنص المادة الأولى من مواد الفصل المذكور على أن:"محكمة العدل الدولية هي الإدارة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة .

(1)Olivier CORTEN ,la participation du conseil de sécurité a la l'élaboration a la cristalisation ou a consolidation de règle coutumières ,RBDI,2004,Nm 2,p552.

(2) مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق ،ص 82 .

(3) محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد،المرجع السابق ،ص27.

- وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي و هو جزء لا يتجزأ من هذا الميثاق".يتضح من هذا النص أن المحكمة جهاز من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية وهي ذو اختصاص قضائي[1].

ومسالة رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن أثيرت منذ وقت بعيد ،وانقسم رأي الفقهاء إلى اتجاهين:

-**الاتجاه الأول**: يرفض رقابة المحكمة على قرارات المجلس خشية أن يؤدي ذلك إلى عرقلة عمله ،ومن أنصار هذا الاتجاه **دلاس و كلسن و أودا**.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن قرارات مجلس الأمن ملزمة ولو تعارضت مع قواعد القانون الدولي الذي تقرره مصادر أخرى.

-**الاتجاه الثاني** يرى هذا الاتجاه ضرورة إخضاع قرارات المجلس لرقابة المحكمة،ولا سيما أن محكمة العدل الدولية مؤهلة للقيام بذلك ومن أنصاره **توماس فرانك** والقاضي **احمد القشيري**، نادى هؤلاء بفكرة أن تتولى المحكمة سلطة إلغاء قرارات مجلس الأمن.

أما المحكمة فقد ذهبت إلى القول: انه وفي ضوء أحكام الميثاق والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يسعها أن تكون محكمة دستورية أو إدارية عليا تنهض بمهمة النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس الأمن الدولي[2].

إذا وعلى النحو الذي تقدم ذكره لن يكون بمقدور المحكمة سلطة إلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن،ولكن هل يمكن للمحكمة الرقابة على شرعية تلك القرارات في معرض قيامها بالمهام الموكلة إليها بموجب الميثاق والنظام الأساسي لها؟

لكي نفهم الأساس القانوني الذي تنطلق منه محكمة العدل الدولية لبحث شرعية القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة يتعين علينا أن نميز بين حالتين:

-**الحالة الأولى**:وهي الحالة التي يطلب فيها من المحكمة انطلاقا من نص المادة 96 من الميثاق[3]،أن تعطي رأيها الاستشاري بشكل مباشر في مشروعية قرارا معين صادر جهاز

(1) محمد خليل الموسى،الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية ،المرجع السابق ،ص ص54 -55.

(2)رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص 533.

(3) نصت المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة على"لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسالة قانونية.

- ولسائر فروع الهيئة و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها،ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت ،أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق عملها.

مختص كما حدث في الفتوى التي أصدرتها سنة 1960 المتعلقة ببحث مدى شرعية القرار الصادر بتشكيل لجنة الأمن البحري التابعة للمنظمة الاستشارية للملاحة البحرية وفي هذه الحالة يعد الطلب المقدم إلى المحكمة سندا قانونيا يخولها البحث في مدى مشروعية تلك القرارات[1].

-**الحالة الثانية**: وتتمثل هذه الحالة في عدم وجود طلب من الجهاز المعني،و في هذا الصدد ذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بنفقات قوات الأمم المتحدة1962 إلى القول أن للمحكمة الحق في بحث مدى مشروعية قرارات الأجهزة الدولية متى كان ذلك يدخل في نطاق عملها بوصفها جهازا قضائيا يقع عليه واجب البحث عن الأدلة والبراهين كي يأتي قرارها مطابقا للواقع وعنوانا للحقيقة [2].

وفي موضوع الرقابة طلب مجلس الأمن في بيانه الذي أصدره في 1991/01/31 من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بإعداد تقرير يتضمن تحليلا وتوصيات بشان سبل تعزيز قدرة الأمم المتحدة وزيادتها في إطار الميثاق و أحكامه ،في الاضطلاع بمهام الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم وحفظ السلم بغرض التوزيع على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحلول.

ودون الخوض فيما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة،فانه يمكن القول بأنه قدم ملامح جديدة لتجديد الدور الذي يمكن أن تقوم به محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، حيث كان الأمين العام للأمم المتحدة يرغب في إعطاء دور أكثر فاعلية للمحكمة إما طلبا للفتوى أو عرضا للنزاع،ومن خلال تسهيل إجراءات التقاضي وتخفيف العبء المالي الذي يرتبه اللجوء إلى المحكمة على عاتق بعض الدول الفقيرة،بادئا بالتنبيه إلى الدور الذي يمكن أن يقوم به مجلس الأمن بموجب المادتين 36،37 من الميثاق في مضاعفة دور المحكمة عن طريق التوصية بعرض المنازعات على المحكمة خاصة بعد الحرب الباردة،فمهمة المحكمة تتجلى في استخدام آليات قضائية ضمن غاية تحقيق العدالة والشرعية[3]

(1)رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص 535.

(2)ممدوح علي منيع، المرجع السابق ،ص202 .

(3) مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق ،ص ص 89-90

ثانيا: الرقابة عن طريق الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن

نظرا إلى أن الجمعية هي الجهاز العام لمنظمة الأمم المتحدة كان من الطبيعي أن تتمتع الجمعية العامة ببعض الصلاحيات في الاختصاصات للرقابة على نشاط المنظمة لتقييم ممارستها لاختصاصاتها، وبافتراض وجود هذه الرقابة على مجلس الأمن فإنها تعد رقابة لاحقة ويقصد بهذه الأخيرة منع إنفاذ القرارات أو التصرفات التي تتنافى مع الشرعية القانونية في المجتمع الدولي لذا تكون هذه الرقابة لاحقة على صدور القرار أو التصرف ومعاصرة لتنفيذه[1].هذا ما يستفاد من نصوص المواد15-24 من الميثاق فالجمعية العامة تنظر في التقارير السنوية التي يرفعها مجلس الأمن والتي تنظم الإجراءات التي اتخذها،كما يستفاد من نص المادة 12 والتي تمنع صلاحية الجمعية العامة من تقديم أية توصية مادام الموضوع قيد نظر المجلس،كما انه وحسب المواد 15-24 من الميثاق فان الرقابة التي تقوم بها الجمعية العامة تنصب على الإجراءات بشان الموقف أو النزاع إذا ما كانت متطابقة أم لا مع ميثاق الأمم المتحدة[2].

مما تقدم يمكن القول بان الرقابة التي تمارسها الجمعية العامة للأمم المتحدة في حال وجودها تعد رقابة من الناحية النظرية فقط إما من الناحية العملية فان هناك مصاعب أو مشاكل تواجه هذه الرقابة .

وهذه المشاكل والصعوبات تكمن في أن سلطة الجمعية العامة تكمن في إصدار التوصيات،والتوصيات كقاعدة عامة لايمكن أن تكون ملزمة إلا إذا صيغت في شكل اتفاق دولي،عند ذلك تستمد التوصية صفتها الإلزامية من الاتفاق الدولي و ليس من التوصية في حد ذاتها[3].

أما سلطة مجلس الأمن فتكون ملزمة خاصة إذا ما تعلق الأمر بتطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،وبالتالي فان الرقابة التي تمارسها الجمعية العامة على قرارات الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن الدولي حتى ولو كانت موجودة فإنها رقابة ضعيفة في تأثيرها وهي رقابة غير فاعلة ويمكن أن يشكل ذلك نقصا معتمدا في الميثاق، ومع ذلك فان اتجاهات

(1).محمود صالح العادلي،المرجع السابق، ص 31 .

(2)احمد صالح محمد الراوي ،المرجع السابق، ص 93 .

(3)مشهور بخيت العريمي ،المرجع السابق ،ص84

حديثة ظهرت عبر فقهاء وكتاب القانون الدولي المعاصرين والتي تحدثت عن ضرورة إعطاء دور بارز وواضح للجمعية العامة لكي تلعب دورا في مراقبة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وتحقيق قدر من التوازن في المهام والواجبات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية باتخاذ تحقيق الهدف السامي والمنشود في حفظ السلم والأمن الدولي[1].

وهذا ما ذهب إليه د محمود صالح العادلي بقوله:"لا شك أن فكرة الرقابة اللاحقة تؤدي إلى احترام الشرعية الدولية بشكل أفضل،وتسمح بمراجعة إعمال مجلس الأمن وتصرفاته مما يساهم في حجب الأعمال القانونية المنوط بالمجلس عن التأثر بالمعايير السياسية،لان معيار شرعية هذه الأعمال يتمثل في مدى اتساقها مع بنود الميثاق و أهدافه ليس إلا" [2].

الفرع الثاني

إشكالية وجود رقابة على قرارات مجلس الأمن

في ضوء خلو ميثاق الأمم المتحدة بنص يقضي بالرقابة على قرارات مجلس الأمن بالإضافة إلى غياب هيئة قضائية مختصة بمراقبة مدى التزام المجلس بأحكام الميثاق يبقى مجلس الأمن مستقلا في أداء مهامه فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي دون قيود تحد من سلطاته ولا رقابة تحرص مدى مشروعيتها وما عقد هذه المسالة أكثر هو موقف القضاء الذي ظل ضعيفا فيما يخص موضوع الرقابة على قرارات مجلس الأمن .

و لأهمية هذه الدراسة ارتأينا دراستها بشيء من التفصيل كالتالي :

أولا :غياب نص في الميثاق يقضي بالرقابة على قرارات مجلس الأمن

إن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص على إمكانية الرقابة على صحة الأعمال الصادرة عن الأجهزة السياسية عن طريق الدعوى ، بل فضل أن يتولى كل جهاز تفسير صلاحياته بنفسه ، ولقد عبرت العديد من الدول أثناء افتتاح مؤتمر إنشاء الأمم المتحدة عام 1945 عن قلقها من السلطات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن الأمر الذي جعلها تعمل على الدفاع عن فكرة وضع نظام مراقبة وتوازن [3] .

(1) كامل عبد خلف العنكود ،المرجع السابق ،ص74 .

(2) محمود صالح العادلي، ،المرجع السابق، ص 31 .

(3) مشهور بخيت العريمي ، المرجع السابق ،ص91.

ومن ضمن المشاريع المقدمة في هذا المجال الاقتراح البلجيكي في اللجنة الفرعية المقدمة في هذا المجال الاقتراح البلجيكي في اللجنة الفرعية الثانية المنبثقة عن اللجنة الثالثة الذي يهدف إلى وضع بعض القيود على سلطات مجلس الأمن ، ففي حالة ما إذا اتخذ قرار يخرق فيه الحقوق الأساسية لدولة معينة يجوز لهذه الأخيرة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري ، فإذا ما خلصت إلى أن القرار يمس حقوق هذه الدولة يتعين على المجلس إعادة النظر في قراره أو إحالة المسالة إلى الجمعية العامة ، وقد أيده المندوب الفرنسي الذي طالبه بوضع الضمانات الكفيلة بان يعمل مجلس الأمن وفقا لقواعد العدالة و القانون الدولي .

غير أن الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عارضت المشروع بشدة متذرعة بان ذلك سيؤدي إلى محو اثر مفعول قرارات مجلس الأمن ، ونتيجة لذلك لم يمنح الميثاق لمحكمة العدل الدولية أي صلاحية في رقابة مجلس الأمن وفحص مدى مطابقتها للميثاق[1] .

وضمن هذا الموضوع سنتناول الحجج التي قدمتها الدول لرفض الاقتراحات المتعلقة بالرقابة على قرارات مجلس الأمن لاسيما تلك المتعلقة بالرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية على تصرفات مجلس الأمن .

1-اعتبار الرقابة تعطيلا وإيقافا لوظائف المجلس في حفظ السلم والأمن الدولي

تقدمت الدول الكبرى في هذا الصدد بمجموعة من الأسباب لرفض الرقابة القضائية على سلطات مجلس الأمن :

- اعتبار مجلس الأمن جهازا سياسيا وأي رقابة تمارس عليه تعد عائقا أمام حفظ السلم والأمن الدولي.

- إخضاع أعمال مجلس الأمن لرقابة المحكمة يعد بمثابة خضوع المجلس لتوجيهات المحكمة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي ، وهذا ما عبر عنه المندوب الاسترالي أثناء مناقشة

(1) خالد حساني ،المرجع السابق ،ص110.

المسالة الاندونيسية عام 1947 حيث اعتبر انه إذا كان في كل حالة قبل أن يمارس المجلس لسلطاته يلجا إلى المحكمة لطلب رأي استشاري فان ذلك لاشك سيمنعه من ممارسة سلطاته[1]

2-اعتبار الآراء القانونية للمحكمة حاجزا أمام المجلس في ممارسة اختصاصاته

على اثر اعتبار أن النزاع الذي وقع بين هولندا واندونيسيا سنة 1947 نزاعا داخليا لا يدخل في اختصاصات المجلس قدم المندوب البلجيكي في المجلس مشروع قرار يتضمن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية حول مدى اختصاص مجلس الأمن في النظر في النزاع الذي وقع بين هولندا واندونيسيا ، حيث وخلال مناقشة المشروع تبين وجود اتجاهين :

أ- الاتجاه الأول : اتجاه الأقلية المؤيد للرقابة على تصرفات مجلس الأمن

مثلته كل من هولندا ،بلجيكا وفرنسا وهو يعتبر إن مجلس الأمن مقيد باحترام ميثاق الأمم المتحدة و الالتزام بعدم تجاوز حدود اختصاصاته ، وقد كان لفرنسا مواقف واضحة في هذا الصدد وهو ما يتبين من خلال المرافعات الشفوية والكتابية التي قدمتها أمام المحكمة ، وقد تجسد ذلك عند نظر المحكمة في مسالة ناميبيا .

ب- الاتجاه الثاني :اتجاه الأغلبية الرافض إقامة أي رقابة على إعمال مجلس الأمن

نكتفي هنا بالتطرق إلى موقف المندوب الصيني في المجلس ، وقد أكد هذا الأخير أثناء مناقشة المسالة الاندونيسية دائما ،عدم ملائمة كل طلب إلى المحكمة لتفسير الميثاق والرقابة غير المباشرة على قرارات مجلس الأمن ، كما أشار إلى أن الرأي الاستشاري للمحكمة قد يشكل سدا قويا ومنيعا أمام ممارسة المجلس اختصاصاته[2] .

ثانيا :استقلالية مجلس الأمن في ممارسة اختصاصاته

لقد خول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطات واسعة في ممارسة مهامه، خاصة فيما يتعلق بسلطة التكييف ، فللمجلس السلطة التقديرية في تكييف نوع الحالة التي تهدد السلم والأمن الدولي وهذا وان دل على شيء إنما يدل على أن مجلس الأمن يتمتع باستقلالية في ممارسة مهامه ، وكذلك كان من بين مظاهر استقلالية مجلس الأمن و التي صعبت الرقابة

(1)خالد حساني ، المرجع السابق،ص 112.

(2) خالد حساني ،نفس المرجع ،ص 113.

على قراراته الممارسة العملية حيث إذا ما تولى مجلس الأمن مهامه في حل النزاع يستخدم وسائل متعددة دون الخضوع لحدود معروفة ، وهذا ما يؤكد بلا شك عدم خضوع المجلس لرقابة الأمم المتحدة [1].

1-عدم خضوع مجلس الأمن لمحكمة العدل الدولية: جاء ميثاق الأمم المتحدة خاليا من أي نص ينظم العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية إلا ما جاء في المادة 36 الفقرة الثالثة التي ألزمت مجلس الأمن بتقديم توصيات لأطراف النزاع بضرورة عرضها على محكمة العدل الدولية ، والمجلس لم يوصي بذلك إلاّ مرة واحدة منذ إنشاء الأمم المتحدة وكان ذلك عندما أوصى كل من ألبانيا وبريطانيا بعرض نزاعهما في مسالة مضيق "كورفو ".

و لخلو الميثاق من نصوص تنضم هذه العلاقة ذهب غالبية الفقه إلى اعتبار أن العلاقة بين هذين الجهازين ليست علاقة تدرج أو تبعية و إنما هي علاقة استقلال قائمة على التعاون والتكامل لان المحكمة وظيفتها قضائية في حين إن المجلس جهاز سامي يتولى الفصل في النزاعات السياسية[2] .

فعدم خضوع مجلس الأمن لمحكمة العدل الدولية يدفعنا إلى القول أن طلب مجلس الأمن لرأي استشاري من المحكمة يتعارض مع الاستقلالية التي استفاد منها مجلس الأمن في تحديد سلطاته الخاصة به ، وهو يعد بمثابة تطاول على حق خاص و خطير للمجلس وهو بذلك تعدي من المحكمة على اختصاص مجلس الأمن[3] .

2-عدم خضوع مجلس الأمن للجمعية العامة : نصت المادة 12 من الميثاق على انه "عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شان هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن" جاءت هذه المادة للفصل بين سلطات الجهازين ولتظهر بان العلاقة بين الجهازين هي علاقة استقلال ،الاّ انه وباستقراء المواد15 ، 17 و23 من الميثاق ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الجمعية العامة في مرتبة أعلى من المجلس وان الجمعية العامة لها منزلة محكمة الاستئناف

(1)خالدة ذنون مرعي ،المرجع السابق ،ص 251.

(2) رمزي نسيم حسونة ،المرجع السابق ،ص ص 556-557.

(3) مشهور بخيت العريمي ،المرجع السابق ،ص 92.

للقرارات التي يصدرها مجلس الأمن وغيره من أجهزة الأمم المتحدة ، وقد عارضه جانب آخر من الفقه واعتبر أن النصوص السابقة وفي أوسع تفسيراتها تضفي على الجمعية العامة سموا شكليا على باقي أجهزة الأمم المتحدة ولا تشكل أساسا قانونيا بمنح الجمعية العامة دور المراقب على قرارات مجلس الأمن الدولي وتخويلها صلاحيات تعديل تلك القرارات أو إلغائها ، هذا ناهيك عن أن قرارات الجمعية العامة من حيث المبدأ مجرد توصيات غير ملزمة لأعضاء المنظمة الدولية[1] .

ثالثا : ضعف موقف القضاء الدولي تجاه الرقابة على قرارات مجلس الأمن

بالرجوع إلى السوابق القضائية المتعلقة بالرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن نجدها نادرة جدا لاسيما من طرف محكمة العدل الدولية التي رفضت الرقابة على شرعية المجلس ، وذهبت إلى القول انه في ضوء أحكام الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة لا يسعها أن تكون محكمة دستورية أو إدارية عليا تنهض بمهمة النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس الأمن كما أكدت هذا المعنى في رأيها الاستشاري المؤرخ في 1971 بشان قضية ناميبيا إذ عدت أنها لا تملك سلطة الرقابة القضائية أو المراجعة **أو** إعادة النظر بالنسبة إلى قرارات أجهزة الأمم المتحدة [2].

إلى جانب ذلك فان هذه الرقابة تتم بصورة غير مباشرة ، كما أن المحكمة تطرقت في بعض الفتاوى التي أدلت بها إلى فحص مدى تطابق قرارات مجلس الأمن مع ميثاق الأمم المتحدة وهي مسائل كانت ضرورية للإجابة على الأسئلة (الفتاوى) التي طرحت أمامها،غير أن المحكمة و رغم اعترافها بوجود رقابة ضمنية على قرارات مجلس الأمن إلا أنها رفضت ممارسة الرقابة لأنها لم تدرس مسالة مدى مشروعية الالتزامات المفروضة على ليبيا بموجب اللائحة 731 المتعلقة في قضية "لوكربي " ورفضت التدابير التحفظية ، لكنها لم تفحص المسالة في الموضوع لتتنازل ليبيا عن شكواها وعليه لم يظهر موقف المحكمة من هذه المسالة .

لكن لابد من الإشارة في هذا الصدد انه و بسبب خصوصية النظام القانوني الدولي من جهة وعدم تطوره لدرجة تطور النظام القانوني الداخلي من جهة أخرى ، نجد بان محاولة هذه

(1) رمزي نسيم حسونة ،المرجع السابق ،ص 538.

(2)كامل عبد خلف العنكود،المرجع السابق ،ص 77.

الهيئات القضائية الدولية ممارسة الرقابة على قرارات المجلس يواجهها صعوبات وتتمثل خاصة في مسالة الآثار المترتبة على هذه الرقابة ، حيث لا يطرح إشكال في حالة اعتبار القرارات مشروعة لكن القضاء بعدم مشروعيتها لا يرتب البطلان ، إذ لا يحق للمحكمة و بصفة اقل المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا ورواندا باعتبارها أجهزة فرعية للمجلس الحكم ببطلان قراراته.

لكن تبقى الرقابة وكما يعتبرها بعض الفقهاء كالبروفيسور **(كارو** CARON) والبروفيسور **(بوث** BOTHE) وسيلة للقضاء على عدم المشروعية إذا تحقق التوازن بين ضرورة الحفاظ على حرية المجلس وضرورة احترام الميثاق اي بين ضرورة احترام القانون وحفظ السلم والامن الدولي[1] .

المبحث الثاني

نماذج لقرارات مجلس الأمن الصادرة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي

بعد انتهاء الحرب الباردة أوكلت لمجلس الأمن مجموعة من المهام كان في مقدمتها حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة ،و مكافحة الإرهاب علما أن حماية حقوق الإنسان لم تتم وفقا لمعايير موضوعية مرجوة بعد ربطها بحفظ السلم والأمن الدولي في غياب تعريف وتوسع لمفهومي الانتهاك والإخلال بالسلم والأمن الدولي .

وفيما يتعلق بمكافحة الإرهاب فمازال هذا المفهوم خاليا من تعريف محدد وهذا يعني عدم وجود آليات قانونية متفق عليها بغرض مكافحته،كل هذا سمح لمجلس الأمن أن يتصرف في سعة من أمره وفي عياب الرقابة على أعماله اصدر العديد من القرارات الملزمة [2].

و عليه ارتأينا دراسة هذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ،حيث قسمنا هذه الدراسة إلى مطلبين نتطرق في (المطلب الأول) إلى نماذج لقرارات مجلس الأمن الصادرة في مجال التدخل الدولي الإنساني وفي (المطلب الثاني) نتناول نماذج لقرارات مجلس الأمن الصادرة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي .

---

(1)رفيقة سياح ،المرجع السابق ،ص ص 34-35.

(2)عمر عبد الحميد عمر ،المرجع السابق ،ص 279.

المطلب الأول

نماذج لقرارات مجلس الأمن الصادرة في مجال التدخل الدولي الإنساني

حاول مجلس الأمن الربط بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبين حفظ السلم والأمن الدولي ،و قد عبر عن ذلك في البيان الختامي لقمة مجلس الأمن عام 1992 "يلاحظ أعضاء مجلس الأمن إن مهام الأمم المتحدة في حفظ السلم قد توسعت في السنوات الأخيرة .... و لتحقيق احترام حقوق الإنسان .....فإنها أصبحت جزء من عمل أكثر اتساعا لمجلس الأمن يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدولي ، وان أعضاء المجلس يرحبون بهذا التطور "

وقد تواترت التصريحات الخاصة بهذا الموضوع بعد ذلك فقد أكد الأمين العام الأسبق بطرس بطرس غالي" أن الأمم المتحدة لم تتمكن من التصرف على نحو فعال لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وليس بوسعها أن تقف مكتوفة الأيدي "

أما كوفي عنان فقد عبر عن ذلك بقوله ".....استعداد اكبر لمنع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ...."

وتأسيسا على ذلك فقد صدرت عدة قرارات من قبل مجلس الأمن بصدد حماية حقوق الإنسان وقد تمحورت هذه القرارات حول لزوم تقديم المساعدة الإنسانية للضحايا عبر فكرة التدخل الدولي الإنساني[1] .

الفرع الأول

القرار (688 /91) الصادر عن مجلس الأمن بشان التدخل في كردستان العراقية

باعتبار أن القرار 688 يمثل حجر الزاوية للنشاط الإنساني،ارتأينا تحليل هذا القرار من خلال التطرق إلى ظروف صدوره، وما جاء في مضمونه،لنصل في الأخير إلى تقييمه.

أولا :ظروف صدور قرار مجلس الأمن (688):

بعد هزيمة القوات العراقية على يد القوات المتحالفة أخذت الطوائف العرقية في العراق وبدعم من قوى كردية مناهضة للرئيس صدام حسين بالتمرد و العصيان ضد السلطة العراقية ،الأمر الذي أدى إلى نشوب الكثير من المعارك الصارمة بين القوات الشعبية الكردية المتمردة وبين القوات العراقية النظامية من جهة أخرى .، خاصة في البصرة وكردستان الشمالية ، ورغم ما لحق بالقوات العراقية من خسائر معتبرة إلا أنها استطاعت أن تسيطر على الوضع في

(1)عمر عبد الحميد عمر ، المرجع السابق ،ص 291.

المنطقة وأعادت هيبة النظام العراقي وفي أعقاب ذلك أقدمت القوات العراقية على اقتراف الكثير من الجرائم البشعة الجسيمة والمتكررة في حق الفصائل المتمردة منها ، الأمر الذي حمل هذه الأخيرة للفرار إلى البلدان المجاورة ، وبسبب تأزم الوضع اصدر مجلس الأمن القرار (688) بتاريخ 1991/04/15 وذلك بعد أن سارعت فرنسا بتقديم مشروع قرار الى المجلس يتعلق بمراعاة الوضع الإنساني في العراق [1].

ثانيا : مضمون القرار 688 الصادر عن مجلس الأمن

يعتبر القرار (688)الصادر في 1991/04/05 بمثابة حجر الزاوية للنشاط الإنساني وهو بمثابة السابقة الدولية التي كسبت تأييد المناصرين لحق أو واجب التدخل الدولي الإنساني، وقد جاء في هذا القرار :

- إدانة مجلس الأمن التي يتعرض لها السكان المدنيون العراقيون

- إلزام الحكومة العراقية بوقف الأعمال القمعية و إقامة حوار مفتوح لكفالة ضمان احترام حقوق الإنسان ،خاصة تلك المتعلقة بالحقوق السياسية في أجزاء كثيرة من العراق وبالأخص كردستان بالشمال .

- كما تضمن هذا القرار إجبار العراق على وصول المنظمات الدولية الإنسانية في جميع أنحاء العراق ، وطالب بمقتضاه الأمين العام بمواصلة رعايته الإنسانية في العراق ، ومن ذلك ناشده بتقديم تقارير فورية حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لاسيما إذا ما تعلق الأمر بالأكراد العراقيين المستهدفين من السلطات العراقية ، ووضع تحت تصرفه كافة الموارد والوسائل الكفيلة بتحسين أوضاع الإنسانية في المنطقة بما في ذلك دعوته للدول الأعضاء المساهمين في هذه الأعمال الإنسانية وحث دولة العراق على ضرورة التعاون الايجابي مع الأمين العام[2]

ثالثا : تقييم القرار (688) الصادر عن مجلس الأمن :

باعتبار أن القرار(688)يعتبر خطوة جبارة في إرساء نظام دولي إنساني جديد بالاعتراف بحق أو واجب التدخل الإنساني، انهالت المساعدات الإنسانية على الأكراد من قبل الحكومات والمنظمات الدولية الإنسانية ،إلا انه:

---

(1)عبد القادر بوراس ، المرجع السابق ،ص ص 275-276.

(2) راجع الفقرات من 1 الى 7 من القرار 688 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 1991/04/05، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (S/RES/688/1991) ، للاطلاع على قرارات مجلس الأمن زورو الموقع WWW.UN.ORG.

- يمثل ذريعة للتدخل المسوغ بفكرة حقوق الإنسان والذي يمس سيادة الدول وأمنها الداخلي والتي من شانها أن تفرض نوعا من الرقابة المشوشة على سيادة الدول وأمنها الداخلي ، إضافة إلى ذلك فان القرار لم يصدر بسبب ما اقترفته القوات العراقية من جرائم ضد المدنيين العراقيين ، بل إن السبب الحقيقي هو تقرير مجلس الأمن بشان نزوح الجماعي للأكراد صوب تركيا و الشيعة صوب إيران مما ينجم عنه زعزعة الاستقرار في المنطقة [1].

- كذلك فان القرار (688) صدر طبقا للفصل السابع وهذا ما يستفاد ضمنيا من نصوصه دون أن يبين المواد التي تم الاعتماد عليها ضمن هذا الفصل ، هذا ما أدى ببعض الفقهاء إلى اعتبار أن هذا القرار إنما يستند إلى مقتضيات الفصل السادس و هذا اعتقاد مبني على كون انه استخدمت فيه عبارات الإلزام والأمر والتي تعتبر عبارات كثيرا ما ترد ضمن القرارات الصادرة وفقا للفصل السادس[2] .

الفرع الثاني

قرار مجلس الأمن رقم (794 /98)الصادر بشان التدخل في الصومال

القرار 794 من أهم القرارات التي تظهر لنا كيفية تدخل الأمم المتحدة لتقديم المساعدات الإنسانية للدول،لذلك ارتأينا التطرق إليه بالتحليل،حيث سندرس ظروف صدور القرار،ومضمون فقراته لنتوصل في الأخير إلى تقييم له.

أولا : ظروف صدور القرار (794) الصادر عن مجلس الأمن

أمام الوضع المزري لحقوق الإنسان في الصومال وموت الآلاف من الأبرياء المدنيين بسبب عدم وصول المساعدات الإنسانية إليهم فالأغذية والأدوية وشحنات الإغاثة كانت تتعرض للنهب والسرقة في ظل الفوضى وعدم وجود القانون ، بل إن حتى فرق الإغاثة والمنظمات الدولية لم تنجو هي الأخرى من أعمال العنف الأمر الذي جعل الوضع في الصومال يهدد فعلا السلم والأمن الدولي ويستدعي تدخلا صارما من طرف مجلس الأمن لإعادة الوضع إلى مايجب أن يكون عليه .

(1) عبد القادر بوراس ،المرجع السابق ، ص 279.

(2)خالد عكاب حسون ، المرجع السابق ، ص 14.

وبالفعل قام مجلس الأمن بإصدار قراره رقم (794) في 1998/12/03 في جلسته 3145 استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح بتدخل الأمم المتحدة من خلال القوات التي توفرها الدول الأعضاء لضمان تسليم المساعدات الإنسانية في الصومال [1].

ثانيا : مضمون القرار (794) الصادر عن مجلس الأمن :

- قرر مجلس الأمن أن جسامة المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال والتي زادت حدتها نتيجة العقبات التي توضع أمام توزيع المساعدات الإنسانية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي

- أكد المجلس على انه سيتخذ كل التدابير العاجلة من اجل كفالة تسليم المساعدات الإنسانية ،استجابة منه للدعوات الموجهة من الصومال إلى المجتمع الدولي .

- من ناحية أخرى أعرب عن جزعه الشديد لاستمرار وصول تقارير عن حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع في الصومال من بينها ارتكاب أعمال عنف ضد الأفراد المشاركين بشكل قانوني في أنشطة الإغاثة الإنسانية غير المتحيزة وعن إعاقة تسليم الإمدادات الغذائية والطبية للمحافظة على حياة السكان المدنيين .

- أمر جميع الحركات في الصومال بوقف إطلاق النار و الكف عن الأعمال العدائية في جميع أنحاء البلد والتعاون مع القوات العسكرية الأممية للتوصل إلى مصالحة وتسوية سياسية للنزاع .

- تفويض القوات الأمريكية بإيصال المساعدات الإنسانية إلى الصومال و تخويلها لاستخدام كل الوسائل لتهيئة بيئة آمنة لعملية الإغاثة الإنسانية [2].

ثالثا: تقييم القرار (794) الصادر عن مجلس الأمن :

إن عمليات الأمم المتحدة الرامية لإغاثة الصومال قد حققت هدفها و شكلت ترجمة حقيقية لانشغالات الأمم المتحدة بالقضايا الإنسانية في العالم و تحولها عن المهام التقليدية إلى الاهتمام بمسائل ذات طبيعة إنسانية تتمثل أساسا في ضمان وصول مساعدات إنسانية إلى من هو في حاجة إليها ، ونشير في هذا الصدد إن استناد مجلس الأمن لتحقيق هذه المهام

---

(1) أمال موساوي ،التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة باتنة ،2011-2012 ،ص 229.

(2) راجع الفقرات من 1 إلى 11 من القرار 794 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 1992/12/03،الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة .(S/RES/794/1992)

لمقتضيات الفصل السابع لا يدع مجالا للشك أن استعمال القوة غير شرعي ، بل وعلى العكس فان دوافعه الإنسانية تضفي الشرعية على قراراته[1] .

و لكن و بالرغم من تطور هذا القرار من حيث التدابير الخاصة بالتنسيق والرقابة فان نظرية الترخيص باستخدام القوة تبقى محدودة بعد الفشل في تحقيق الهدف من التدخل ، حيث أن القوات الأمريكية بدلا من أن تعمل على تحقيق الأهداف المتوخاة من القرار 794 فإنها نصبت العداء لإحدى قادة الصراع في الصومال (فارح عديد) ، ولم تتوانى في سبيل القبض عليه من ارتكاب أبشع الجرائم في حق الشعب الصومالي [2].

الفرع الثالث

قرار رقم (1973 /11)الصادر عن مجلس الأمن بشان التدخل في ليبيا

هذا القرار من أهم القرارات الصادرة في الوقت الحالي ،وقد اثأر ضجة كبيرة في الوسط السياسي والقانوني، لذلك ارتأينا التطرق إليه لمعرفة الظروف التي أحاطت صدوره،وما جاء فيه ليتم تقييمه في الأخير.

أولا : ظروف صدور القرار (1973) الصادر عن مجلس الأمن :

بسبب الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في حق الشعب من طرف السلطات الليبية بقيادة الرئيس معمر القذافي تدهور الوضع الإنساني في ليبيا وراح ضحية هذا النزاع آلاف القتلى ، ولعدم امتثال السلطات الليبية لما جاء في القرار (1970) الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011 عن مجلس الأمن و الذي طلب فيه وقف العنف و اتخاذ الخطوات الكفيلة لتلبية المطالب المشروعة للسكان كما طلب بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية وحظر الأسلحة وحظر السفر عددهم في القرار ،تجميد الأصول ،إنشاء لجنة جديدة للجزاءات [3]

وإزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر البشرية في ليبيا بما يهدد السلم والأمن الدولي ، اصدر مجلس الأمن القرار رقم (1973) في 17 مارس 2011 في جلسته 6498 .

---

(1). عبد القادر بوراس ،المرجع السابق ،ص ص 274-275.

(2) رفيقة سياح ،المرجع السابق ،ص 100 .

(3) راجع ديباجة القرار 1973 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/02/26،الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة ..(S/RES1973//2011)

ثانيا :مضمون القرار (1973) الصادر عن مجلس الأمن :

اعتبر مجلس الأمن أن الحالة في ليبيا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي ،و بموجب الفصل السابع من الميثاق أمر ب:

- وقف إطلاق النار و إنهاء أعمال العنف المرتكبة على المدنيين الليبيين ، وأكد على الحاجة إلى تكثيف الجهود من اجل حل الأزمة .

- طالب السلطات الليبية بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين و تلبية احتياجاتهم الأساسية و ضمان مرور إمدادات المساعدات الإنسانية بدون عراقيل .

- فرض المجلس حظر جوي على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية الليبية ، من اجل مساعدة المدنيين علا أن لا ينطبق على الرحلات التي يكون غرضها الوحيد إنسانيا

- كما أذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام بجامعة الدول العربية ان تتخذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ الامتثال للحظر المفروض على الرحلات الجوية .

- يطلب من جميع الدول الأعضاء حظر توريد الأسلحة و أن تقوم بتفتيش الطائرات والسفن المتجهة إلى الجماهيرية الليبية ، كما قرر عدم السماح لأي طائرة ليبية بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها ، بالإضافة إلى تجميد جميع الأموال والأصول المالية لليبيا ، وحدد أسماء مرتكبي الجرائم في حق الشعب الليبي[1] .

ثالثا : تقييم القرار (1973) الصادر عن مجلس الأمن :

يعتبر هذا القرار مشروعا طالما فسر وطبق في إطاره السليم المرتبط بحماية المدنيين كما انه يعتبر قرارا ملزما لأنه تم إصداره وفقا للفصل السابع من الميثاق إلى أن هذا القرار تعرض لجملة من الانتقادات أهمها :

- تجاوز الناتو مهمته المحددة في القرار (1973)،هذا الأخير الذي تضمن فرض حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لتوفير حماية للشعب الليبي و تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة ، هذا التجاوز جاء من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي .

(1) راجع الفقرات من 1 إلى 19 من القرار 1973 الصادر عن مجلس الأمن .

- لم يشر قرار مجلس الأمن إلى الأطراف المنوطة بالعمليات في ليبيا بالقول انه يؤذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام و هي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق التدابير اللازمة لحماية المدنيين و إبلاغ الأمين العام بها .

بالرغم من كل هذه الانتقادات إلا أن حلف الناتو قد قام باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين ، بالإضافة إلى أن مجلس الأمن استند إلى الفصل السابع عند إصداره القرار 1973 و هذا الأخير يجيز استخدام القوة في حالة تهديد السلم والأمن الدولي[1] .

المطلب الثاني

بعض نماذج قرارات مجلس الأمن الملزمة الصادرة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي

يعد مفهوم الإرهاب من أكثر المفاهيم القانونية والسياسية التي أثارت الجدل و الخلاف ما بين الفقه إذ لا يوجد اتفاق حول تعريفه ومفهومه ، هذا ما يعني إمكانية التلاعب في مضمونه [2]،و الأمم المتحدة كعادتها كان لها دور لا ينكر من خلال إصدار العديد من القرارات فيما يتعلق بموضوع الإرهاب وذلك لكي يتم تعريفه وبيان أسبابه وسبل الوقاية منه،ووسائل مكافحته ،ورغم كل هذه الجهود لم يتم تحديد تعريف للإرهاب إلا أن هذا لا يعني غياب النصوص أو القواعد الدولية التي تجرم تلك الأفعال أمثال جرائم اختطاف الطائرات او الاعتداء على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية وغيرها ،والجدير بالذكر ان القرارات التي أصدرها مجلس الأمن فبما يتعلق بأحداث 11 من سبتمبر عدت نقطة فارقة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة ،إذ ترتب على إثرها تحولات ذات دلالات قانونية وسياسية ضمن اطر مكافحة الإرهاب ،وقبل الخوض في طبيعة هذه القرارات لابد ان نذكر ان البيان الختامي الصادر عن قمة مجلس الأمن الدولي لعام 1992 فضلا عن تقرير الأمين العام قد ركزوا على مصادر تهديد جديدة للسلم والأمن الدولي من ضمنها بروز تهديدات من مكونات لا تحمل وصف الدولة وهنا نكون أمام إشكالية قانونية فيما إذا تعرضت دولة ما إلى هجوم من قبل

(1) أمال موساوي ، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر ،المرجع السابق ،ص 252.

(2)سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدولي العام في السلم ،المرجع السابق ،ص 456.

مكون لا يحمل صفة الدولة و غير مرتبط بدولة ما لكي تحدد مسؤوليتها الدولية ولا يعمل على إقليمها لكي تطبق عليها القواعد الخاصة بذلك ، وقد ثارت عدة تساؤلات حول كيفية التعامل مع هذه الحالات ،والإجابة على هذه التساؤلات تعد غاية في الصعوبة بسبب عدم وجود سند قانوني ،ولكن الممارسات حول مكافحة الإرهاب الدولي عالجت هذه المسالة من خلال قرارات مجلس الأمن [1].

وعليه ارتأينا دراسة القرارات الإلزامية الصادرة عن مجلس الأمن قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى القرارات الإلزامية الصادرة عن مجلس الأمن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قرارات مجلس الأمن الصادرة قبل أحداث 11 سبتمبر 2001

يقودنا البحث في قرارات مجلس الأمن إلى القول بان قراره رقم 57 الصادر في 1948/12/18 يشكل باكورة أعماله ضد الإرهاب إذ أدان اغتيال أول وسيط للأمم المتحدة "الكونت برنادوت " ومعاونه في فلسطين ووصف عملية الاغتيال بأنها عمل جبان ارتكبته جماعة من الإرهابيين ومنذ ذلك التاريخ لم يواجه مجلس الأمن موضوع الإرهاب بصورة مباشرة ، بالرغم من ارتكاب العديد من الحوادث الإرهابية الاّ أن عدم تهديدها للمصالح الحيوية للدول القوية كان عاملا وراء تجاهلها ، فنظر إلى حوادث الإرهاب على أنها محلية و ليست عالمية [2].

إلى أن جاء القرار رقم 186 الصادر بتاريخ 1970/09/09 ردا على ازدياد حوادث خطف الطائرات أو أي تدخلات في رحلات الطيران المدني في المستقبل ، واثر تزايد العمليات الإرهابية اصدر مجلس الأمن القرار رقم 579 في 1985/09/18 أدان فيه إدانة قاطعة جميع أعمال حجز الرهائن والاختطاف و طالب أن يلاحق مرتكبي الأعمال ومعاقبتهم ، والتي تعد من أشكال الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي ،وكانت أول مرة يستعمل فيها مجلس الأمن تعبير الإرهاب الدولي وفي عام 1989 اصدر مجلس الآمن قرارين هما القرار 635 الصدر في 14 جويلية أدان فيه الأعمال غير المشروعة ضد الطيران المدني مشيرا الى

(1)عمر عبد الحميد عمر ،المرجع السابق ،ص ص 286-287.

(2)محمد سامي عبد الحميد ،المرجع السابق ،ص 120.

أثار الإرهاب على اثر الاعتداءات على طائرة راح ضحيتها 400 شخص، والقرار 638 الصادر بتاريخ 31 جويلية و الذي أدان فيه بالإجماع احتجاز الرهائن والخطف بوجه عام ، والى منع ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي جميع هذه الأعمال لأنها تعد من مظاهر الإرهاب إلا أن مقدمة القرار المذكور أشارت إلى أن هذه الأعمال تعتبر انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني مبينة أن مجلس الأمن قد نظر في هذه الأعمال بوصفها محكومة بنطاق قانوني قائم عند ارتكابها في نزاع مسلح [1] .

و منذ عام 1990 بعد انتهاء الحرب الباردة وانتقال الكفة إلى قطب واحد أدى ذلك انعكاسا جليا على قرارات مجلس الأمن ، حيث اتخذ أكثر من قرار وفق الفصل السابع من الميثاق ومن ابرز هذه القرارات نجد :

أولا : القرارات الصادرة ضد ليبيا (قضية لوكربي):

إن القرارات الصادرة بشان قضية لوكربي من أهم القرارات الصادرة عن مجلس لذلك سنتطرق إليها بالتحليل من خلال الآتي:

1-ظروف صدور قرارات ضد ليبيا : على اثر سقوط طائرة أمريكية فوق أراضي اسكتلندا بمنطقة لوكربي بتاريخ 21 ديسمبر 1988 بفعل تفجيرها مما أدى إلى مقتل من كان عليها إلى جانب بعض سكان القرية ، وجهت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الاتهام إلى مواطنين ليبيين ، وبتاريخ 26 /1991/11 أصدرت بريطانيا ،فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية إعلانا طالبو فيه ليبيا بتسليم المشتبه فيهم لمحاكمتهم في اسكتلندا أو الولايات المتحدة الأمريكية وان تفي ليبيا بمتطلبات القضاء الفرنسي الذي اصدر امرأ بالقبض على أربعة مواطنين ليبيين متهمين بتفجير الطائرة الفرنسية فوق أجواء النيجر بتاريخ 1989/09/19 وتمت المصادقة على الإعلان الثلاثي من قبل الاتحاد الأوروبي بتاريخ 02 ديسمبر 1991 ، وقامت ليبيا على اثر ذلك بتشكيل لجنة تحقيق قضائية برئاسة مستشار المحكمة للنظر في ورقتي الاتهام اين تم التحفظ على المشتبه فيهم وطالبت ليبيا بتقديم الدليل حتى تتمكن من القيام بالتحري اللازم وقد رفض هذا الطلب مما أدى بمجلس الأمن إصدار عدة قرارات[2].

(1)عباس شافعة ،الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ،قانون دولي وعلاقات دولية ،جامعة باتنة 2010-2011، ص 183 .

(2) مها محمد الشبوكي ، المرجع السابق ،ص ص 31 -32.

2-مضمون القرارات الصادرة ضد ليبيا :

سنتناول مضمون قرارين هامين صدر ضد ليبيا:

أ- القرار رقم (731)الصادر بتاريخ 1992/01/21 :اصدر مجلس الأمن هذا القرار في جلسته 3033 بإجماع أعضائه وقد أبدى فيه انزعاجه الشديد من استمرار أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ، وعبر عن قلقه إزاء جميع الأنشطة غير القانونية الموجهة ضد الطيران المدني الدولي ، وأكد حق جميع الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي في حماية رعاياها من أعمال الإرهاب الدولي التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي .

كما أشار إلى نتائج التحقيقات التي تشير إلى تورط موظفين ليبيين في الاعتداء الذي تعرضت له رحلة طائرة بان أمريكان و ذلك الذي تعرضت له رحلة اتحاد النقل الجوي[1].

و تصميما من المجلس للقضاء على الإرهاب الدولي فقد قام ب :

- إدانة تدمير طائرة بان أمريكان القائمة بالرحلة 103 و طائرة شركة اتحاد النقل الجوي القائمة بالرحلة 772 و ما نجم عن ذلك من خسارة مئات الأرواح .

-أعرب عن استيائه لعدم تسليم ليبيا للمتهمين لمحاكمتهما أمام القضاء الأمريكي أو الاسكتلندي ، و حثها على أن تستجيب على الفور استجابة كاملة فاعلة لهذه الطلبات لكي تسهم في القضاء على الإرهاب الدولي .

- بالإضافة إلى ذلك طلب من الأمين العام التماس التعاون مع الحكومة الليبية لتقديم رد فعال على تلك الطلبات ، كما حث جميع الدول أن تقوم بتشجيع الحكومة الليبية على الاستجابة لهذه الطلبات استجابة كاملة فاعلة [2].

ولعدم استجابة ليبيا للطلبات الواردة في القرار(731) اصدر مجلس الأمن القرار التالي :

ب-القرار رقم (748) الصادر في 21 مارس 1992: يعتبر هذا القرار سابقة في إطار العمل الدولي ، حيث ولأول مرة يصدر مجلس الأمن قرار وفق الفصل السابع من الميثاق بتعلق بالإرهاب الدولي وقد دهب إلى أن تقاعس الحكومة الليبية في البرهنة بأعمال ملموسة

(1) راجع دباجة القرار 731 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 1992/01/21،الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (S/RES/731/1992) ، للاطلاع على قرارات مجلس الأمن زورو الموقع .WWW.UN.ORG

(2)راجع الفقرات من 1 الى 5 من القرار 731 الصادر عن مجلس الأمن .

عن تخليها على الإرهاب ولاسيما عدم الاستجابة للطلبات الواردة في القرار السابق يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي ، وتصميما منه على القضاء على الإرهاب [1] . وتصرفا منه بموجب الفصل السابع من الميثاق يقرر :

- وجوب امتثال الحكومة الليبية إلى طلبات فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ، وان تلتزم على نحو قاطع بوقف جميع أشكال الإرهاب ووقف جميع أشكال المساعدة إلى المجموعة الإرهابية .

- بالإضافة إلى ذلك فانه يقرر انه في 1992/04/10 ستتخذ جميع الدول التدابير الواردة أدناه التي ستطبق ،إلى أن يقرر مجلس الأمن أن الحكومة الليبية قد امتثلت للفقرتين الأولى والثانية ، وقد جاءت هذه التدابير كالأتي :

-تقوم جميع الدول بعدم السماح لأي طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة إلى إقليم ليبيا أو قادمة منه ما لم تكن الرحلة المعنية قد نالت موافقة لجنة مجلس الأمن كما تقوم بحظر القيام بتزويد ليبيا بأي طائرة أو قطع غيار طائرات وتوفير خدمات الهندسة أو الصيانة للطائرات مع الامتناع عن منح شهادة الأهلية للطيران إلى الطائرات الليبية .

- ويقرر كذلك أن تقوم جميع الدول بحظر تزويد ليبيا بأي نوع من أنواع الأسلحة أو المواد المتعلقة بها ، وسحب مسؤوليها ووكلائها الموجودين في ليبيا لتقديم المشورة في المسائل العسكرية .

-بالإضافة إلى ذلك فقد قرر أن تقوم جميع الدول بفرض عقوبات دبلوماسية على ليبيا و ذلك عن طريق تخفيض عدد ومستوى الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية تخفيضا كبيرا ، وتقييد أو مراقبة تنقلات جميع الموظفين المتبقيين داخل إقليمها ومنع تشغيل جميع مكاتب الخطوط العربية الليبية واتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمنع دخول أو لطرد المواطنين الليبيين الذين منع دخولهم إلى دول أخرى أو طردوا منها بسبب تورطهم في أنشطة إرهابية [2].

(1) راجع دباجة القرار 748 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 1992/03/21،الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (S/RES/748/1992)

(2)راجع الفقرات من 1 إلى 6 من القرار 748 الصادر عن مجلس الأمن .

3-تقييم القرارات الصادرة ضد ليبيا :نلاحظ أن القرارات الصادرة التي أصدرها مجلس الأمن بشان قضية لوكربي هي قرارات ملزمة إلا انه لو تمعنا فيها نجد أنها تتعارض مع قواعد الشرعية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي قواعد القانون الدولي ، ويظهر ذلك في -عدم اعتماد مجلس الأمن على مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية وتجاهل ما جاء في الفصل السادس من خلال المواد 33 ،36 الفقرة الثالثة ،52 الفقرة الخامسة .

-تجاوز مجلس الأمن لأحكام الفصل السابع و ذلك لقيامه باتخاذ تدابير قمعية غير عسكرية ضد ليبيا وفقا للمادة 41 بدعوى مسؤوليتها عن الحادث ودعمها للإرهاب دون أن يسبق ذلك بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 40 من الميثاق[1].

-تجاهل مجلس الأمن أحكام اتفاقية مونتريال لعام 1971 التي تعتبر الدول الأربعة أطراف فيها و بالتالي فهم ملزمون بها ،حيث انه وفقا لهذه الاتفاقية فان الحكومة الليبية يكون لها الحق إما بتسليم المتهمين أو محاكمتهم داخليا .

-بالإضافة إلى كل ذلك فقد تجاهل مجلس الأمن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة 02 الفقرة السابعة من الميثاق[2] .

ثانيا :القرارات الصادرة ضد السودان :

سوف نتطرق في هذا الصدد إلى ظروف صدور القرارات،ومضمونها ،لنتوصل الى تقييمها.

1-ظروف صدور القرارات ضد السودان :

تعرض بتاريخ 25 جوان 1995 الرئيس المصري حسني مبارك الى محاولة اغتيال فاشلة أثناء زيارته إلى أديس أبابا بإثيوبيا ، وقد اتهمت مصر إثيوبيا والسودان باشتراكهما في تلك المؤامرة

(1)احمد أبو العلا عبد الله ، المرجع السابق ، ص ص 191-192 .

(2)وليد فؤاد المحاميد ،ياسر يوسف الخلايلة /موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731-748-1368-1373)،م ج د ل ع ا ق،المجلد 26،العدد الأول،2010 ،ص 116.

وطالبت منظمة الوحدة الإفريقية آنذاك من السودان تسليم المشتبه فيهم إلى إثيوبيا لمحاكمتهم غير أن الحكومة السودانية لم تمتثل لهذا الطلب [1]

2-مضمون القرارات الصادرة ضد السودان :

أ-القرار (1044)الصادر بتاريخ 1996/01/31 : اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 2627 ، حيث أكد فيه الحاجة الماسة لتعزيز التعاون الدولي من اجل وضع تدابير لمنع ومكافحة جميع أشكال الإرهاب لان ذلك يعد عنصرا أساسي لصون السلم والأمن الدولي ، كما عبر من خلال هذا القرار عن أسفه لعدم امتثال السودان لطلبات الجهاز المركزي لمنظمة الوحدة الإفريقية و جزعه الشديد لمحاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية [2]، وعليه فانه :

- أدان محاولة الاغتيال الإرهابية التي استهدفت حياة رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا بإثيوبيا في 26 جويلية 1995 ، كما ندد بالانتهاك الصارخ لسيادة إثيوبيا وسلامتها ومحاولة الإخلال بالسلم والأمن فيها .

- اثني على جهود حكومة إثيوبيا لتسوية القضية و طلب من حكومة السودان الامتثال لطلبات منظمة الوحدة الإفريقية دون مزيد من التأخير وذلك من اجل :

-القيام بإجراءات فورية لكي تسلم الأشخاص المشتبه فيهم المختبئين في السودان والمطلوبين في قضية الاغتيال من اجل محاكمتهم على أساس معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين اثيوبيا والسودان عام 1964 .

- الكف عن القيام بأنشطة لمساعدة الأنشطة الإرهابية .

- بالإضافة إلى ذلك فقد حث المجلس المجتمع الدولي على تشجيع حكومة السودان لكي تستجيب بصورة تامة وفعالة لطلبات منظمة الوحدة الإفريقية[3] .

ولعدم امتثال حكومة السودان لهذا القرار تم إصدار القرار التالي :

---

(1)علي لونيسي ،آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ،جامعة تيزي وزو ،2012 ،ص ص 279-280.

(2) راجع ديباجة القرار 1044 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 1996/01/31،الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (S/RES/1044/1996)

(3) راجع الفقرات من1 الى5 من القرار 1044 الصادر عن مجلس الأمن .

ب-**القرار (1054) الصادر في 26 أفريل 1996**:اتخذ هذا القرار في الجلسة 3660 لمجلس الأمن حيث اعتبر أن عدم امتثال حكومة السودان للطلبات الواردة في القرار (1044) يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي وتصميما منه على القضاء على الإرهاب الدولي وضمان تنفيذ القرار يتصرف تحقيقا لهذه الغاية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [1]حيث قرر

- مطالبة حكومة السودان دون مزيد من التأخير للقرار (1044).

- قرر أن تقوم الدول بتخفيض كبير في عدد و مستوى الموظفين الموجودين في البعثات الدبلوماسية والقنصليات السودانية ، وتقييد حركة من يبقى من هؤلاء الموظفين ،اتخاذ خطوات لتقييد دخول أعضاء حكومة السودان و موظفيها و أفراد القوات المسلحة إلى أراضيها .

- كما قرر أن تدخل هذه الأحكام حيز النفاذ في الساعة 00:01 بتوقيت الساحل الشرقي للولايات المتحدة الأمريكية من 10 ماي 1996 وتظل نافذة إلى أن يقرر المجلس امتثال حكومة السودان .

- بالإضافة إلى كل ذلك طلب المجلس من المنظمات الدولية والإقليمية عن عدم عقد أي مؤتمر في السودان كما طلب من جميع الدول على تنفيذ القرار على نحو صارم بغض النظر عن أي التزام دولي مبرم [2].

ولعدم امتثال حكومة السودان للقرارين السابقين فقد عمل مجلس الأمن على تضييق الحال على السودان وذلك بفرض حظر جوي من خلال القرار (1070).

ج-**القرار(1070) الصادر في 1996/08/16** :اتخذ مجلس الأمن هذا القرار في الجلسة 3690 و ذلك كتصميم منه للقضاء على الإرهاب الدولي وضمان التنفيذ الفعال للقرارين 1044 ،1054 ، إذ يتصرف لتحقيق هذه الغاية بموجب الفصل السابع من الميثاق ، حيث:

- طالب حكومة السودان أن تمتثل امتثالا كاملا لطلباته .

- قرر المجلس كذلك أن تحرم جميع الدول الطائرات السودانية من الإذن بالإقلاع من أراضيها والنزول فيها أو التحليق فوقها ، كذلك الطائرات التابعة لأي هيئة أينما كان مقرها و مكان تنظيمها تملك شركة الخطوط الجوية السودانية جزءا كبيرا منها أو تتحكم فيه أو التي تملكها أو

(1) راجع ديباجة القرار 1054الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 1996/04/26،الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (S/RES/1054/1996)

(2)راجع الفقرات من 1 إلى 5 من القرار 1054 الصادر عن مجلس الأمن .

تستأجرها أو تشغلها حكومة السودان أو سلطاته العامة جزءا منها أو تتحكم فيه أينما وجد مقر تلك الهيئة[1].

3-تقييم القرارات الصادرة ضد السودان :

من خلال دراسة القرارات الصادرة ضد السودان تبين لنا:

- عدم إقرار مجلس الأمن بشكل مباشر بان أعمال الإرهاب تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي.

- اعتبار المجلس أن عدم امتثال السودان لقراراته والاستجابة لها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي،لان عملها هذا يعتبر بمثابة تحد لمجلس الأمن.

وقد انتقد ذلك على أساس انه ليس دقيقا من الناحية القانونية لان عدم الامتثال قد يكون راجعا إلى ظروف موضوعية ا والى ضرورات أو مبررات قانونية ، وليس إلى موقف سياسي متعمد آو تحد لسلطة القانون الدولي ، لذلك يمكن القول أن سلطة مجلس الأمن تقديرية في التكييف سمحت بالتوسع في فكرة تهديد السلم والأمن الدولي[2] .

ثالثا :القرارات الصادرة ضد أفغانستان

سنتطرق في هذه النقطة إلى ظروف صدور القرارات ومضمونها، ثم نقوم بتقييمها.

1-ظروف صدور قرارات ضد أفغانستان :

في أعقاب الهجمات الإرهابية على سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في نيروبي و دار السلام بتنزانيا و التي وقعت بتاريخ 07 أوت 1998 ، وأسفرت عن مقتل 213 شخصا وإصابة ألاف آخرين في كينيا معظمهم مواطنون كينيون ، و12 أمريكيا ومقتل 11 شخصا في تنزانيا .

لقد أدانها مجلس الأمن في القرار(1189) وإزاء الأوضاع القائمة في أفغانستان منذ انسحاب الاتحاد السوفياتي في أوائل 1989 و استمرار النزاعات المسلحة الداخلية بين الفصائل والأحزاب المتصارعة على السلطة حتى بعد أن سيطرت حركة طالبان على معظم أقاليم أفغانستان عام 1996 ثم تماديها في انتهاك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

(1) راجع الفقرات من 1 إلى 3 من القرار 1070 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 1996/08/16،الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (S/RES/1070/1996)

(2)علي لونيسي ،آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية ، المرجع السابق، ص 281.

والاعتداء على الدبلوماسيين الإيرانيين و موظفي الأمم المتحدة ، وإيواء الإرهابيين وتوفير ملجأ لهم ، اصدر مجلس الأمن القرارين(1193)و(1267) [1].

أ-القرار(1189)الصادر في 13 أوت 1998:اتخذه مجلس الأمن في جلسته 2915 ، حيث - أدان المجلس بموجب هذا القرار الهجمات الإرهابية التي وقعت في نيروبي بكينيا ،در السلام بتنزانيا في 08 أكتوبر 1991 ،حيث أودت بحياة المئات من الأبرياء و إصابة ألاف من الجرحى و ألحقت دمارا بالممتلكات .

*أعرب المجلس عن أسفه العميق عن الأعمال التي ارتكبت و قام بمواساة الأسر الضحايا ، وطالب جميع الدول والمؤسسات الدولية للتعاون مع التحقيقات الجارية وان تقدم الدعم والمساعدة من اجل القبض على مرتكبي هذه الأعمال وتقديمهم إلى العدالة [2].

ب- القرار رقم(1193)الصادر في 28 أوت 1998 : اتخذ المجلس هذا القرار في جلسته 3921 بسبب كل الصراعات القائمة في أفغانستان ، اصدر المجلس هذا القرار وأكد فيه

- تسوية الأزمة في أفغانستان بالوسائل السلمية تحت إشراف الأمم المتحدة

- طلب من المجلس وقف القتال و استئناف المفاوضات قصد إقامة حكومة تحمي جميع الأفغانيين .

- أكد المجلس ضرورة وقف كل تدخل أجنبي في أفغانستان ،و دعا جميع الدول لتكثيف جهودها قصد التوصل إلى تحقيق مصالحو وطنية في أفغانستان .

- أدان المجلس كل اعتداءات على موظفي الأمم المتحدة في الأراضي الأفغانية و ناشد جميع الفصائل الأفغانية للتعاون قصد ضمان سلامة وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة ، كما دعا جميع الدول إلى استئناف عملية تقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع المحتاجين إليها في أفغانستان .

- بالإضافة إلى ذلك قام المجلس بحث الفصائل الأفغانية بإنهاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[3]

(1)علي لونيسي ،المرجع السابق ،ص 282 .

(2)راجع الفقرات من 1 إلى 3 من القرار1189 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 1998/08/13،الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (S/RES/1189/1998)

(3)راجع الفقرات من 1 إلى 7 من القرار1193 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 1998/08/28، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (S/RES/1193/1998)

ج-القرار رقم(1267)الصادر في 10 أكتوبر 1999 :اتخذ مجلس الأمن هذا القرار في جلسته 4051 ، حيث أكد فيه :

- امتثال حركة طالبان امتثالا فوريا لقراراته السابقة و كفها عن استمرار توفير الملجأ للإرهابيين كما طالبها بتسليم أسامة بن لادن دون مزيد من التأخير .

- فرض على جميع الدول بموجب هذا القرار عدم السماح لأي طائرة بالإقلاع أو الهبوط إذا كانت تمتلكها أو تستأجرها حركة طالبان مع تجميد الأموال وغيرها من الموارد التي تملكها [1].

3-تقييم القرارات الصادرة عن أفغانستان :

من خلال استقراء القرارات الصادرة ضد أفغانستان نجد أن:

-تجاوز مجلس الأمن مجرد الإدانة إلى محاولة إيجاد طرق عملية لمكافحة التهديد الإرهابي ، رغم افتقار معظم الدول إلى التدابير المناسبة لمكافحة الإرهاب الدولي.

- كما أن هذه القرارات تعد غير شرعية خاصة فيما يتعلق بضرورة تسليم حكومة طالبان لأسامة بن لادن لان هناك قاعدة في القانون الدولي مفادها انه لا يمكن إلزام الدولة قانونيا بتسليم المجرمين ، ولكل دولة الحق في أن تمتنع عن تسليم المجرمين مهما كان نوع الجريمة التي ارتكبتها إلا إذا ألزمها نص في معاهدة سابقة يبيح التسليم أو نص في قانونها الداخلي[2] .

الفرع الثاني

قرارات مجلس الأمن الصادرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

بعد أن تطرقنا إلى قرارات مجلس الأمن الصادرة قبل 11 سبتمبر 2001 سنتطرق إلى قرارات مجلس الأمن الصادرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ،من خلال الأتي:

أولا :ظروف صدور القرارات المتعلقة أحداث 11 سبتمبر 2011

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي تعرضت فيها الولايات المتحدة الأمريكية آلة تفجير برجي التجارة العالمية في نيويورك ومبنى البنتاغون في واشنطن ،اصدر مجلس الأمن القرارين(1368)و(1373).

(1)راجع الفقرات من 1 إلى 5 من القرار1267 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 1999/10/10، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (S/RES/1267/1999)

(2)علي لونيسي ،المرجع السابق ،ص 395 .

ثانيا :مضمون **قرارات مجلس الأمن الصادرة بعد أحداث 11 سبتمبر** 2001

1-**القرار**(1368)**الصادر بتاريخ** 2001/09/12 : اتخذ مجلس الأمن هذا القرار في جلسته رقم 4370 بإجماع أعضائه 15 ، حيث

- أدان فيه الهجمات الإرهابية كونها تهدد السلم والأمن الدوليين ، ودعا جميع الدول إلى العمل على تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية إلى العدالة .

- اعتبر المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها سيتحملون مسؤوليتها .

*عبر مجلس الأمن من خلال هذا القرار أيضا عن استعداده باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالرد على هذه الهجمات وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق ،كما طالب المجموعة الدولية بمضاعفة جهودها لقمع ومكافحة الأعمال الإرهابية من خلال التعاون على تطبيق الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب ولقرارات المجلس ذات الصلة خاصة القرار 1269 الصادر في 1999/10/19 [1].

2- **القرار رقم**(1373)**الصادر بتاريخ** 2001/09/28 :اصدر مجلس الأمن هذا القرار بالإجماع في جلسته 4385 ، والذي استند فيه إلى الفصل السابع من الميثاق ، ونص على جملة من التدابير الملزمة أهمها :

-التزام جميع الدول بتحريم تقديم المساعدة للأنشطة الإرهابية .

-رفض توفير الدعم المالي للإرهابيين والجماعات الإرهابية .

- عدم توفير ملاذ امن للإرهابيين والجماعات والتنظيمات والجماعات الإرهابية .

- ضرورة تبادل المعلومات بشان الجماعات التي تخطط لشن هجمات إرهابية .

- كما انشأ لجنة تتألف من جميع أعضاء المجلس لتراقب تنفيذ هذا القرار وطلب من جميع الدول تقديم تقارير لهذه اللجنة لتنفيذ هذا القرار [2] .

(1)راجع الفقرات من 1 إلى 5 من القرار1368 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 2001/09/12، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (S/RES/1368/2001)

(2) راجع الفقرات من 1 إلى 6 من القرار1373 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 2001/09/28، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (S/RES/1373/2001)

ثالثا : تقييم قرارات مجلس الأمن الصادرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

اعتبرت القراران السابق الذكر سندا قانونيا لمكافحة الأعمال الإرهابية إلى انه بالتمعن في مضمونهما نجدهما متناقضان مع ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ، وذلك لأسباب عدة منها :

-منح القرار(1373)للولايات المتحدة الأمريكية حق الدفاع الشرعي ، ومن الواضح أن هذا الحق لا يتحقق إلا إذا تعرضت الدولة للعدوان طبقا للمادة 51 من الميثاق .، وقد حدد قرار الجمعية العامة(3314 /74)، الحالات التي يحق للدولة حق استخدام حق الدفاع الشرعي ولم يرد من بينها الأعمال الإرهابية لان أعمال العدوان تصدر من الدول فحسب .

- إن القرارين(1368)و(1373)منحا مجلس الأمن طبقا للفصل السابع أن يفرض على الدول الالتزامات بمنع تمويل أو مساعدة الأعمال الإرهابية ، وطبقا لأحكام الفصل السابع فان للمجلس وحده أن يتخذ التدابير التي ينص عليها ضد الدول التي تخالف قراره ، ولكن المجلس حدد التزامات الدول نحو الإرهاب بينما يكون العقاب بيد بعض الدول وهذا يعني أن مجلس الأمن قد خرج عن أحكام التفويض باستخدام القوة [1] .

-اوجب القرار(1373)على الدول أن تصدر قوانين محلية لمنع العمليات الإرهابية بوصفها جرائم خطيرة ، وفرض العقوبات بحسب جسامة الأعمال الإرهابية ، وهذا النص بالرغم من انه يعد تدخلا للشؤون الداخلية للدول جميعا إلا انه غير متحقق من الناحية العملية فلا توجد دولة في العالم لا تنص تشريعاتها على مكافحة الإرهاب .

-ألغى القرار(1373)مسالة التمسك بحقوق الإنسان بخصوص معاملة الإرهابيين كما منع الدول من منح اللجوء السياسي للأشخاص المتهمين بالأعمال الإرهابية .

-ربط القرار(1373)بين الإرهاب الدولي والجرائم المنظمة عبر الوطنية كالاتجار غير المشروع بالمخدرات ، رغم أن الأعمال الإرهابية تعد جرائم سياسية .

-أضاف القرار نصا جديدا إلى المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة عندما نص على أن إضافة أعمال أو أساليب الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ، كذلك تمويل الأعمال الإرهابية والتحريض عليها تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

---

(1) عباس شافعة ،الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني ،المرجع السابق ، ص ص 187-188.

-منح القرار الحق للدول أن تشن الحرب ضد أية دولة اشتبهت إن الطرف الأخر يساند الإرهاب ضدها .

ومن ذلك يتضح أن القرارين الصادرين عن المجلس يتناقضان و ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وإحكام القانون الدولي ودساتير الدول [1]

(1) وليد فؤاد المحاميد، ياسر يوسف الخلايلة، موقف مجلس الامن من الإرهاب في ضوء القرارات (1373،1368،748،731)، المرجع السابق ، ص ص 124 -125.

خاتمة:

يتولى مجلس الأمن مهمة حفظ السلم والأمن الدولي،أي أن مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية لمهمة حفظ السلم والأمن الدولي، وما كانت الحاجة إليه لولا الرغبة في إن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا (المادة 24 في فقرتها الأولى)، إن هذا لايعني أن "السرعة والفعالية" هما الأساس الذي ترتكز عليه فكرة إنشاء مجلس الأمن، فلولا العدد الكبير الذي تتألف منه الأمم المتحدة لما كانت الحاجة إلى مجلس الأمن، لأنه كان من المقرر أن يكون عمل حفظ السلم والأمن الدولي من عمل أعضاء الأمم المتحدة جميعا،وبالتالي فان المجلس يعمل كنائب عنهم.

وفي سبيل تحقيق المجلس لأهدافه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي خول له الميثاق سلطة إصدار قرارات ملزمة وفقا للفصل السابع من الميثاق توصيات وفقا للفصل السادس ، وهذه السلطة ليست على إطلاقها،حيث على مجلس الأمن أن يلتزم بمجموعة من القواعد عند إصدار قراراته،هذه القواعد التي تشكل ما يسمى بالأسس القانونية للشرعية الدولية وتتمثل في ميثاق الأمم المتحدة باعتباره الوثيقة الدستورية لمنظمة الأمم المتحدة ، بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي العام التي تطبق على الدول والمنظمات.

ويتوقف القول باتفاق قرارات مجلس الأمن او عدم اتفاقها والأسس القانونية للشرعية على مدى استجابتها لمجموعة من شروط الشرعية وتتمثل هذه الشروط في تقيد مجلس الأمن بأهداف الأمم المتحدة ومبادئها،وكذا التزامه بحدود الاختصاصات المخولة له، وإجراءات اتخاذ القرارات، وإخضاع تنفيذ قراراته لإشراف ورقابة الأمم المتحدة، فإذا التزم المجلس بهذه القواعد اعتبرت قراراته شرعية،وفي حال عدم التزامه تعد قراراته غير شرعية.

وعليه ولبقاء قرارات مجلس الأمن متصفة بالشرعية كان لا بد من إخضاع المجلس لرقابة فعلية لضمان التزامه، هذه الرقابة التي توصلنا من خلال بحثنا إلى عدم وجودها وذلك لعدم تضمينها في نصوص واضحة في الميثاق ، الأمر الذي يبرر إصدار مجلس الأمن العديد من القرارات الغير شرعية.

وعلى هذا الأساس ومن خلال ما تم التطرق إليه توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

- توصلنا إلى أن قرارات المجلس تجد سند شرعيتها في ميثاق الأمم المتحدة وفي قواعد أخرى خارجة عن الميثاق،حيث نصّت هذه القواعد(قواعد الشرعية)على ضرورة التزام مجلس الأمن بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وضرورة التزامه بحدود الاختصاصات المخولة له، كما أن عليه (مجلس الأمن) الالتزام بإجراءات اتخاذ القرار،وان يخضع تنفيذ قراراته لإشراف و رقابة الأمم المتحدة، غير أن النتيجة التي توصلنا إليها أن هذه القيود ليست فعلية لان مجلس الأمن لايلتزم بها في اغلب الحالات.

- وبخصوص القوة الملزمة لقرارات مجلس الأمن وبسبب عدم ورود نصوص في الميثاق توضح القرارات الملزمة والقرارات الغير ملزمة، فقد تم اللجوء إلى الفقه والقضاء لتوضيح الفكرة وتم التوصل إلى أن القرارات الصادرة بالاستناد إلى الفصل السابع تتمتع بقوة قانونية ملزمة أما تلك المستندة إلى الفصل السادس فإنها تتمتع بقيمة قانونية .

-كما توصلنا إلى ضرورة إخضاع قرارات مجلس الأمن للرقابة وهذه الأخيرة التي لم يتم توضيحها و تحديدها في الميثاق ،كذلك فان الرقابة التي تمارسها أجهزة الأمم المتحدة على قرارات مجلس الأمن تعدّ ضعيفة جدّا إن لم تكن معدومة،بسبب كل الإشكالات التي تواجهها.

-تبنى مجلس الأمن قرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو نتيجة طبيعية لما حصل بسبب انتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، وهذه القرارات أدخلت عدت مفاهيم حديثة ضمن مسالة حفظ السلم والأمن الدولي منها: الإرهاب الدولي والتدخل الإنساني، حيث اعتبرت هذه المفاهيم تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي.

وفي إطار النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا ارتأينا عرض بعض الاقتراحات :

باعتبار انه من المتعذر الركون إلى مجلس الأمن لتصويب قراراته المشوبة بعدم المشروعية إعمالا للمبدأ القائل لا يمكن لأي كان أن يكون خصما وحكما في آن واحد،لذلك كان لا بد من إيجاد مرجع يختص بالنظر في هذه القرارات،وعليه ارتأينا:

- ضرورة تفعيل الدور الرقابي الممنوح للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب نصوص الميثاق ذات الشأن وإعطائها دورا كبيرا في هذا المجال ينسجم مع المكانة الكبيرة لهذه الجمعية و كونها منبرا عالميا يهم كل دول العالم الثالث تقريبا، ولان بقاء الحال على هذا الشكل معناه ترك مجلس الأمن منفلت العنان في إصدار ما يشاء من قرارات حتى ولو لم تتسق وقواعد الشرعية الدولية.

- تفعيل دور محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي من أجهزة الأمم المتحدة وما دام هذا الجهاز القضائي محايدا فيفترض أن يمارس دوره الرقابي بكل حيادية و نزاهة، وان يلتزم المجلس بالآراء الاستشارية التي تصدر عنها و إن لم تكن ذات قوة ملزمة ذلك لانّ المحكمة لا تصدر مثل هذه الآراء من فراغ وإنما مرهونة بطلب من مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقبول المجلس يوازيه التزام من جانبه حسب مقتضيات العدالة.

- ندعو إن كان ذلك ممكنا إنشاء جهاز دولي مستقل عن أجهزة الأمم المتحدة، يأخذ على عاتقه مراقبة مجلس الأمن عندما يهم بإصدار قرارات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي.

ختاما فان ما قدمناه من جهد لا بد أن تعتريه صفة النقص أو النقائص،وهذا أمر طبيعي فهي صفة تلازم بني البشر و الكمال لله وحده، فالعصمة من الخطأ في بني البشر أمر محال و الكمال مرتقي بعيد المنال.

قائمة المراجع :

I.المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

1- أبو العلا احمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2008 .

2-أبو الوفاء احمد،القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

3- أبو زيد عبد الناصر،الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق، دار النهضة العربية، مصر،2008 .

4- الدقاق محمد السعيد ،حسن مصطفى سلامة،المنظمات الدولية المعاصرة (منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية،آلية إدارة اتفاقية الجات)،منشاة المعارف،مصر،2000.

5-الشبوكي مها محمد، إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن،الطبعة الأولى،الدار الجامعية للنشر والتوزيع والإعلان ،ليبيا،2000.

6- العادلي محمود صالح،الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد،دار الفكر الجامعي،مصر،2006 .

7- العريمي مشهور بخيت، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب،الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن،2011 .

8- الفتلاوي سهيل حسين، التنظيم الدولي،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن،2007 .

9- الفتلاوي سهيل حسين،القانون الدولي العام في السلم،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2010 .

10- الفتلاوي سهيل حسين،حوامدة غالب عواد،القانون الدولي العام،الجزء الثاني،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن،2008 .

11- المجذوب محمد،التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،2005 .

12- الموسى محمد خليل ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية(الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان و البيئة والتجارة الدولية)،دار وائل للنشر،الأردن،2003 .

13- الموسى محمد خليل،استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر،دار وائل للنشر، الأردن،2004 .

14- أوصديق فوزي،مبدأ التدخل و السيادة لماذا؟ وكيف؟،دار الكتاب الحديث،الجزائر،1999 .

15- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004

16- بوراس عبد القادر،التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديدة،الجزائر،2009 .

17- سعادي محمد، قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجا)،الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 .

18- سعد الله عمر،معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى ،منشاة المعارف ،مصر،2000 .

19- سعد الله عمر،احمد بن ناصر،قانون المجتمع الدولي المعاصر،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009 .

20- عبد الحميد محمد سامي،المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)،الطبعة التاسعة،منشاة المعارف،مصر،2000 .

21- عبد الحميد محمد سامي ، محمد سعيد ، الدقاق التنظيم الدولي ،دار المطبوعات الجامعية، ،مصر، 2002.

22 - علام إيمان احمد، التنظيم الدولي العالمي،كلية الحقوق جامعة بنها،منشور على الموقع. www.pdf.factory.com

23-علوان خضير عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الرابع،المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، الدار العلمية و دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2002 .

24-عمرو محمد سامح، أبو حجازة اشرف عرفات، قانون التنظيم الدولي،مصر ،2007.

25-علي عباس حبيب،حجية القرار الدولي، الطبعة الأولى،مكتبة مدبولي مصر،1999 .

26- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2002 .

27- محي الدين جمال علي، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين ،الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر ،مصر ،2013.

28-هنداوي حسام احمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد،مصر ،1994 .

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

-أولا:الرسائل الجامعية:

1- الراوي محمد احمد صالح،دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون العام،جامعة الموصل،2004 .

2- شافعة عباس،الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي و المنظور الديني،مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون،تخصص قانون دولي وعلاقات دولية،جامعة باتنة،كلية الحقوق،2011 ،2012

3- لونيسي علي،آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،جامعة تيزي وزو،كلية الحقوق،2012 .

4- موساوي أمال،التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية،تخصص القانون دولي وعلاقات دولية،جامعة باتنة،كلية الحقوق،2011-2012 .

- ثانيا:المذكرات الجامعية:

1- الضحاك قصي،مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق،2002 .

2-حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي ،مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ،جامعة الجزائر، كلية الحقوق ،2008-2009.

3- حمر العين لمقدم ،التحديات الجديدة لمجلس الأمن قي حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق ،مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي ، جامعة البليدة،كلية الحقوق ، 2005.

4- سياح رفيقة ،المركز القانوني لمجلس الأمن الاممي بين أحكام الميثاق و الممارسات الدولية المعاصرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، جامعة تيزي وزو ،كلية الحقوق،2005-2006.

5- قلي احمد ،إستراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ،بحث لنيل درجة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة تيزي وزو،كلية الحقوق،1999-2000.

6- محي الدين جمال ،دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية ،بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر،كلية الحقوق ،1997.

7- ممدوح علي منيع ،مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر ،رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ،جامعة القاهرة ،كلية الحقوق،1996.

3- المقالات:

1- كامل عبد خلف العنكود، مدى اتساق قرارات مجلس الأمن والشرعية الدولية(حالة العراق) ،م ج ت ل ع ق و س المجلد ،03 العدد 09.

2- المحاميد وليد فؤاد ، القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن ،م ج د ل ع ا و ق،المجلد 21 ،العدد 01 ،2005 .

3- المحاميد وليد فؤاد ،ياسر يوسف الخلايلة /موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731-748-1368-1373)،م ج د ل ع ا ق،المجلد 26،العدد الأول،2

4- رمزي نسيم حسونة ،مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والية الرقابة عليها، **م ج** د ل ع الاق و الس ، المجلد 27 ،العدد الأول، 2011.

5- عكاب خالد حسون ،طبيعة دور مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة، م ج ت ل ع ق و س، المجلد 01 العدد 3 ،سنة 2009.

6- عمر عبد الحميد عمر،حدود جزاءات مجلس الأمن الدولي بعد الحرب الباردة ، م ك ق ل ع ق و س ، 2010.

7- لحرش عبد الرحمان ، العقوبات الاقتصادية الدولية ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الجزء 39 ،العدد 2 ،2001.

8- لكريني إدريس ، مجلس الأمن في عالم متحول: واقع الانحراف و متطلبات الإصلاح، مجلة الدراسات الإستراتيجية،العدد العاشر ،البحرين ،2008.

9- مرعي خالدة ذنون ،الأمم المتحدة و إدارة النزاع الدولي ،م ج ت ل ع ق س،المجلد 03،العدد09، 2011.

4- النصوص والمواثيق الدولية:

اولا:الاتفاقيات الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة.

2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3- النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

4-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا:قرارات مجلس الأمن:

1- قرار مجلس الأمن 688 الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ 1991/04/05،الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (S/RES/688/1991).

2-قرار مجلس الأمن 731 الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ 1992/01/21،الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (S/RES/731/1992).

3- قرار مجلس الأمن 748 الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ 1992/03/21،الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (S/RES/748/1992).

4-قرار مجلس الأمن794 الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ 1992/12/03،الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة .(S/RES/794/1992)..

5-قرار مجلس الأمن 1044 الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ 1996/01/31،الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (S/RES/1044/1996).

6-قرار مجلس الأمن 1054الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ 1996/04/26،الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (S/RES/1054/1996).

7-قرار مجلس الأمن 1070 الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ 1996/08/16،الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (S/RES/1070/1996).

8-قرار مجلس الأمن1189 الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ 1998/08/13،الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (S/RES/1189/1998).

9-قرار مجلس الأمن 1193 الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ 1998/08/28،الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (S/RES/1193/1998)

10-قرار مجلس الأمن1267 الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ 1999/10/10،الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (S/RES/1267/1999).

11-قرار مجلس الأمن 1368 الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2001/09/12،الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (S/RES/1368/2001).

12-قرار مجلس الأمن 1373 الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2001/09/28،الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (S/RES/1373/2001).

13-قرار مجلس الأمن1973 الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/02/26،الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة .(S/RES1973//2011)

3-الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية:

1- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1950 ،المتعلق بشروط الانضمام لعضوية الأمم المتحدة.

2- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1962 ،المتعلق بقضية نفقات الامم المتحدة.

3- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1971 ،المتعلق بانهاء انتداب حكومة جنوب غرب إفريقيا على ناميبيا.

II -المراجع باللغة الأجنبية.

1-Article :

1-COHENE Gérard Jonathan، « commentaire de l’article 39 »،in cot jean pierre te pellet Allain(sous dire) « la charte des nations unies :commentaire article par article »،Paris economica (02 éme édition)،1991.

2- CORTEN Olivier ,la participation du conseil de sécurité a la l’élaboration a la cristalisation ou a consolidation de règle coutumières ,RBDI,2004.

3-DENYS Simon, Commentaire de l’article 40, In cote jean pierre et pellet Allain , (sous dire) , »la charte des nations unies commentaire article par article » ,Paris ,economica ,2 eme edition ,1991.

4-DIEHN Thomas,Vers une reforme du conseil de sécurité(de quelque aspects en vue d’augmenter sa légitimité) ,GENEVE ,2001.

5-DJAMACHID Momtaz, La délégation par le conseil de sécurité de l'exécution de ses actions coercitives aux organisations régionales, AFDI, volume 43 ,1997.

6-DUBE Georges, les sanctions de droit international public dans la charte des nations unies, afdi ,volum 5 ,n 1,1962.

7-EISAMANN pierre michel ,commentaire de l'article 41 , In cote jean pierre et pellet allain , (sous dire) , »la charte des nations unies commentaire article par article » ,Paris ,economica ,2 eme edition ,1991.

8- KERVAREC GAELLE, L'intervention d'humanité dans le cadre des limite au principe de non intervention, RJT ,32, 77,MONTERIAL ,1998.

09- MAZERON Florent ,le contrôle de légalité des décisions de conseil de sécurité, RQDI ,VOLUME 10 .1997.

10- TRACHSLER Daniel, sanction economique arme miracle ou echec ? ,politique de securite analyse du css ,N 83,ETH Zuriche, Novembre 2010 .

2-Site d'internet :

1-www.un.org.

2-www.iGj-Gij.org.

الفهـــرس

كلمة شكر

إهداء

مقدمة.....01

الفصل الأول: مناط شرعية قرارات مجلس الأمن الصادرة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي.....06

المبحث الأول: الشروط الموضوعية المتطلبة لحصول قرارات مجلس الأمن على شرعيتها.....09

المطلب الأول: تقيد مجلس الأمن بأهداف الأمم المتحدة و مبادئها.....10

الفرع الأول: تقيد مجلس الأمن بأهداف الأمم المتحدة.....10

الفرع الثاني: تقيد مجلس الأمن بمبادئ الأمم المتحدة.....13

المطلب الثاني:التزام مجلس الأمن بحدود الاختصاصات المخولة له.....17

الفرع الأول : التزام مجلس الأمن بحدود الاختصاصات المخولة له بموجب الفصل السادس والسابع من الميثاق.....18

الفرع الثاني : التزام مجلس الأمن بحدود الاختصاصات المخولة له تجاه الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة.....28

المبحث الثاني: الشروط الشكلية المتطلبة لحصول قرارات مجلس الأمن على شرعيتها.....30

المطلب الأول :التزام مجلس الأمن بإجراءات اتخاذ القرار.....31

الفرع الأول: مرحلة انعقاد مجلس الأمن لإعداد القرار.....31

الفرع الثاني: التصويت واتخاذ القرار في مجلس الأمن.....34

المطلب الثاني: خضوع عملية تنفيذ قرارات مجلس الأمن لرقابة و إشراف الأمم المتحدة...40

الفرع الأول :تنفيذ قرارات مجلس الأمن 41

الفرع الثاني:رقابة وإشراف الأمم المتحدة على تنفيذ قرارات مجلس الأمن.....43

الفصل الثاني: فعالية قرارات مجلس الأمن الصّادرة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي وبعض النماذج عنه.....47

المبحث الأول:فعالية قرارات مجلس الأمن الصادرة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي.....49

المطلب الأول:طبيعة قرارات مجلس الأمن الصادرة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي.....49

الفرع الأول :موقف الفقه من القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن الصّادرة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي.....50

الفرع الثاني:موقف القضاء الدولي من القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن الصادرة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي.....55

المطلب الثاني :الرقابة على قرارات على قرارات مجلس الأمن الصادرة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي.....56

الفرع الأول :الأجهزة المكلفة بالرقابة على قرارات مجلس الأمن.....57

الفهرس

الفرع الثاني:إشكالية وجود رقابة على قرارات مجلس الأمن.....61

المبحث الثاني: نماذج لقرارات مجلس الأمن الصادرة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي.....66

المطلب الأول:نماذج لقرارات مجلس الأمن الصادرة في مجال التدخل الدولي الإنساني..67

الفرع الأول :القرار 688 /91 ا لصادر عن مجلس الأمن بشان التدخل في كردستان العراقية.....67

الفرع الثاني :قرار مجلس الأمن رقم 794 /98 الصادر بشان التدخل في الصومال.....69

الفرع الثالث :قرار رقم 1973 /11الصادر عن مجلس الأمن بشان التدخل في ليبيا.....71

مطلب الثاني :بعض نماذج قرارات مجلس الأمن الملزمة الصادرة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي 73

الفرع الأول :قرارات مجلس الأمن الإلزامية الصادرة قبل أحداث 11 سبتمبر 2001.....74

الفرع الثاني :قرارات مجلس الأمن الصادرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.....83

خاتمة.:.....87

قائمة المراجع:.....90

الفهرس.....98